إفشاء المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية

دراسة فقهية مقارنة

دكتور/وليد البلتاجي السيد

مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون

- جامعة الأزهر- فرع طنطا

Waleed26101983@gmail .com

ملخص

إفشاء المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية
دراسة فقهية مقارنة

دكتور/وليد البلتاجي السيد
مدرس الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون
- جامعة الأزهر- فرع طنطا
Waleed26101983@gmail .com

الحمد لله الذي نزَّل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرًا، الذي له ملك السموات والأرض وخلق كل شيء فقدَّره تقديرًا، وأشهد أن لا إله إلا الله، شهادة تجعل الظلمة نورًا، وتحوّل موات القلب بعثًا ونشورًا، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، المرسل مبشِّرًا ونذيرًا، وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا.....

وبعد:

إن الاستثمار في أسواق الأوراق المالية يتطلب بيئة استثمارية ملائمة وآمنة، تحقق رغبة المستثمرين في تلك الأسواق، وهذا لا يتحقق إلا من خلال تحقيق أفضل السبل؛ لتسهيل عملية تداول تلك الأوراق، وزيادة حجم الاستثمارات، وإذا كان الأمر كذلك فقد حظرت القوانين الوضعية بعض الجرائم المتعلقة ببورصة الأوراق المالية، والتي من شأنها أن تعرقل مسيرة الاستثمار في تلك الأسواق، ومن هذه الجرائم: إفشاء المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية، ولذا كان لابد من معالجة هذه القضية، مع ذكر التدابير والاحتراز ات التي تقلِّص من هذه الجريمة إن لم تقض عليها نهائيًا، ثم ذكر العقوبات المتعلقة بهذا الشأن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وذلك من خلال الفصلين الآتيين:

الفصل الأول: إفشاء المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية.

وفيه مباحث:

المبحث الأول: ماهية المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية.

المبحث الثاني: رضا صاحب السر بإفشائه، وما يتعلق به.

المبحث الثالث: صفة الجاني الذي ارتكب جريمة إفشاء المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية.

المبحث الرابع: أركان جريمة إفشاء المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية.

المبحث الخامس: عقوبة جريمة إفشاء المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية.

المبحث السادس: التدابير الواقية للوقاية من جريمة إفشاء المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية.

الفصل الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بإفشاء المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية.

الكلمات المفتاحية: المعلومات – البورصة – الداخلية – التعزير – العقوبة .

Summary

Disclosure of internal information on the stock exchange

Comparative juristic study

Dr. Walid Al-Beltagy Al-Sayed

A teacher of comparative jurisprudence, College of Sharia and Law

- Al-Azhar University - Tanta branch

Waleed26101983@gmail .com

Praise be to God who sent the Criterion upon His servant so that the worlds would be a harbinger, who has the King of the Heavens and the Earth and created everything he appreciated, and I testify that there is no god but God, a testimony that makes darkness a light, and the death of the heart transformed into resurrection and propagation, and I testify that our Master Muhammad is His servant and His Messenger, the messenger preaching and vowing , And calling to God with his permission and a lamp shining.....

And after:

Investing in the stock market requires an appropriate and safe investment environment that fulfills the desire of investors in those markets, and this is only achieved through achieving the best ways to facilitate the process of trading those securities, and increasing the volume of investments, and if this is the case, statutory laws prohibit some related crimes On the stock exchange, which would be a reason for obstructing the investment process in those markets, and among these crimes: the disclosure of internal information on the stock exchange, and therefore it was necessary to address this issue, along with mentioning the measures and precautions that reduce this crime if it does not eliminate it Nh laa, then the sanctions on this matter stated in Islamic jurisprudence and positive law, through the chapters of the following two:

Chapter One: Disclosure of internal information on the stock exchange.
And it includes topics:
The first topic: What is the internal information on the stock exchange.
The second topic: the consent of the owner of the secret disclosure, and related matters.
The third topic: the capacity of the perpetrator who committed the crime of disclosing internal information on the stock exchange.
The fourth topic: The elements of the crime of disclosing internal information on the stock exchange.
The fifth topic: The penalty for the crime of disclosing internal information on the stock exchange.
The sixth topic: protective measures to prevent the crime of disclosing internal information on the stock exchange.
Chapter Two: Jurisprudential Provisions Related to Disclosure of Internal Information on the Stock Exchange.

Key words: information - stock exchange - internal - leveraging - punishment.

الحمد لله الذي خلقنا من عدم، وغمرنا بالنعم، وأوجدنا بقدرته، ودلنا بإرادته إلى أسباب معرفته، وأصلي وأسلم على من أرسله رحمة للعاملين، سيدنا محمد النبي الهادي الأمين، اللهم صلِّ وسلم وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ورضي الله عن الصحابة والتابعين، والأئمة المجتهدين، والعلماء العاملين، ومن تبعهم، ونهج نهجهم إلى يوم الدين.

<u>وبعد:</u>

فإن سوق الأوراق المالية، أو بورصة الأوراق المالية تعدُّ مسرحاً للعمليات التجارية المختلفة والمتباينة من حيث حجمها والغرض منها، فهي المكان المفضل الآن للكثيرين؛ لتكوين الثروة، وفي بعض الأحيان ربما المقامرة بها.

وفي البداية كان ينظر إلى سوق الأوراق المالية على أنها الوتر الحساس للاقتصاد الوطني، بل والاقتصاد العالمي، فقد كانت بمثابة ترمومتر يقاس به مدى أداء الشركات والمؤسسات المختلفة، فسعر السهم أو الورقة المالية عموماً إنما يتحدد وفقاً لأداء الجهة المصدرة ومركزها الاقتصادي[1].

وقد أدى ازدهار وازدياد هذه الأوراق المالية وتنوعها، وإقبال الجمهور عليها إلى زيادة التعامل مع سوق هذه الأوراق إصداراً وتداولاً، ساندها في ذلك التشجيع والدعم من الجهات المعنية، من حيث توافر القوانين، وممارسة الرقابة بقصد تأمين حقوق المتعاملين والمستثمرين في هذه الأسواق، وإلزامهم بواجباتهم.

والاستثمار في أسواق الأوراق المالية يتطلب بيئة استثمارية ملائمة، وآمنة، تحقق رغبة المستثمرين في تلك الأسواق، وهذا لا يتحقق إلا من خلال تنظيم العمل فيها، وتحقيق أفضل السبل؛ لتسهيل عملية تداول تلك الأوراق، وزيادة حجم الاستثمارات[2].

وإذا كان الأمر كذلك، وبعدما ظهر بما لا يدع مجالاً للشك أهمية بورصة الأوراق المالية، وتأثيرها الفعال على استقرار الاقتصاد القومي، لذا كان من الواجب الحفاظ عليها بوضع التدابير الاحترازية للحماية من الجرائم المتعلقة بها، والتي منها: إفشاء المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية.

لذا سيدور الحديث –بعون الله وتوفيقه-حول هذا الموضوع، ولذا سميته بعنوان: "إفشاء المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية-دراسة فقهية مقارنة".

---

١ الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، د/عمر سالم، ط١دار النهضة العربية-سنة١٩٩٩م، ص:١.

٢ التزامات الحافظ الأمين الناشئة عن مزاولة أعماله في سوق الأوراق المالية –دراسة مقارنة-، د/ذكرى محمد حسين، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث-سنة٢٠١٧م، ص:٢٣٢.

إشكالية البحث:

إن موضوع إفشاء المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية من الموضوعات المهمة التي تجدر الكتابة فيها، حيث إن هذه الجريمة تعدّ من إحدى الجرائم المتعلقة بالبورصة، ولذا تتعلق إشكالية الدراسة بموضوع دقيق، لم يسبق لأحد أن خصَّه ببحث-على حد علمي-، لذا كان هذا مبررًا للبحث في هذا الموضوع، حيث لابد من الوقوف على ماهية المعلومات الداخلية التي يشترط لتحقق جريمة الإفشاء وجودها، فليست تدخل في حيّز الجريمة، وتتحقق بها جريمة الإفشاء في بورصة الأوراق المالية أي معلومات بل لابد من توافر معلومات معينة، كما أنه لابد من الوقوف على صفة الجاني؛ لأننا بصدد مطلعين من داخل الشركة، ومطلعين من خارج إطارها، بيد أن لكليهما الوسائل الخاصة التي تقضي في النهاية لاكتشاف المعلومات السرية الحسّاسة، المؤثرة في أسعار الأسهم في السوق.

كما أن إفشاء الأسرار ليس له طريقة معينة أو أسلوب مخصوص، بل سوى القانون بين كافة الطرق والأساليب والصور التي تستخدم في ارتكاب الجريمة.

ثم إن القانون الجنائي لا يعاقب صاحب الإفشاء الذى أفشى المعلومات الداخلية ببورصة الأوراق المالية إلا إذا توافر لديه القصد الجنائي، وفرض العقوبات لذلك، سواء كانت هذه العقوبات جنائية أصلية أو تكميلية، كما أنَّ وَضْع بعض التدابير الاحترازية لذلك قد يؤدي إلى الحد من هذه الجريمة إن لم يكن إنهاؤها، وبعد كل ذلك كان لشريعتنا الغراء دور فعَّال في حسم هذه القضية، وتحريم عملية الإفشاء هذه، بل وعدّتها جريمة تستحق العقاب الدنيوي قبل الأخروي، ولذا فإن مشكلة البحث تكمن في الوقوف على ماهية المعلومات الداخلية التي يعد صاحبها مرتكبًا لجريمة الإفشاء هذه، والوقوف أيضًا على صفة الجاني، وهل يشترط فيه صفة معينة أم لا؟، كما أنه لابد من معرفة الوسائل التي يتحقق بها هذا الإفشاء، وهل يشترط لتحقق هذه الجريمة قصد الجاني أم لا يشترط، وأخيرًا لابد من الوقوف على معرفة العقوبات التي فرضتها القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية في هذا الشأن، والتدابير الاحترازية التي وضعها المتخصصون للحد من هذه الجريمة.

منهج البحث:

ستكون معالجة البحث للفرضيات المطروحة والتي سيأتي عرضها في خطة البحث من خلال المنهج القائم على الاستقراء والتحليل والمقارنة، ثم المنهج الاستنباطي، حيث قمت باستقراء ما كتبه أهل القانون الوضعي، وقمت بتحليله، ثم استنبطت الحكم الشرعي بعد ذلك بالبحث في المبادئ العامة والقواعد الكلية؛ لتطبيقها على الجزئيات والفروع المختلفة؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ثم قارنت بين أقوال الفقهاء واتجاهاتهم بما قمت بإتباعه من منهج مقارن.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، ومبحث تمهيدي، وفصلين، وخاتمة.

المقدمة: بيَّنت فيها أهمية الموضوع، والهدف من دراسته، وذكرت التساؤلات البحثية التي تمثل إشكالية البحث، ومنهجي فيه، ثم ذكرت خطة هذا البحث.

المبحث التمهيدي: ذكرت فيه التعريف ببورصة الأوراق المالية.

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: التعريف ببورصة الأوراق المالية باعتبارها مركبًا إضافيًا.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بالبورصة.

الفرع الثاني: التعريف بالأوراق المالية.

المطلب الثاني: التعريف ببورصة الأوراق المالية باعتبارها لقبًا.

الفصل الأول: إفشاء المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية.

وفيه مباحث:

المبحث الأول: ماهية المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية.

المطلب الثاني: شروط المعلومات الداخلية محل الحماية في بورصة الأوراق المالية.

المبحث الثاني: رضا صاحب السر بإفشائه، وما يتعلق به.

المبحث الثالث: صفة الجاني الذي ارتكب جريمة إفشاء المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية.

المبحث الرابع: أركان جريمة إفشاء المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الإفشاء.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإفشاء:

المبحث الخامس: عقوبة جريمة إفشاء المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية.

المبحث السادس: التدابير الواقية للوقاية من جريمة إفشاء المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية.

الفصل الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بإفشاء المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية.

ويشتمل هذا الفصل على المباحث الآتية:

المبحث الأول: حكم إفشاء المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية المتضمنة رفع الضرر عمن وقع عليهم بإفشاء المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية.
المبحث الثالث: التكييف الفقهي لجريمة إفشاء المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية.
ويشتمل على المطالب الآتية:
المطلب التمهيدي.
المطلب الأول: التعريف بالتعزير لغة واصطلاحًا.
المطلب الثاني: مدى مشروعية التعزير.
المطلب الثالث: الفرق بين التعزير والحدود.
المبحث الرابع: العقوبات المتعلقة بجريمة إفشاء المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية.
وفيه مطالب:
المطلب الأول: العقوبة المالية لمن أفشى أسرار المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية.
المطلب الثاني: عقوبة الحبس المتعلقة بمن أفشى أسرار المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية.
المطلب الثالث: عقوبة العزل من الوظيفة المتعلقة بمن أفشى أسرار المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية.
وأما الخاتمة: فتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث التمهيدي

التعريف ببورصة الأوراق المالية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

التعريف ببورصة الأوراق المالية باعتبارها مركبًا إضافيًا

وفيه فرعان:

الفرع الأول

التعريف بالبورصة

كلمة البورصة ليست عربية، وإنما هي فرنسية، تعني كيس نقود، وسبب إطلاق هذه اللفظة على السوق الذي تعقد فيه الصفقات أو العقود للسلع والأوراق المالية يرجع إلى أن التجار كانوا يأتون إلى السوق المخصص لذلك وهم يحملون نقودهم في أكياس، وقيل: لأن التجار كانوا يذهبون إلى مدينة "بروج" في بلجيكا، وينزلون في فندق لعائلةٍ تحترف الصرافة تسمى " فان در بورص"، وكانوا ينقشون على بيوتهم وفندقهم أكياس نقود[1].

وقد عرفها البعض بأنها: سوق منظمة، تقام في أماكن معينة، وفي أوقات محددة، يغلب أن تكون يومية بين المتعاملين بيعًا وشراءً بمختلف الأوراق المالية، وبالمثليات التي تتعين مقاديرها بالكيل والوزن والعدد، وذلك بموجب قوانين ونظم تحدد قواعد المعاملات، والشروط الواجب توافرها في المتعاملين، والسلعة موضع التعامل[2].

وقد عرف البعض البورصة بتعريف عام وأوسع شمولاً[3] فقال: البورصة مكان معلوم ومحدد سابقًا، يجتمع فيه المتعاملون بغرض القيام بعمليات تبادل، بيعًا

---

١ المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د/محمد عثمان شبير، ط٦دار النفائس-الأردن-سنة١٤٢٧هـ، ص:١٩٧، بيع الأسهم على المكشوف في بورصة الأوراق المالية-دراسة فقهية مقارنة-، د/أسامة عبد العليم الشيخ، بحث منشور بمجلة دار الإفتاء المصرية، العدد الرابع عشر-سنة١٤٣٤هـ، ص:١٢.

٢ د/محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص:١٩٧.

٣ تتنوع البورصة إلى أنواع متعددة:

١-بورصة العملات. ٢-بورصة السلع، وتشمل أنواعًا عديدة، مثل:

-المواد الغذائية مثل الزيوت والحبوب والسكر، وغيرها.

-المواد الخام، مثل النفط والخشب والنحاس وغيرها.

-المعادن الثمينة: مثل الذهب والفضة وغيرها.

٣-بورصة الأسهم والسندات " الأوراق المالية"، وهي محل البحث. ينظر: حكم الشرع في البورصة، فتحي سليم – زياد غزال، ط٢دار الوضاح-عمان-سنة٢٠٠٨هـ، ص:١٠، بيع الأسهم على المكشوف في بورصة الأوراق المالية، ص:١١.

وشراء، ويتوفر فيها قدر مناسب من العلانية والشفافية، بحيث تعكس آثارها على جميع المتعاملين وعلى معاملاتهم، فتتجدد بناءً عليها الأسعار، سواء صعودًا أو هبوطًا أو ثباتًا، كما يتم خلالها رصد ومتابعة المتغيرات والمستجدات التي تطرأ على حركة التعامل بسهولة ويسر، وبالتالي يمكن قياس أثرها ومعرفة اتجاهاتها، وتحليل هذه الاتجاهات، والتنبؤ بما يمكن أن تكون عليه في المستقبل، ثم في النهاية يمكن إتمام حركة المعاملات بجوانبها المالية والقانونية والاقتصادية، من حيث تيسير إتمام عملية التبادل ما بين طرفي المبادلة، البائع والمشتري، وتسجيل إتمام عملية نقل الملكية، والتسجيل القانوني لعملية البيع، أو للشيء المباع، وتيسير إتمام عملية نقل الحيازة، وتحقيق الانتفاع في الأصل الذي تم بيعه[1].

فهذا التعريف للبورصة يشمل المكان الذي تعقد فيه، وغرض اجتماع الناس في هذا المكان من القيام بعمليات البيع والشراء، وما ينبغي أن يتوفر في البورصة من مبدأ العلانية والشفافية، وما يترتب على ذلك من تحديدٍ صحيح لأسعار السلع، سواء بالصعود أو بالهبوط، وما يتم فيها من رصد لما يحدث من التَّغيرات في السوق[2].

ويطلق الاقتصاديون على السوق التي يتم فيها تداول الأوراق المالية عدة مسميات، تشير إلى مدلول واحد، كسوق الأسهم والسندات، وسوق رأس المال، والسوق المالية، ومن الأسماء التي شاع إطلاقها على سوق الأوراق المالية[3] اسم "بورصة

---

١ د/شعبان البراوري: بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي ص:٢٥ وما بعدها.

٢ د/ أسامة الشيخ: بيع الأسهم على المكشوف في بورصة الأوراق المالية، ص:١١.

٣ تنقسم سوق رأس المال إلى شقين رئيسين، هما:

السوق الأول: السوق الأولي أو سوق الإصدار:

وهذه السوق تمثل نقطة البداية، حيث يتم من خلال أحد البنوك الإعلان عن نشرة اكتتاب للشركة في أسهمها، أو الاشتراك في زيادة رأس مالها، حيث تقوم هذه المؤسسات والبنوك المخوَّل بها بتلقي الاكتتاب بالوساطة لجمع الأموال من المكتتبين مقابل الأوراق المالية التي تصدرها الشركات عند التأسيس، أو عند زيادة رأس المال وذلك في ضوء القيمة الإسمية للسهم، ومصاريف وعلاوة الإصدار.

السوق الثاني: السوق الثانوي أو سوق التداول:

بعد إصدار الأوراق المالية، فإنه يمكن تداول هذه الأوراق من خلال السوق الثاني، أو سوق التداول. فيطلق على الجزء الأول السوق الأولية، بينما يطلق على الجزء الثاني السوق الثانوية.

ويطلق على السوق التي يتم فيها إصدار وتداول الأوراق المالية ذات الأجل المتوسط والطويل، كالأسهم والسندات، سوق رأس المال، بينما يطلق على السوق التي يتم فيها إصدار وتداول الأدوات المالية ذات الأجل القصير: سوق النقد. وهي تقوم على إتمام المعاملات المتعلقة ببيع الأوراق المالية وشرائها، التي يقوم بتنفيذها مباشرة شركات السمسرة، المرخص لها بمزاولة المهنة.

وكل ذلك يتم عن طريق السوق المنظمة، وهي السوق التي يقتصر التعامل فيها على الشركات المقيدة، والتي تخضع لرقابة إدارة البورصة، وتلتزم بقواعد الإفصاح والشفافية، ومواعيد التقدم بالقوائم المالية، وفق المعايير المحددة، وتتحدد أسعار الأوراق المالية المتداولة في السوق المنظمة بآليات العرض والطلب. ينظر: الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية-دراسة مقارنة-، د/محمد فاروق عبد الرسول، ط١.دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية-سنة٢٠٠٦م، ص:٣ وما بعدها، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د/مبارك بن سليمان بن محمد، ط١كنوز إشبيليا –الرياض-سنة١٤٢٦هـ، ص:٦١، بيع الأسهم على المكشوف في بورصة الأوراق المالية-دراسة فقهية مقارنة-، ص:١٢، بورصة الأوراق المالية، أ.د/طارق عبد العظيم أحمد، بحث منشور على شبكة الإنترنت، ص: ١٤ وما بعدها.

الأوراق المالية"[1].

الفرع الثاني
التعريف بالأوراق المالية

يمكن تعريف الأوراق المالية بأنها: صكوك ذات قيمةٍ ماليةٍ، تصدرها شركات المساهمة[2]، وهذه الصكوك هي:

الأسهم: وهي تمثل الحصص التي قدمها الشركاء، ويتركب من مجموعها رأس مال الشركة.

فهي صكوك متساوية القيمة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية التي يشمل فيها حق المساهم في رأس مالها، وتخول له بصفته هذه ممارسة حقوقه في الشركة، لا سيما حقه في الحصول على أرباح[3].

والسندات: هي صكوك قابلة للتداول، تثبت دين الشركة أمام المقرض الذي له الحق في الفائدة المتفق عليها، بالإضافة إلى استرداد قيمة السند الاسمية عند انتهاء مدة القرض[4].

وحصص التأسيس: وهي صكوك تمنحها الشركة لبعض الأشخاص أو الهيئات، نظير خدمات يؤدونها للشركة، وهي تخوّل صاحبها حق الاشتراك في الأرباح دون أن يكون مساهمًا في الشركة، ولكنها لا تدخل في تركيب رأس المال[5].

ويطلق على هذه الصكوك اسم الأوراق المالية؛ تمييزًا لها عن الأوراق التجارية المتمثلة في الكمبيالة، والسند الإذني، والشيك، فهي محررات مكتوبة، وفقًا لشكل قانوني معين، تتضمن التزامًا شخصيًا، أو أمرًا للغير بدفع مبلغ نقدي محدد في تاريخ معين، ويجوز تداولها والتعامل بها وفقًا للعرف والقانون، وتقوم الأوراق التجارية مقام النقود في الوفاء بالالتزامات النقدية، وتؤدي وظيفة ائتمانية[6].

---

١ بيع الأسهم على المكشوف في بورصة الأوراق المالية، ص:١٢.

٢ شرح القانون التجاري المصري الجديد-أ.د/ ثروت عبد الرحيم، ط.٢٠١٤م، ٢٠٤/٢.

٣ الشركات التجارية، أ.د/عاشور عبد الجواد عبد الحميد، ط٢دار النهضة العربية-سنة٢٠٠٩م، ص:٥٥٨، أحكام رأس المال في شركة المساهمة-دراسة مقارنة بين الفقه والقانون التجاري، د/أحمد محمد برج، ط.دار الجامعة الجديدة-سنة٢٠١٣م، ص: ٣١، د/أسامة الشيخ: بيع الأسهم على المكشوف في بورصة الأوراق المالية، ص:١٠ وما بعدها.

٤ الشركات التجارية-أ.د/عاشور عبد الجواد، ص:٦٠٠.

٥ أحكام رأس المال في شركة المساهمة-دراسة مقارنة بين الفقه والقانون التجاري، د/أحمد محمد برج، ط. دار الجامعة الجديدة-سنة٢٠١٣م، ص: ٣١، د/أسامة الشيخ: بيع الأسهم على المكشوف في بورصة الأوراق المالية، ص:١٠ وما بعدها.

٦ بدائع الإشارة في شرح قانون التجارة-أ.د/ محمد أحمد عبد الرحمن الزرقا-الطبعة الأولى-سنة٢٠٠٧م، ٢٦٢/٢.

ومن ثم فإن الورقة المالية: هي صكٌّ ينشئ حقًا، ويمكن تقويمه وتداوله بسهوله في بورصة الأوراق المالية، وهو يُثبت بطريقةٍ مؤكدةٍ ما يمثله من حقوق[1].

١ الأوراق التجارية والإفلاس، د/مصطفى كمال طه، ط.دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية-سنة١٩٩٧م، ص:٩ وما بعدها، د/أسامة الشيخ: بيع الأسهم على المكشوف في بورصة الأوراق المالية، ص:١١.

المطلب الثاني

تعريف بورصة الأوراق المالية باعتبارها لقباً

عرف المتخصصون "بورصة الأوراق المالية" بتعريفات متعددة، منها:

١-بورصة الأوراق المالية: هي السوق التي يتم فيها قيد وتداول الأوراق المالية بين المتعاملين، وفقاً لتفسير وتحليل المعلومات المتدفقة إليهم.

وبمعنى آخر: فإنها تعتبر المكان الذي يتم فيه اتصال راغبي شراء الأوراق المالية مع الراغبين في البيع. فهي بذلك المكان الذي يأتي إليه البائعون والمشترون لتداول الأوراق المالية، ومن أشهر البورصات على مستوى العالم بورصة نيويورك، والتي تتعامل في أكثر من نصف الصفقات التي تتم في الولايات المتحدة الأمريكية[١].

٢-وعرفها البعض أيضًا فقال: بورصة الأوراق المالية هي: السوق التي يتم فيها عمليات التداول (شراءً وبيعًا) بين المتعاملين في الأوراق المالية (أسهم وسندات)، ويتم التعامل عن طريق شركات للسمسرة خلال مدة زمنية محددة بمعرفة إدارة البورصة، وتضم سوق المتعاملين، الأفراد وكذلك المؤسسات من بنوك وصناديق استثمار، وتتعدد جنسية المتعاملين سواء مصريين أو عرب أو أجانب على حدٍّ سواء[٢].

٣-وعرفها البعض أيضًا بأنها: سوق مستمرة، يجتمع فيها المشترون والبائعون الذي يرغبون في التعامل بشراء وبيع سندات الحكومة، وأسهم الشركات المقبولة بتسعيرة البورصة، وتتم جميع الصفقات عن طريق السماسرة المعتمدين[٣].

ومن الملاحظ أن هذه التعريفات لم تعط الدور التنموي للبورصة، حيث اقتصرت على جعلها المكان الذي يجتمع فيه المتعاملون، ومجموع العمليات التي تنعقد فيها، لذا فقد عرفها البعض بأنها: السوق التي يتم فيها التعامل بالأوراق المالية بيعًا وشراءً، بحيث تشكل القنوات الرئيسية التي ينساب فيها المال من الأفراد والمؤسسات، والقطاعات المتنوعة، بما يساعد على تنمية الادخار، وتشجيع الاستثمار من أجل مصلحة الاقتصاد[٤].

ويمكن القول بأن بورصة الأوراق المالية تتكون من ثلاثة عناصر رئيسية، هي:

- الأوراق المالية المتداولة.
- المتعاملون.
- المعلومات التي يتم التعامل بناءً عليها[٥].

---

١ د/محمد فاروق عبد الرسول: الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، ص:٤ وما بعدها.

٢ د/ طارق عبد العظيم: بورصة الأوراق المالية، ص: ١٠.

٣ بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي –دراسة تحليلية نقدية-د/شعبان محمد إسلام البراوري، ط.دار الفكر-دمشق-سنة٢٠٠١م، ص:٣٠.

٤ بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي –دراسة تحليلية نقدية-د/شعبان محمد إسلام البراوري، ط. دار الفكر-دمشق-سنة٢٠٠١م، ص:٣١.

٥ الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، ص:٥.

الفصل الأول

إفشاء المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية

تمهيد:

نص قرار الجمهورية رقم(٥١) لسنة١٩٩٧م بالأحكام المنظمة لبورصتي القاهرة والإسكندرية، وشئونهما المالية، بعد الاطلاع على قانون رأس المال الصادر بالقانون رقم(٩٥) لسنة١٩٩٢م، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم(١٣٥) لسنة١٩٩٣م، وبعد موافقة مجلس الوزراء، قرر ما يلي:

مادة (٣٣) بشأن المحافظة على السرية:

يلتزم جميع العاملين لدى العضو بالمحافظة على سرية حسابات وبيانات العملاء والمتعاملين بالسوق، ويحظر على جميع العاملين لدى العضو إفشاء أسرار أو أوامر العملاء، أو الحسابات،

أو بيانات العملاء، أو المتعاملين في السوق، أو القيام بأي عمل يكون من شأنه إلحاق الضرر بالعميل، أو أية أطراف أخرى[١].

ومن ثمَّ تُعَدُّ معرفة المعلومات الخاصة بالشركات المدرجة بالسوق المالية، أو تلك الخاضعة لنظام السوق من الحقوق الأساسية للمساهمين والمستثمرين على حد سواء، فعلى أساس هذه المعلومات يمكن اتخاذ القرارات المناسبة، إما بتملك القرارات المناسبة التي تصدرها تلك الشركات، أو التخلص منها.

وتكتسب هذه المعلومات أهمية خاصة عندما تكون غير معلنة، ولها تأثير جوهري على الأسعار، مما اقتضى المشرع أن يجرم الإفصاح عنها بشكل غير مشروع، أو التداول بناءً عليها.

والمشرع عندما يُجرّم الإفصاح عن تلك المعلومات، أو التداول بناءً عليها، فإنه لا يريد فقط تجنب تنازع المصالح بين الشركة وأعضاء مجلس إدارتها، أو حماية الغير حسن النية، بل يمتد هدفه إلى حماية السوق المالية بشكل عام؛ لأن تلك التصرفات قد تلحق أضراراً بالاقتصاد الوطني، وتكبد المستثمرين خسائر فادحة[٢].

ومن المعلوم أن مواقع بعض العاملين في الشركات المصدرة للأوراق المالية تتيح لهم فرصة الحصول على بعض المعلومات المميزة، والتي يمكن لهم استغلالها في التعامل على أسهم الشركة في بورصة الأوراق المالية، أو إفشاء تلك المعلومات للغير، وبالتالي تحقيق مكاسب لهم، أو لغيرهم على حساب عامة المستثمرين[٣].

---

١ قواعد وضوابط بورصتي القاهرة والإسكندرية، الباب الثالث: حقوق والتزامات الأعضاء، منشور في الجريدة الرسمية-العدد ١١، بتاريخ: ١٣/٣/١٩٩٧م.

٢ الحماية الجنائية للسوق المالية السعودي-دراسة تحليلية مقارنة-للباحث/فهد محمد النفيعي، جامعة نايف للعلوم الأمنية-الرياض-سنة١٤٢٧هـ، ص:١٥٠.

٣ د/محمد فاروق عبد الرسول: الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، ص:١٣٦.

ومن ثَمَّ يمكن تقسيم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول

ماهية المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية

وفيه مطالب:

المطلب الأول

تعريف المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية

المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية: هي معلومات تتعلق بالشركة المصدرة للورقة المالية، ليست معلنة للكافة أو للسوق، والتي لو تم الإعلان عنها فإنها ستؤثر بطريقة واضحة
أو جوهرية على سعر الورقة المالية الخاصة بالشركة، أو من الممكن أن تعتبر كذلك في نظر المستثمر العادي[1].
فهي معلومات يحصل عليها الشخص المطلع، ولا تكون متوافرة لعموم الجمهور، ولم يتم الإعلان عنها، والتي يدرك الشخص العادي بالنظر إلى طبيعتها ومحتواها أن إعلانها وتوافرها سيؤثر جوهرياً على سعر الورقة المالية، أو قيمتها التي تتعلق بها هذه المعلومات، ويعلم الشخص المطَّلع أنها غير متوافرة عموماً، وأنها لو توافرت لأثرت على سعر الورقة المالية، أو قيمتها تأثيراً جوهرياً[2].
ولذا فقد عرفها البعض بأنها: هي المعلومات الجوهرية التي لم يتم الإعلان عنها للجمهور، ولا تتوفر لهم، وقد تؤثر على سعر الورقة المالية عند الإعلان عنها[3].
ومما سبق يتضح أن هذه المعلومات الداخلية غير معلنة للجمهور، وعند الإعلان عنها لابد أن يكون لها تأثيراً جوهرياً على سعر الورقة المالية، إيجاباً أو سلباً، ولذا فقد عرفها البعض تعريفاً دقيقاً فقال: هي المعلومات غير المعلنة التي تَعرَّف بها المستثمرون في سوق الأوراق المالية، والتي من شأنها التأثير الجوهري في أسعار الأوراق المالية[4].
فيصبح غير مشروع قيام المطَّلع بالتعامل بناءً على معلومات سرية، أو غير معلنة لكافة المستثمرين، أو إفشاء تلك المعلومات إلى أي شخص قد يقوم بالتعامل في

---

١ المرجع السابق: نفس الموضع، مسؤولية الشخص المطلع الجزائية عن المعلومات الداخلية في أسواق المال-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير للباحث/نبيل يوسف، جامعة الشرق الأوسط-كلية الحقوق-الأردن-سنة٢٠١٤م، ص:٥٨.
٢ الحماية الجنائية للسوق المالية، ص:١٥٠.
٣ تنفيذ التزام الشركات المساهمة بالإفصاح في سوق الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، د/إبراهيم إسماعيل إبراهيم، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول-سنة٢٠١٧م، ص:١٢٩.
٤ مسؤولية الشخص المطلع الجزائية عن المعلومات الداخلية في أسواق المال ص:٥٨.

الأوراق المالية المتعلقة بها هذه المعلومات، فهذه الأفعال يمكن أن تؤدي إلى تقويض مبادئ العدالة والأمانة التي يجب أن تتسم بها بورصة الأوراق المالية[1].
ويكفي لتحقيق إفشاء تلك المعلومات للغير أن ينقل السر إلى هذا الغير، أيا كانت طريقة ذلك، أي سواء كان ذلك شفاهية أو كتابة، وأياً كانت الوسيلة المستخدمة في توصيل المعلومة: تليفون أو فاكس، وسواء تم ذلك مباشرة أو عن طريق الوسيط، ويستوي كذلك أن يكون إفشاء السر لشخص واحد أو لأكثر، فالإفشاء يتحقق ولو أفضى بالخبر إلى شخص واحد، كما أنه لا يشترط وقوع ضرر نتيجة هذا الإفشاء[2].

المطلب الثاني

شروط المعلومات الداخلية محل الحماية في بورصة الأوراق المالية

إن بعض المتعاملين في بورصة الأوراق المالية، خاصة المديرين والمقربين منهم، يتاح لهم بسبب مواقعهم في الشركة مُصَدِّرة الأوراق المالية فرصة الحصول على معلومات وفيرة عن المركز المالي للشركة وتطوره، وبالتالي يكون لديهم القدرة على اتخاذ قرارات استثمارية تحقق مصالحهم الخاصة، سواء ببيع أسهم الشركة إذا اتضح أن مركز الشركة في تدهور، أو بالسعي للحصول على أكبر قدر من أسهمها إذا اتضح أن هناك عمليات معينة سوف تقوم بها الشركة، مما ينعكس إيجابياً على أسعار أسهمها.
وقد لا يقوم المطَّلع باستغلال المعلومات لنفسه، إنما يقوم بإفشائها للغير بمقابل أو بغير مقابل، سواء كان الإفشاء صدر عن قصد أو من دون قصد، كل ذلك في الوقت الذي يجهل فيه بقية المساهمين والمستثمرين هذه المعلومات، بحيث تنعدم المساواة فيما بينهم وبين الفئة الأولى المميزة، وهو ما يقود إلى خوف صغار المساهمين من الاستثمار في الأوراق المالية، مما ينعكس سلباً على الاقتصاد القومي[3].
ومما لا شك فيه أن استخدام المطَّلع لما يحوزه من معلومات غير معلنة للكافة، لصالحه أو لصالح غيره دون أن تتحقق هذه الفرصة لباقي المساهمين بشكل خاص، أو للمستثمرين بشكل عام، يعدّ بدايةً موقفاً متعارضاً مع مبادئ الأخلاق والعدالة، إذ من غير المنصف أن يتمتع البعض ممن هم على قدم المساواة من حيث المراكز القانونية بميزة يستفيدون منها على حساب الأطراف الأخرى.
كما أن المطَّلع غالباً ما يكون في موقع حسَّاس بإدارة الشركة، واستئثاره ببعض المعلومات السرية الخاصة بأسهم الشركة دون غيره سيؤدي إلى أن تكون حيدة

---

١ د/محمد فاروق عبد الرسول: الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، ص:١٣٦.
٢ د/عمر سالم: الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة، ص:٨٧، د/أحمد محمد بدوي: جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي، ص:٣٤.
٣ د/عمر سالم: الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة ص:١٥، د/محمد فاروق: الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية ص:٤٥ وما بعدها، الممارسات غير المشروعة للتداول في سوق المالية العراقي (دراسة مقارنة) د/زكريا يونس أحمد، الباحث/أحمد رشيد خليل، بحث مقدم لمجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد الثاني، العدد الأول، الجزء الثاني-سنة١٤٢٨هـ، ص:١١٧.

واستقامة قراراته لتحقيق غرض الشركة، وسيرها سيراً حسناً من ناحية، ورغبته في المتاجرة والتعامل في أسهمها بشكل يعود عليه بالنفع من ناحية أخرى على طرفي نقيض، وستأتي المصلحة العليا للشركة في الدرجة الثانية بعد مصالحه هو[1].
والتعامل بناءً على معلومات غير معلنة للكافة يؤدي إلى فقد الثقة العامة في أسواق الأوراق المالية، وعزوف الكثير من المستثمرين عن دخول هذه الأسواق.
وينطوي استغلال المعلومات غير المعلنة في التعامل بالأوراق المالية بصفة عامة على الإخلال بالتزامين، أو على الأقل يثير مشكلتين هما:
الأولى: إخفاء معلومات جوهرية على المتعاقد الآخر، والتي من شأنها التأثير على أسعار الأوراق المالية.
والثانية: إساءة استخدام معلومات خاصة بالشركة وصلت إلى علمه بحكم وظيفته[2].
وحتى نكون أمام معلومة داخلية غير معلنة في بورصة الأوراق المالية، ومن ثمَّ يحظر استغلالها من قبل أي شخص يعمل في الشركة، يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط، وبيانها كالتالي:
أ- أن تكون المعلومات غير معلنة للكافة أو للسوق؛ أي أنها لا تزال في حدود علم فئة من أعضاء مجلس الإدارة، والمديرين، والعاملين فيها، والذين عادة ما يكونوا أول من يعلم بمثل تلك المعلومات، وذلك لأنه في حال إعلانها لا نكون أمام معلومة داخلية، بل أمام معلومة معلنة، وتظل المعلومة كذلك حتى ولو كشف عنها لعدد محدود من الأشخاص، طالما ظلت المعلومة سرية في نظرهم.
وتصبح المعلومة الداخلية معلنة غير سرية إذا تم إذاعتها للكافة بكل وسائل الإعلام المرئية، والمسموعة، والمكتوبة.
وعلانية المعلومة لا تعني أن يعلم بها الجميع بالفعل، بل يكفي أن يعلم بها الأشخاص الذين يتوقع أن يتعاملوا بالأوراق المالية التي تتأثر بتلك المعلومات[3].
وقد نصت المادة (٣٨) من قواعد وضوابط بورصتي القاهرة والإسكندرية، بشأن التعامل المبني على المعلومات الداخلية:
مع عدم الإخلال بأي من أحكام القوانين، واللوائح، والقواعد، والقرارات المنظمة للعمل بالبورصة، يحظر على الأعضاء والعاملين لديهم، والمتعاملين في السوق، الاستفادة من المعلومات الداخلية بأية صورة من الصور، ولا يجوز بأي حال

---

١ د/محمد فاروق: الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية: ص:٤٢ وما بعدها.
٢ المرجع السابق: ص:٤٤.
٣مسؤولية الشخص المطلع الجزائية عن المعلومات الداخلية في أسواق المال، مرجع سابق ص: ٦٠.

للعضو، أو لأحد العاملين لديه، سواء كانوا من أفراد الإدارة، أو أعضاء في جهاز المراقبة الداخلية، أو مشتركين في الإشراف على عملية طرح أسهم لشركة معينة، أو الذين يمكن لهم بحكم مناصبهم، أو بحكم طبيعة المهام التي يؤدونها، الاطلاع على المعلومات الداخلية بخصوص الأوراق المالية القابلة للتداول، القيام باستغلال تلك المعلومات لحسابهم الشخصي، أو إفشاء تلك المعلومات لطرف ثالث، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

كما يحظر أي تعامل على ورقة مالية إذا كان المتعامل مطلعاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على معلومات جوهرية ترتبط بها، ويعلم أنها قائمة، ولكنها غير معلنة[1].

ب-أن تكون المعلومة محددة:

يجب أن تكون المعلومة الداخلية دقيقة ومؤكدة، وذات طابع خاص، فلا يمكن القول بأن أية معلومة غير معلنة تكون محظورة، وتشملها الحماية، بل بالإضافة إلى ذلك يجب أن تكون محددة ومؤثرة على مركز الشركة، وهذا يعني أنه يجب أن تتعلق بشيء معين، كأن تتعلق المعلومة مثلاً بالأرباح والخسائر، التغيرات في ملكية الأسهم التي من الممكن أن تُحدث سيطرة على الشركة، القرارات التي تتخذ من مجلس الإدارة، وتعتبر هامة بحيث تؤثر على مركز الشركة، إصدار أوراق مالية جديدة، الكوارث والحوادث التي تتعرض لها الشركة، الشروع في الاندماج، كاستحواذ الشركة على شركة أخرى، وكذا تشكيل مجلس إدارة جديد، أو استقالة عضو من أعضائه، وغير ذلك[2].

وقد ذهبت محكمة الاستئناف الفرنسية إلى القول بأنه لا يشترط لكي تعدُّ المعلومة تفضيلية أو متميزة، أن تصل إلى درجة عالية من التحديد، بل يكفي أن تكون واضحة على نحو يمكن إدراكه، وبعبارة أخرى أن يكون وجود المعلومات الداخلية على شكل لا يمكن معه للشخص المطّلع عليها أن يسقطها من حساباته، فقيام أحد مديري شركة تابعة لشركة أمريكية للسفر إلى الولايات المتحدة الأمريكية، على أمل الحصول على موافقة الشركة الأم على قيام الشركة التابعة بإجراء عملية تجارية مهمة، من شأنها رفع أسعار الأسهم التي تقوم ببيعها، فهذه الزيارة على الرغم من أنها تهدف إلى الحصول على موافقة الشركة تعدّ معلومة تفضيلية، وبالتالي يمتنع على المدير نفسه، وعلى كل من علم بهذا القرار ممن حدَّدهم المشرع أن يمتنعوا عن شراء أسهم هذه الشركة، فمجرد العلم بأن هناك فرصة لأن تؤدي محادثات

---

١ قواعد وضوابط بورصتي القاهرة والإسكندرية، الباب الرابع: "الممارسات غير المشروعة في إجراء التعاملات بالبورصة، منشور بالجريدة الرسمية-العدد ١١، بتاريخ: ١٣/٣/١٩٩٧م.

٢ د/عمر سالم: الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة، مرجع سابق ص:٥٩ وما بعدها، مسؤولية الشخص المطلع الجزائية عن المعلومات الداخلية في أسواق المال، مرجع سابق ص: ٦٢.

معينة؛ لإبرام صفقة، تعدُّ معلومة تفضيلية، وبالتالي يمتنع استعمالها قبل إعلانها للجمهور[1].
فطالما أن هذه المعلومات وصلت إلى درجة تجعل حائزها يبادر باستغلالها، فإننا نكون بصدد معلومة محددة، تعرِّض مستعملها للمسئولية الجنائية.
أما المعلومات غير المحددة، وهو ما يطلق عليها بالمعلومات المفترضة، فلا يمكن أن تعدّ من قبيل المعلومات المتميزة أو المحددة، فلا يشملها الحظر، وذلك مثل المعلومة التي تقول إن شركة ما ستحتل المركز الأول في الإنتاج إذا ما استقرت الأوضاع الأمنية، أو أن الشركة ستحقق أرباحاً عالية إذا دعّمها البنك المركزي بالسيولة النقدية، أو أن شركة ما سيعتريها بعض المصاعب المالية، فهذه المعلومات احتمالية، وغير محددة ومؤكدة، وبالتالي فإنها لا تكون معلومة تفضيلية، أو داخلية[2].
ج-أن تتعلق المعلومة بالورقة المالية محل التعامل أو الشركة المصدرة لها؛ لأن السبب وراء ملاحقة ظاهرة استغلال المعلومات الداخلية تستند إلى ما تسببه تلك المعلومات من أضرار محققة للقيم الحقيقية لأسعار الأسهم في الأسواق، ناهيك عن الأضرار التي تلحق جمهور المستثمرين، وعدم استقرار أوضاع الشركات بخداع بعض الأفراد منها لباقي المستثمرين.
ومن ثمَّ فيرى البعض ارتباط هذه المعلومات بأسهم الشركة باعتبارها أهم الأوراق المالية، وأكثرها تبادلاً، وأوسعها انتشاراً، كما أن المعلومات غير المرتبطة بالأسهم تبعد بنا عن ظاهرة التعامل في المعلومات الداخلية.
ويرى البعض الآخر أن قصر المعلومة الداخلية على المعلومات المتعلقة بالشركة المصدرة، وبالأوراق المالية، هو قصر غير مُوَفَّق؛ وذلك لأن المعلومة الداخلية قد تأتي من مصادر متنوعة من ضمنها الشركة، حيث يجب أن تشمل المعلومة الداخلية جميع المعلومات، سواء منها المتعلقة بالشركة، أو بأوراقها المالية، أو الظروف الخارجية المحيطة بها، والتي يكون لها تأثير على سعر الورقة المالية، كالحروب والأزمات السياسية والاقتصادية[3].
د-أن تكون المعلومات جوهرية مؤثرة: وتكون كذلك إذا كان من شأن إعلانها حدوث تأثير واضح أو جوهري على سعر الورقة، أو من الممكن أن تعتبر كذلك في سعر المستثمر العادي، إذ ليس كل معلومة غير معلنة تعتبر جوهرية؛ وذلك لتعدد وتفاوت أهمية المعلومات وقوَّتها، فقد تكون هذه المعلومات الداخلية التي يتم استغلالها في

---

١ د/عمر سالم: الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة، مرجع سابق ص:٥٩ وما بعدها، مسؤولية الشخص المطلع الجزائية عن المعلومات الداخلية في أسواق المال، مرجع سابق ص: ٦٢.
٢ الحماية الجنائية للسوق المالية، مرجع سابق، ص:١٥٧.
٣ د/محمد فاروق: الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية ص:١٣٧ وما بعدها، تنفيذ التزام الشركات المساهمة بالإفصاح في سوق الأوراق المالية، ص:١٢٩.

سوق الأوراق المالية غير مؤثرة على قرار الشخص الذي ينوي استغلالها، أي أنها قد لا تفيده في تحقيق الخطة الاستباقية التي ينوي القيام بها عبر استغلاله للمعلومات الداخلية.

وهذا يعني أنه يشترط التأثير على سعر الورقة المالية بالارتفاع أو الانخفاض، وعلى قرارات المستثمرين؛ لأن المعلومة الجوهرية هي تلك المعلومة التي يكون لها أثر هام على سعر الورقة المالية، وهو وصف دقيق من قبل المشرِّع؛ لأن كون المعلومة مؤثرة هي التي تعطي المعلومة الداخلية قيمتها؛ حيث إن قيمة المعلومات تأتي من الحدث المؤثر الذي يمثلها[1].

فإذا كانت تلك المعلومات ممتازة فيقدم على شراء الأوراق المالية للشركة التي تتعلق بها المعلومات؛ تحسباً لارتفاع أسعار تلك الأوراق إثر الإعلان عن المعلومات المميزة، وذلك مثل: اكتشاف ثروة طبيعية في أراضي الشركات، أو تحقيق الشركة أرباحاً مجزية، أو فوز الشركة بإبرام عقود تعود عليها بالربح الوفير.

أما إذا كانت المعلومات سيئة فيقدم المتعامل على بيع الأوراق المالية التي لديه؛ تحسباً لانخفاض سعرها إثر الإعلان عن تلك المعلومات، وذلك مثل: ظهور خسارة فادحة في التقرير المالي للشركة، أو استقالة مدير الشركة المبدع، أو اكتشاف عدم سلامة منتجات الشركة على صحة الإنسان، أو البيئة، أو ظهور منتج جديد يغني عن منتج الشركة[2].

ومن هنا فقد اعتبر نظام العضوية في البورصة المصرية أن المعلومات الجوهرية تتحول إلى داخلية مع توافر شروطها بأن يكون لها تأثير ملموس على سعر الورقة المالية المطروحة للتداول، أو على القرارات الاستثمارية للمتعاملين عليها، أو التأثير على اتجاهات التعامل في السوق، وهذا يوضح أهمية تأثير المعلومات على أسعار الأوراق المالية[3].

ومن جهة أخرى يجب أن تكون المعلومات الداخلية ذات تأثير حقيقي، أي ناتجًا حتماً عن معلومات حقيقية، فالتأثير المشترط حتى تكون المعلومات داخلية وصالحة كمحل لممارسة الاستغلال هو التأثير الطبيعي في الأسعار، أي التأثير غير المفتعل الناتج عن معلومات حقيقية، فيشمل هذا الشرط أن تكون المعلومات مؤثرة بما فيه الكفاية، وأن تكون حقيقية.

وبالتالي لا تعتبر الشائعات من المعلومات الداخلية؛ لأن الشائعة لا تعطي تأثيراً حقيقياً في السوق، وإنما تأثيراً مؤقتاً ومفتعلاً، فإذا كان الأمر يتعلق بشائعات منتشرة في الوسط المالي، كالقول بأنه هناك صعوبات تواجه شركة من الشركات،

---

١ الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية ص:١٣٧ وما بعدها، تنفيذ التزام الشركات المساهمة بالإفصاح في سوق الأوراق المالية، ص:١٢٩، الممارسات غير القانونية في سوق الأوراق المالية، رسالة ماجستير للباحث/همام القوصي، جامعة حلب-كلية الحقوق-سنة٢٠١١م، ص:٢٣.

٢ د/محمد فاروق: الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية ص:٤٣.

٣ الممارسات غير القانونية في سوق الأوراق المالية ص: ٢٣.

أو أن هناك تغيير في البناء الإداري لإحدى الشركات، وسيترتب على ذلك إنهاء خدمات الكثير من العاملين، فإن هذه الأمثلة وغيرها لا ترقى إلى درجة المعلومة التفضيلية، ولا يصح استخدامها كسند للمساءلة عن استغلال معلومة تفضيلية.

بالإضافة إلى أن السوق عرضة للشائعات، والتعامل على أساسها قد لا يرتب مسئولية، وهذا النوع لا يرقى لمرتبة المعلومات الداخلية، فيجب أن يكون ممارس الاستغلال قد تحصَّل على المعلومات الداخلية مثل: " معرفة الخسائر، أو تأكيد تنبؤات توزيع الأرباح" من علاقته بالشركة، أو بمطّلع على الشركة، أو من شخص يبيع المعلومات مثلاً، وأن يستغل هذه المعلومات، ويتاجر على أساسها في السوق[1].

وبصدد المعلومات الجوهرية يجب أن نميز بين نوعين من المعلومات:

الأولى: المعلومات الجوهرية التي تكون داخل البناء الإداري للمنشأة في السوق المالية.

الثانية: المعلومات التي تكون نتاج بحوث ودراسات اقتصادية معدة من قبل جهات اقتصادية مختصة، وتُحْدِث تأثيرها في السوق، ومن ذلك ما نشرته بعض الصحف، وأدى ذلك إلى رفع سهم بعض الشركات لأكثر من ٧٠% من قيمته الأساسية.

وما يخضع للحظر هي المعلومات الأولى دون الثانية، فلا يشمل ذلك الاستنتاجات المبنية على الدراسات، والبحوث الاقتصادية والمالية[2].

ومعيار تقدير المعلومة هل هي داخلية أم لا، وجوهرية مؤثرة أم لا، يجب أن يكون على أساس مضمون المعلومة، وليس للتقدير الشخصي لمستغلها، وبذلك يسهل إثبات الممارسة، حيث إن مستغل المعلومة سيدَّعي أنه لم يكن يعتقد أنها داخلية ومؤثرة فور اتهامه، وإثبات عكس هذا الكلام أمر صعب؛ لأنه يدخل في نفسية المتهم وقت قيامه بالممارسة[3].

١د/عمر سالم: الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة، ص:٦١، الممارسات غير القانونية في سوق الأوراق المالية ص:٢٤ وما بعدها.

٢ فهد النفيعي: الحماية الجنائية للسوق المالية ص:١٥٤ وما بعدها.

٣مسؤولية الشخص المطلع الجزائية عن المعلومات الداخلية في أسواق المال، مرجع سابق ص: ٦٥، الممارسات غير القانونية في سوق الأوراق المالية ص:٢٥ وما بعدها.

المبحث الثاني

رضا صاحب السر بإفشائه:

هل يرتفع تحريم الإفشاء إذا أذن صاحب السر لحامله بإفشائه؟:

انقسم الرأي إلى قسمين رئيسيين حول رضا صاحب السر بإفشائه، وهل يحول دون قيام الجريمة أم لا[1]:

أولهما: يرى أن الالتزام بكتمان سر المهنة مصدره العقد الذي بين صاحبه وصاحب المهنة، سواء كان عقد عمل أم وكالة، أم غيرهما.

وبناء على ذلك: لو أذن صاحب السر لحامله بالإفشاء فلا يترتب على ذلك أي مسائلة من الناحية القانونية.

ثانيهما: أن أساس الالتزام بكتمان السر هو نص القانون لا العقد، فهو قاعدة تنظيمية مقررة لحساب الصالح العام، فليس للأمين أن يتمسك بأن صاحب السر قد أحله من قيد الكتمان.

وذلك حين اعتبر القضاء القيد بالكتمان قاعدة من النظام العام النسبي لا المطلق في أحوال أخرى، فأجاز للأمين الإفشاء بعد استئذان صاحب السر.

وقد وردت هذه الإجازة في المادتين ٦٥، ٢/٦٦ من قانون الإثبات رقم٢٥ لسنة ١٩٦٨م.

فالمادة (٦٥) بعد أن قيَّدت الموظفين العموميين ومن في حكمهم بسر المهنة عما يكون قد وصل إلى علمهم أثناء قيامهم بعملهم من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني، ولم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها، أردفت قائلة: " ومع ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم".

أما المادة(٢/٦٦) فقد نصت على أنه: " ومع ذلك يجب على الأشخاص المذكورين: المحامين،

أو الوكلاء، أو الأطباء، أو غيرهم... أن يؤدوا الشهادة عن تلك الواقعة، أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسَرَّها لهم، على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم[2].

---

١ جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي، د/أحمد محمد بدوي، ص:١٠٠.

٢ المرجع السابق، ص:١٠١.

المبحث الثالث

صفة الجاني الذي ارتكب جريمة إفشاء المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية

هل يشترط صفة خاصة في فاعل الجريمة؟:

١- يرى البعض أن السمة المميزة للمطَّلع هي قدرته من خلال موقعه الوظيفي داخل الشركة على التوصل إلى المعلومات غير المعلنة للكافة أو للسوق، ولذلك فإن البحث يدور في الواقع في إطار المنوط بهم إدارة ورقابة أعمال الشركة، وممثليهم، ومعاونيهم، وعائلتهم، وأصدقائهم.

ومن ناحية أخرى فقد تنقل بعض البيانات والمعلومات، والوثائق ذات الطبيعة السرية؛ لعلم بعض الأشخاص الخارجين عن إطار الشركة بحكم وظائفهم التي تتصل بالضرورة أو عن طريق الصدفة بعمل هذه الشركة.

وعلى ذلك وطبقًا لهذا الرأي فإننا بصدد طائفتين من المطَّلعين:

أولهما: مطلعين من داخل الشركة، وثانيهما: مطلعين من خارج إطار الشركة، بيد أن لكليهما الوسائل الخاصة التي تقضي في النهاية لاكتشاف المعلومات السرية الحسّاسة، المؤثرة في أسعار الأسهم في السوق[١].

٢-واقتصر البعض استخدام مصطلح المطَّلع على أعضاء مجلس إدارة الشركة المتعلقة بها المعلومات، ومديريها، وكبار المساهمين فيها.

٣-ويرى البعض أن هذا المصطلح يشمل بالإضافة إلى الأشخاص المذكورين مراقبي حسابات الشركة، ومستشاريها القانونيين، وما شابه ذلك من وظائف ومهن كل من يعمل في إطار النشاط المالي لسوق الأوراق المالية، أي ضرورة أن تكون هذه الوظيفة أو المهنة ذات علاقة مباشرة بنشاط الشركة، فمن غير المقبول أن نعتبر السائق الذي سمع مكالمة تليفونية لمدير الشركة مسئولاً عن هذه الجريمة إذا استغل المعلومات التي سمعها بشكل أو بآخر.

٤-ويرى البعض الآخر: أن استخدام مصطلح "تعاملات المطلعين" هنا تعبير غير دقيق، على أساس أن هذا المصطلح يفترض من أن المتعاملين على معلومات سرية أو مميزة هم دائمًا مديرو الشركات، وأعضاء مجلس الإدارة، أو كبار المساهمين فيها، في حين أن التعامل بناء على معلومات جوهرية غير معلنة يمكن أن يقع

---

١ د/عمر سالم الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، ص:٤٢ وما بعدها، د/محمد فاروق: الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، الحماية ص:١٣٨، الحماية الجنائية للسوق المالية السعودي، مرجع سابق، ص:١٥٨.

منهم، أو من غيرهم، وذلك مثل العامل الذي يقوم بإصلاح جهاز تكييف أو شباك، ويستمع لمعلومات تتعلق بالشركة، فيقوم باستغلالها في سوق الأوراق المالية[1].
وأيّد بعض الباحثين الرأي الأخير، ورأي أن التعامل بناءً على معلومات جوهرية غير المعلنة للكافة يمكن أن يقع عن طريق المطَّلعين بأية شركة من الشركات التي تطرح أوراقًا مالية على الكافة، أو عن طريق أي شخص آخر من غير هؤلاء.
ولذا يجب عدم اشتراط صفة خاصة في فاعل هذه الجريمة، فالسبب الرئيسي لوجود هذه الحماية هو تحقيق المساواة بين المتعاملين في بورصة الأوراق المالية، بحيث لا يكون هناك تمييز بينهم، ولا شك أن هذه الحماية تنتهك، سواء كان فاعل الجريمة ممن توافر فيهم صفة خاصة أم لا، كما أن اشتراط صفة خاصة في الفاعل يعمل على تضييق نطاق التجريم بدون مسوِّغ[2].
ويرى هذا الباحث أن تحقيق الحماية الجنائية للمتعاملين في بورصة الأوراق المالية يتحقق عن طريق تجريم التعامل على المعلومات الجوهرية غير المعلنة للكافة، سواء كان هذا التعامل عن طريق المطلعين أم غيرهم، أما إفشاء تلك المعلومات للغير، فإنه يمكن أن ينظر إليه على أنه خط دفاع أول لمنع ارتكاب جريمة التعامل بناء على معلومات جوهرية غير معلنة، وبالتالي تجنب وقوع اعتداء فعلي على مبدأ المساواة بين المتعاملين[3].
ومن الجدير بالذكر أن قانون رأس المال المصري لم يحدد مدلول الشخص المطلع، إنما استخدم عبارة فيها توسع وشمول، حيث نص في مادته الرابعة والستين: " يعاقب بالسجن كل من أفشى سرًا اتصل به بحكم عمله تطبيقًا لأحكام هذا القانون، أو حقق نفعًا منه هو أو زوجته أو أولاده، مستحقًا لعقوبة استغلال المعلومات الداخلية.
فتقييد العقاب على ذلك السلوك بتطبيق أحكام قانون سوق رأس المال قد يُخْرِج بعض الأعمال من نطاق اختصاص القانون ذاته، فمراقب الحسابات الذي يفشي سرًا تضمنه تقريره المقدَّم للجمعية العمومية لا تنطبق عليه أحكام المادة(٦٤) من القانون، وكذلك الصحفي الذي يقوم بعمل تحقيقات عن إحدى الشركات المصدّرة، وتكشف له هذه التحقيقات عن مجموعة من المعلومات الهامة عن مركز الشركة، فيستغل تلك المعلومات في التعامل في أوراقها المالية قبل النشر، فإنه أيضًا يصعب متابعته وفقًا لأحكام المادة(٦٤) من قانون سوق رأس المال[4].

---

١ د/عمر سالم، مرجع سابق ص:٤٤ وما بعدها، د/محمد فاروق: الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية ص:١٣٩، الحماية الجنائية للسوق المالية السعودي، ص:١٥٩.
٢المرجع السابق ص:١٤٠.
٣ د/محمد فاروق: الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية ص:١٤٠.
٤ د/عمر سالم: الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة ص:١٣٤ وما بعدها، الحماية الجنائية للسوق المالية السعودي ص:١٥٩.

ولذا تداركت قواعد العضوية ببورصتي القاهرة والإسكندرية هذا النقص، حيث نصت على تعريف الشخص المطلع على المعلومات الداخلية بقولها: " كل من اطلع على معلومات بشأن الشركة،
أو ما تصدره من أوراق مالية، من شأنها تحقيق منفعة لصالحه، أو لصالح شخص آخر، وسواء تم الاطلاع بصورة شرعية أو غير شرعية، وسواء اطَّلع بنفسه على المعلومات، أو وصلت إلى علمه عن طريق شخص آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة". ولربط هذه الجريمة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الرابعة والستين من قانون سوق رأس المال قامت القواعد بتعريف المتعامل الداخلي بأنه: "كل شخص حقق نفعًا، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، لنفسه
أو لغيره من تعامله، بناءً على معلومات داخلية، أو استغلالها له، ويعتبر المستفيد من المعلومات المشار إليها قد حقق نفعًا منها في تطبيق أحكام المادة(٦٤) من القانون في هذه الحالة[١].

---

١ الحماية الجنائية للسوق المالية السعودي، ص:١٥٩، قواعد العضوية ببورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية، المادة الثانية، قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم(٤٢) لسنة٢٠٠٦م، منشورة على الشبكة العنكبوتية.

المبحث الرابع

أركان جريمة إفشاء المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية

يمكن إيجاز التعريف القانوني لجريمة إفشاء السر حسبما هو مستفاد من المادة ٣١٠ عقوبات بأنه: تعمد الإفضاء بسر من شخص ائتمن عليه بحكم عمله أو صناعته في غير الأحوال التي يوجب فيها القانون الإفضاء، أو يجيزه.

ويستفاد من هذا التعريف أنه يشترط للمعاقبة على الإخلال بالالتزام بالكتمان توافر شرطان أساسيان، هما:

١-أن يكون هناك إفشاء للسر، وهو ما يمثل الركن المادي للجريمة.

٢-أن يتم هذا الإفشاء عن إدراك وعلم بطبيعة العمل المخالف للقانون، أي عن قصد جنائي لدى الفاعل، وهو ما يمثل الركن المعنوي للجريمة[١].

ومن ثمَّ تقوم عملية الإفصاح عن المعلومات الداخلية للأوراق المالية على ركنين اثنين: الركن المادي، والركن المعنوي؛ ذلك أن هذه العملية تتمثل في قيام الشخص المطَّلع على المعلومات الداخلية بالإفصاح عنها لشخص آخر، وهما يعلمان أو يجدر بهما أن يعلما بإمكانية قيام هذا الشخص الآخر بتداول الورقة المالية المتعلقة بهذه المعلومات الداخلية، وهذا يمثل الركن المادي لهذه العملية، كما أن قصد الشخص المطَّلع بالإفصاح عن هذه المعلومات هو السماح لمن تم له الإفصاح بالاستفادة من هذه المعلومة، سواء كان ذلك بتحقيق ربح، أو تفادي خسارة، وهذا القصد يمثل الركن المعنوي لهذه العملية[٢].

وفيما يلي بيان لهذين الركنين من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة الإفشاء

الركن المادي هو المظهر الخارجي للجريمة، ويتمثل في الفعل أو الترك، أي السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يرتكبه الموظف إخلالاً بواجبات وظيفته، والفعل الإيجابي هو القيام بعمل محظور، والفعل السلبي هو الامتناع عن أداء واجب[٣].

ويشترط لوقوع جريمة الإفشاء توافر الركن المادي الذي يتمثل في إفشاء نبأ يعدّ لدى صاحبه سراً، أي يهمه كتمانه من أمين عليه.

---

١ الحماية الجنائية لأسرار المهنة، د/ أحمد كامل سلامة، ط. مطبعة القاهرة-سنة١٩٨٨م، ص:٣٩٤.

٢ إفشاء الأسرار الطبية والتجارية-دراسة فقهية تطبيقية-، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه للباحث/ياسر إبراهيم الخضيري، كلية الشريعة بالرياض-جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-سنة١٤٣٣هـ، ص:٤٥٧.

٣ إفشاء الموظف العام للسر الوظيفي وعقوبته في النظامين السعودي والمصري-دراسة تأصيلية-رسالة ماجستير للباحث/صالح عبد العزيز الصقعبي، كلية الدراسات العليا-جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-سنة ٢٠٠٥م، ص:١١٠.

ويقصد بالإفشاء كشف السر واطلاع الغير عليه، وعلى الجهة، أو الشركة التي يتعلق بها، ويستوي لدى المشرع الطريقة التي تم بها الإفشاء، فقد يكون مباشراً أو غير مباشر، وقد يكون تلقائياً، أو بناءً على طلب، ويستوي كذلك أن يكون الإفشاء إلى شخص واحد أو إلى أشخاص متعددين[1].

وقد عرفه البعض بأنه: كل عمل ينقل الواقعة المفشاة من واقعة سرية إلى واقعة معروفة، فلا يكون هناك إفشاء إذا انصبَّ على واقعة عرفت من قبل.

وقد اعترض على هذا التعريف بأن الإفشاء لا يفقد طبيعته الإجرامية استناداً إلى معرفة الواقعة من قبل، فالإفشاء الذي يؤكد إشاعات عن الواقعة معاقب عليه.

ولكن فقهاء القانون في مصر وفرنسا يرجِّحون التفرقة بين ما إذا كانت الواقعة المفشاة ذات شهرة أكيدة وواضحة لا تقبل الجدل، وفي هذه الحالة لا يمكن القول بوجود سر بالنسبة لها، أما إذا كانت هذه الواقعة معروفة كإشاعة، فإن الإفشاء دائماً يضيف جديداً ويؤكد إذا كان محلاً للشك وقابلاً للجدل، ويتعين التزام الصمت عنها[2].

ويتم الإفشاء في الوقت الذي يسمح فيه أمين السر للغير بمعرفة الشيء الذي كان موضوعاً للسر المهني، فالسر ينتهك منذ اللحظة التي يتخلى فيها أمين السر عنه إلى الغير، فالركن المادي للجريمة يتكون نتيجة للإفشاء بواسطة شخص ملزم بكتمان السر، أما إذا اقتصر الأمر على مجرد الشروع، أو المحاولة فلا عقاب[3].

عدم اشتراط وسيلة معينة من وسائل الإفشاء:

لم ينص القانون على تحديد وسيلة معينة يتم فيها الإفشاء، حيث يرجع السبب في ذلك إلى عدم وجود عبرة بالوسيلة المستخدمة؛ وذلك لأن إفشاء السر في جوهره نقل المعلومة التي توصف بالسرية إلى حالة اطلاع الغير عليها، فإفشاء الأسرار ليس له طريقة معينة أو أسلوب مخصوص، بل سوى القانون بين كافة الطرق والأساليب والصور التي تستخدم في ارتكاب الجريمة.

فالركن المادي لجريمة الإفشاء يتوافر بحصول الإفشاء شفاهة أو كتابة، كما يتوافر بالنقل،أو التصوير، أو الهاتف، أو النشر في الصحف أو المجلات، أو الكتب، أو الرسائل، كما يعدّ إفشاءً للسر تدوينه في رسالة خاصة أو مكتوبة، أو تسجيله على شريط، أو إذاعته في محطات الإذاعة والتليفزيون، أو التحدث به في محاضرة، أو غير ذلك من الوسائل، أو أن يحصل الإفشاء في مجلس خاص، أو في محل عام؛ لأن

---

١ د/عمر سالم: الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة ص:١٣٦، الحماية الجنائية لأسرار المهنة ص:٣٩٥، جريمة إفشاء الأسرار، مرجع سابق ص:٢٤.

٢ د/ أحمد كامل سلامة: الحماية الجنائية لأسرار المهنة: ص: ٣٩٥ وما بعدها.

٣ د/ أحمد كامل سلامة: الحماية الجنائية لأسرار المهنة: ص:٣٩٨ وما بعدها.

النص ورد مطلقاً لا تخصيص فيه، فالشارع لم يشترط وسيلة معينة، وإنما قصد تجريم كل ما من شأنه توصيل السر إلى من ليست له صفة في العلم به[1].
وتوافر الركن المادي لجريمة الإفشاء في هؤلاء الأشخاص الذين لم يجعل لهم النظام خاصية حيازة المعلومات الداخلية والاطلاع عليها، أما إذا كان المفصح له مما منحه النظام خاصية الاطلاع على مثل هذه المعلومات فلا حرج في ذلك شرعاً ونظاماً، كما لو كان إفشاء المعلومة بين أعضاء مجلس إدارة إحدى الشركات، أو بينهم وبين مستشاريهم[2].
ولا يشترط أن يكون الإفشاء كلياً، أي يقع على السر بأكمله، بل يقع ولو كان جزئياً، أي جزء من السر الذي يوجب القانون كتمانه، فلا يلزم لتحقق الركن أن يتم الإفشاء عن كامل المعلومة، بل يكفي الإفصاح عن جزء من المعلومة؛ لأن المفصح له بناءً على خبرته ومعرفته بطبيعة المعلومة قد يتمكن من إدراك حقيقة المعلومة الناقصة، واستغلالها في تحقيق مصالحه بعد توقعه لما قد يترتب عليها من نتائج[3].
ولأجل إسباغ أكبر قدر ممكن من الحماية لسرية المعلومات الداخلية لا يشترط لقيام عملية الإفصاح عن المعلومات الداخلية استعمال هذه المعلومات فعلياً، فهي تتم بمجرد توصيلها للبعض في غير النطاق العادي للمهنة أو الوظيفة، استعملها الغير لصالحه أو لا، كما لا يشترط تحقيق فائدة من وراء ذلك، بل تتم بمجرد نقل المعلومة إلى الغير، متوقعاً استفادته منها، بغض النظر عن كونه استفاد منها أو لا[4].

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة الإفشاء

لا يعاقب القانون على إفشاء الأسرار المتعلقة بالمعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية إلا إذا كان الإفشاء صادراً عن قصد جنائي، فلا عقاب على من يفشي سراً بإهمال منه أو عدم احتياطه في المحافظة عليه أو كتمانه، كما ينبغي أن يكون عالماً بنهي القانون عن الإفشاء، وذلك لأن جريمة إفشاء الأسرار جريمة عمدية، فلا قيام لها إذا وقع الإفشاء عن إهمال أو عدم احتياط، أو جهل بنهي القانون، ومن ثَمَّ يقوم الركن المعنوي لجريمة الإفصاح عن المعلومات الداخلية غير

---

١ د/عمر سالم: الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية ص:٨٧، الحماية الجنائية لأسرار المهنة ص:٤٠١، إفشاء الموظف العام للسر الوظيفي وعقوبته، مرجع سابق ص:١١١ وما بعدها.
٢ د/عمر سالم: الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية ص:٨٨، الحماية الجنائية لأسرار المهنة ص:٣٩٩، إفشاء الاسرار الطبية والتجارية، مرجع سابق ص:٤٥٨.
٣ الحماية الجنائية لأسرار المهنة ص:٤٠٢، د/أحمد بدوي: جريمة إفشاء الأسرار ص:٢٤، إفشاء الاسرار الطبية والتجارية، مرجع سابق ص:٤٥٩.
٤ د/عمر سالم: الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، ص:٨٩، إفشاء الاسرار الطبية والتجارية، مرجع سابق ص:٤٥٩.

المعلنة للجمهور بتوافر عنصرين، وهما العلم والإرادة المكونين للقصد الجنائي، فهما شرطان أساسيان لقيام المسئولية الجنائية التي تنتفي في حالتي الجنون أو القوة القاهرة.

فاستلزم المشرع صراحة العمد لقيام هذه الجريمة، أي ضرورة إثبات اتجاه إرادة المتهم إلى نقل معلومة يعلم أنها تفضيلية، ومؤدى ذلك أن الإهمال أو عدم الاحتراز لا يكفي لتجسيد الركن المعنوي لهذه الجريمة، كأن ينسى الأمين ورقة تحوي سراً لأحد العملاء في مكانٍ ما، فيطلع عليها مصادفة شخص من الأشخاص، أو كالمدير الذي يخلط بين صالةِ الطعام في أحد الفنادق، وقاعة الاجتماعات في الشركة، ويتحدث دون انتباه إلى أن هناك آذاناً تصغى إليه لا يعدّ مرتكباً لجريمة الإفصاح؛ لانتفاء القصد الجنائي لديه[1].

فيشترط لقيام القصد الجنائي أن يوجه الجاني إرادته إلى ارتكاب الجريمة على النحو الذي يحددها به القانون، فتنصرف الإرادة إلى تحقيق جميع أركانها، وعناصرها، وشرائطها، وظروفها، ولا تتوافر الإرادة حتى تلعب دورها في بناء القصد ما لم تكن مستندة على فكرة العلم[2].

ويتبين من استقراء نصوص التجريم في قانون سوق رأس المال أن المشرع يتطلب صراحة القصد الجنائي في بعض الجرائم التي تقع في بورصة الأوراق المالية، فنجد أن المادة (٣/٦٣) من قانون سوق رأس المال تنص على أنه " كل من أثبت عمداً...""، والمادة (٤/٦٣) تنص على أنه "كل من أصدر عمداً بيانات غير صحيحة عن الأوراق المالية، والفقرة (٥) من المادة المذكورة تنص على أنه: " كل من زوَّر في سجلات الشركة، أو أثبت فيها عمداً وقائع غير صحيحة.....".

وعلى ذلك فإن الركن المعنوي في جرائم البورصة في القانون المصري يقوم كقاعدة عامة على تطلب القصد، فيجب أن يحيط الجاني علماً بجميع العناصر القانونية للجريمة، أي بأركان الجريمة كما حدَّدها نص التجريم، كما يجب أن تنصرف إرادته إلى كلٍّ من السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، فإذا كان الجاني يجهل حظر التعامل بناءً على معلومات داخلية غير معلنة، فلا يتوفر القصد الجنائي لديه، فقد يكون قد وقع بالخطأ أو بسبب الإهمال، وفي هذه الحالة لا تقوم الجريمة؛ لانتفاء ركنها المعنوي المتمثل في القصد الجنائي[3].

---

١ د/عمر سالم: الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات، مرجع سابق، ص:٨٩، د/ أحمد بدوي: جريمة إفشاء الأسرار، ص:٥٧، د/ أحمد كامل سلامة: الحماية الجنائية لأسرار المهنة، ص:٤٠٥، المسئولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، للباحث/منير بوريشة، ط. دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية-سنة ٢٠٠٢م، ص:١٨٧.

٢ د/ أحمد بدوي: جريمة إفشاء الأسرار، ص:٥٧، مسؤولية الشخص المطلع الجزائية عن المعلومات الداخلية في أسواق المال، مرجع سابق ص:٧٣.

٣ د/ محمد فاروق: الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية ص:٢٠٣ وما بعدها، مسؤولية الشخص المطلع الجزائية عن المعلومات الداخلية في أسواق المال، مرجع سابق ص:٧٥، الحماية الجنائية لأسرار المهنة ص:٤٠٥.

وقد اختلف فقهاء القانون بشأن القصد الجنائي الواجب توافره لدى الفاعل هل هو القصد العام أو قصد الإضرار؟:

ذهب جانب من فقهاء القانون الفرنسي إلى القول بأن نية الإضرار شرط لا غنى عنه لقيام الجريمة؛ لأنه إذا اختفت نية الإضرار فمقتضى ذلك أيضاً أن صاحب النبأ لا يعتبره سراً، وقد استند هؤلاء في تبريرهم لذلك إلى عدة أسباب، وهي:

١-أن المشرع الفرنسي قصد من تجريم الإفشاء حماية مصلحة خاصة لصاحب السر، فإذا لم يتوافر قصد الإضرار كان ذلك دليلاً على انعدام أهمية السر بالنسبة لصاحبه.

٢-أن جريمة الإفشاء تعتبر من طبيعة مماثلة لطبيعة جرائم القذف والسب التي تتطلب نية الإضرار، ويستفاد ذلك من وضع جريمة الإفشاء بين جرائم السب والقذف.

ولكن القضاء الفرنسي عدَلَ عن هذا الرأي، وعدّ القصد الجنائي متوفراً متى أقدم الجاني على إفشاء سر لم يصل إلى معرفته إلا عن طريق صناعته، عالماً أن هذا الإفشاء محرم قانوناً،

ولا يشترط أن يكون الإفشاء بنية الإضرار، وعلى ذلك فإن عدم وجود نية الإضرار لا يعفي من المسئولية عن إفشاء السر.

فإذا علم الجاني أنه ينتفع أو يستغل المعلومات أو البيانات الداخلية التي وصلت إليه بحكم عمله، وأن تلك المعلومات تتسم بالجوهرية، كونها ذات أهمية، وأنه يدرك أن الانتفاع يتحقق بسبب تلك المعلومات، وأن هذه المعلومات التي وصلت إليه لم تكن متاحة للجمهور، وأن وسيلة هذا الانتفاع أو الاستغلال تتمثل في بيع أو شراء الأوراق المالية، أو الكشف عن تلك المعلومات، أو تقديم المشورة لغير المطّلع، فقد توافر القصد الجنائي بذلك، تضرَّر الغير من ذلك أو لم يتضرر١.

ومن هنا فقد استقر الرأي في فرنسا ومصر على عدم اشتراط قصد الإضرار كركن أساسي في جريمة إفشاء السر، إذ إن إفشاء السر في حد ذاته من الأفعال الشائنة التي لا تحتاج إلى نية إضرار؛ ولأن القانون لا يعاقب على إفشاء السر الصارخ فحَسْب، بل على كل إفشاء لنبإ توصل إليه الأمين أثناء ممارسته لمهنته؛ ولأن النبأ لا يعدّ سراً إلا إذا كان من شأن إفشائه الإضرار بصاحبه أدبياً أو مادياً، هذا فضلاً عن أن أساس الالتزام بالكتمان هو رغبة الشارع في المحافظة على الصالح العام لا حماية صاحب السر فحسب، مما يتنافى مع القول بأن نية الإضرار شرط للعقاب٢.

---

١ الحماية الجنائية لأسرار المهنة ص:٤١١ وما بعدها، جريمة إفشاء الأسرار ص:٥٧ وما بعدها، مسؤولية الشخص المطلع الجزائية عن المعلومات الداخلية في أسواق المال، مرجع سابق ص:٧٣.

٢د/عمر سالم: الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة ص:١٣٩، الحماية الجنائية لأسرار المهنة ص:٤١١ وما بعدها، جريمة إفشاء الأسرار ص:٥٨.

وللقاضي حرية تقدير وجود القصد أو انتفائه بناءً على ما يطرح عليه من وقائع وظروف في الدعوى، وينبغي أن ينبني تقديره على أسباب مقبولة، أي مؤدية إلى ما رتبه عليها من وجود القصد أو انتفائه، حتى تتمكن محكمة النقض من مزاولة حقها في الرقابة[1].

ومتى توافر القصد الجنائي على الوجه المتقدم بيانه فلا عبرة بالباعث الذي دفع بالفاعل إلى ارتكاب الجريمة، أو الغاية التي يرمي إليها، والباعث على الجريمة ليس ركناً فيها، فلا محل للبحث في بواعث جريمة الإفشاء، فهذه الجريمة تقوم حتى ولو ادَّعى الجاني أن مهنته كسمسار للأوراق المالية تحتِّم عليه خدمة عملائه، وتوجيههم، وإعلانهم بالمعلومات التي يُلِم بها، فهذه الجريمة تتوافر بمجرد إذاعة السر، أو تحقيق نفع من ورائه بطريقة إرادية مع العلم بأنه يمتنع عليه ذلك[2].

وهذا الباعث وإن كان غير ذي أثر على توافر القصد وقيام الجريمة إلا أن القاضي يلاحظ الدافع أو الباعث عند تقدير العقاب باعتباره من الظروف المشددة أو المخففة، فقد راعى التشريع المصري تقدير الباعث على اختلاف صوره، فقرر حداً أدنى وحداً أعلى للعقوبة، وترك السلطة الواسعة للقاضي في تحديد مقدار العقاب الملائم، واستعمال الظروف المخففة في الجنايات، عملاً بالمادة ١٧ عقوبات، وكذلك إيقاف التنفيذ، وكل ذلك لوحظ فيه قبل كل شيء تقدير الدافع الذي حمل الجاني على اقتراف الجريمة[3].

---

١ الحماية الجنائية لأسرار المهنة ص:٤١٥.

٢ د/عمر سالم: الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة ص:١٣٩، الحماية الجنائية لأسرار المهنة ص:٤١٦.

٣ المرجع السابق، ص:٤٢١ وما بعدها.

المبحث الخامس

عقوبة جريمة إفشاء المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية

عملت مختلف التشريعات على حماية الشفافية داخل سوق رأس المال؛ لما لهذه الأخيرة من دور في تأمين المعاملات المالية في البورصة، لذا أرست هذه التشريعات عقوبات جنائية وتأديبية للأشخاص الذين يقومون بتسريب المعلومات الداخلية التي من شأنها التأثير بشكل مباشر على عمليات التداول داخل البورصة، ومن ثمَّ فنص قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة١٩٩٢م على جزاءات جنائية أصلية، وهي: الحبس، والغرامة، كما نص على جزاءات تكميلية، وهي الحرمان من مزاولة المهنة، وحظر مزاولة النشاط[١].

أولا: العقوبة الجنائية الأصلية:

تعرف العقوبة الأصلية بأنها: تلك التي يقررها القانون للجرائم بصفة عامة، وهي تمثل الجزاء الأساسي في الجريمة.

وقد نص قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة١٩٩٢م في المادة (٦٣) على أنه: " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى سرًا اتصل به بحكم عمله، تطبيقًا لأحكام هذا القانون، أو حقق نفعًا منه هو أو زوجته، أو أولاده.....".

ونصت المادة(٦٤) من القانون المذكور على أنه: " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه، ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، أو بإحدى العقوبتين، كل من أفشى سرًا.....".

كما نصت المادة (٦٥) على أنه: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد، منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه، ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى سرًا.....".

والملاحظ على المواد السابقة أن المشرع قد نص على الحبس والغرامة، وجعل الحكم بإحداهما، أو الجمع بينهما معًا من سلطة القاضي التقديرية، وقد خرج المشرع في المادة(٦٣) على القواعد العامة في تحديد مدة الحبس، إذ جعلها خمس سنوات، في حين أن المشرع لم يحدد مدة الحبس في المادة (٦٥)، وبذلك تكون طبقًا للقواعد العامة ثلاث سنوات كحد أقصى، وأربع وعشرين ساعة كحد أدنى[٢].

---

١ منير بوريشة: المسئولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، ص:١٨٨، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية ص:٢٨٩.

٢ د/محمد فاروق: الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، ص:٢٩٠ وما بعدها.

ويرى بعض الباحثين أن تحديد الغرامة في حدّها الأقصى لا يتناسب مع جرائم البورصة، وكان من الأفضل أن يراعى في تحديدها ما يترتب على ارتكابها من أضرار، وما حققه، أو حاول أن يحققه الجاني من كسب، أو ما اجتنبه أو حاول أن يجتنبه من خسارة، وأن المشرع المصري تساهل إلى حدٍّ ما في الجزاءات الجنائية التي يمكن توقيعها على مرتكبي جرائم البورصة، والتي يترتب على ارتكابها تهديد استقرار بورصة الأوراق المالية، مما قد يؤدي إلى حدوث أضرار جسيمة للاقتصاد القومي، خاصة أن قيمة الغرامة التي نص عليها المشرع المصري في حدها الأقصى ضئيلة، ولا تتناسب مطلقًا مع ما يمكن أن يتحقق من وراء ارتكاب هذه الجرائم من مكاسب، أو ما يمكن تفاديه من خسائر، وكذا ما ينتج عن ارتكاب هذه الجرائم من ضرر[1].

ثانيًا: العقوبات الجنائية التكميلية:

يمكن تعريف العقوبة التكميلية بأنها: عقوبة غير أصلية لا توقع منفردة على مرتكب الجريمة، فهي عقوبة يقررها القانون زيادة على العقوبة الأصلية لتضاف إليها، وتُكْمل معنى الجزاء في جرائم معينة[2].

وقد نصت المادة(٦٩) من قانون رأس المال على أنه: "يجوز فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة، الحكم بالحرمان من مزاولة المهنة، أو بحظر مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبته، وذلك لمدة تزيد على ثلاث سنوات، ويكون الحكم بذلك وجوبيًا في حال العود"[3].

ويتضح من نص المادة (٦٩) من قانون سوق رأس المال أن هناك عقوبتان تكميليتان، هما: الحرمان من مزاولة المهنة، وحظر مزاولة النشاط.

(أ)-الحرمان من مزاولة المهنة:

الحرمان من مزاولة المهنة لا ينسب إلا إلى الشخص الطبيعي، وعلى ذلك فإنه يجوز للقاضي طبقًا للمادة (٦٩) من القانون المذكور، حرمان الشخص الذي يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من مزاولة المهنة لمدة ثلاث سنوات، والحكم بهذه العقوبة جوازي وليس وجوبي، فإذا كانت المهنة تتطلب لجواز مباشرتها ترخيصًا معينًا، فإن هذه العقوبة يترتب عليها سقوط هذا الترخيص، فلا يحق للمحكوم عليه مباشرة تلك المهنة إلا بعد الحصول على إذن أو ترخيص من الجهة المختصة من جديد[4].

---

١ المرجع السابق: نفس الموضع.

٢ المرجع السابق ص:٢٩١ وما بعدها.

٣ د/ عمر سالم، مرجع سابق ص:١٢٩، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية ص: ٢٩١، المسئولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، ص:١٩١، الممارسات غير القانونية في سوق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص:٦٩ وما بعدها.

٤ الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، ص:١٢٩، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، ص:٢٩٢.

(ب)- حظر مزاولة النشاط:

وحظر النشاط يمكن أن ينسب إلى الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، والمشرع هنا يقصد النشاط الذي يباشره الشخص المعنوي، ولما كان المشرع المصري لم يأخذ بمبدأ المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، فقد نص في المادة(٦٨) من قانون سوق رأس المال على أن يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية بالشركة بالعقوبات المقررة على الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون[١]. ويرى بعض الباحثين أن توقيع هذه الجزاءات التكميلية عن طريق الدعوى الجنائية لا يتناسب مع طبيعة جرائم البورصة، فتلك الجرائم تتطلب اتخاذ إجراءات وتدابير ذات طبيعة وقائية وعلاجية على وجه عاجل وسريع؛ لدرء الأخطار الناجمة عن ترك المخالفات إلى حين صدور حكم قضائي في شأنها.

ولا شك أن فرض هذه الجزاءات التكميلية عن طريق الدعوى الجنائية لا يحقق السرعة المطلوبة لمواجهة مثل هذه الجرائم، ولذلك فإن بعض التشريعات لم تنص في قانون بورصة الأوراق المالية على هذه الجزاءات الجنائية التكميلية، بل إنه نص عليها كجزاءات مدنية أو إدارية يمكن أن توقع عن طريق الدعاوى المدنية والإدارية التي ترفعها لجنة الأوراق المالية والبورصة، وهي إجراءات تتسم بالسرعة التي تتطلبها هذه النوعية من الجرائم.

ويضاف إلى ما سبق أن هذه الجزاءات الجنائية التكميلية التي نص عليها المشرع المصري لا يمكن أن تحقق الفائدة المرجوة منها إلا إذا تم توقيعها على الشخص المعنوي، ولكن طبقًا للقانون المصري فإنه لا يمكن توقيع هذه الجزاءات إلا على الشخص الطبيعي، أي على المدير الفعلي للشركة طبقًا للمادة(٦٨) من قانون سوق رأس المال[٢].

---

١ الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، ص:١٢٩، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، ص:٢٩٢.

٢ الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية: ص:٢٩٣ وما بعدها.

المبحث السادس

التدابير الاحترازية للوقاية من جريمة إفشاء المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية

يولي الاقتصاد الوضعي أهمية بالغة للوقاية من جرائم البورصات بصفة عامة، وإفشاء المعلومات الداخلية لبورصة الأوراق المالية بصفة خاصة؛ وذلك حماية لها من الكساد، والوقوع في الأزمات المالية التي تؤثر على اقتصاد البلاد، فكما هو معلوم أن الأسواق المالية أخذت دوراً كبيراً في إدارة اقتصاد سائر بلاد العالم، فما من دولة تخلو من البورصات، والتعاملات بالأوراق المالية، فلو تُركَ العنان للمجرمين أصحاب الجشع، وحب تملك المال، والسيطرة عليه ولو من دون وجه حق، لانهارت الأسواق، وضعف اقتصاد البلاد، وعمَّ الفقر والبطالة فيها، لذا كان لابد من العمل على الوقاية من جرائم البورصة بصفة عامة، وجريمة إفشاء المعلومات الداخلية بصفة خاصة، والعمل بكل قوة لمكافحتها، ولقد أخذت التدابير الوقائية للوقاية من ذلك في الاقتصاد الوضعي أشكالاً متعددة، عمل أهل القانون والاقتصاد الوضعي على سَنِّها[1].

وتتمثل هذه التدابير فيما يأتي:

أولاً: نشر الوعي الاستثماري لدى المستثمرين في الأوراق المالية: فإن الأسواق المالية مفتوحة للجميع، من يحسن التداول ومن لا يحسنه؛ لذلك ينبغي توعية كافة المستثمرين بأهمية الاستثمار في الأوراق المالية، وما ينتج عن هذا التعامل من خطورة في حالة عدم إلمامهم بعمليات التداول، وأساسيات التعامل في الأوراق المالية، وهذه التوعية تهدف إلى حماية المستثمر، ومنع وقوع أي ممارسات غير مشروعة في البورصة، فإدراك المستثمرين وإلمامهم بكافة النواحي القانونية، والاقتصادية للعملية الاستثمارية، يساعد على الوقاية من كثير من الجرائم التي تحدث عادة في البورصة[2].

---

١ التدابير الواقية من جرائم البورصات في الاقتصاد الوضعي والفقه الإسلامي-دراسة مقارنة- د/أحمد بصري إبراهيم، د/محمد حسن علي علوش، بحث منشور بمجلة كلية معارف الوحي والعلوم ال معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية-ماليزيا-المجلد السابع عشر-العدد الثالث والثلاثون، سنة١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ص:١٤٠ وما بعدها.

٢ د/محمد فاروق: الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، ص:٤٠٠ وما بعدها.

ثانيا: تفعيل الرقابة على التعاملات التي تتم في البورصة: يجب تشديد الرقابة على عمليات التداول التي تتم داخل البورصة؛ للتأكد من تنفيذ أحكام القوانين واللوائح، ومن توافر الشروط المطلوبة في المعاملات، والتأكد من أن المعاملات لا يشوبها تلاعب أو خداع، وأيضاً التأكد من توافر الشروط التي يتطلبها القانون في الأشخاص الذين يقومون بإجراء هذه المعاملات.
فالبورصة تحتاج إلى أداة رقابية حتى لا تنحرف عن أداء رسالتها، أو يساء استخدامها.
ومن هنا يجب أن تكون هناك رقابة حكومية توفر متابعة عن قرب؛ للتعامل الذي يتم داخل البورصة، ويهيئ المجال للتدخل السريع الحاسم؛ لتصحيح أي معاملات غير سليمة، أو لحماية السوق والمتعاملين من أي أخطاء، وتوقيع الجزاء الفوري على من يخالف اللوائح والقوانين، أو أن يقوم بما من شأنه أن يؤثر سلباً على الاقتصاد، أو يعرضه لكارثة، أو يخل بالاستقرار القائم.
وبناءً على ذلك: تقوم إدارة الرقابة الداخلية في الهيئة بمهمة الرقابة والتدقيق على أعمال الهيئة الداخلية؛ للتأكد من حسن الأداء، وكفاءة العاملين، وفي حال وجود شبهات تحوم حول الهيئة
أو أي من موظفيها بأن هناك معلومات داخلية قد تم تسريبها، تقوم تلك الإدارة بدورها في إجراء التحريات، والتحقيقات؛ للوصول للمخالفين، وتقديمهم للعدالة، كما فرضت الأنظمة التزاماً على السوق المالية بضرورة ضبط مثل تلك العمليات، وإبلاغ الهيئة بها في حينه[1].
ومن ثَمَّ فتواجد الأجهزة الرقابية داخل البورصة، ومراقبة عملياتها يساعد على التقليل من فرص ارتكاب الجرائم التي تقع فيها عن طريق التدخل السريع؛ لمواجهة أي أفعال غير مشروعة تتم بالمخالفة للقوانين واللوائح المنظمة، كما أن تواجد هذه الأجهزة داخل البورصة، ومراقبة عملياتها، يمكِّنها من الحصول على المعلومات التي تساعدها على اكتشاف السلوكيات غير المشروعة التي قد تقع فيها، وضبطها، وملاحقة مرتكبيها[2].
ثالثاً: إحكام الرقابة على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، والمصدِّرة لها: كشركات السمسرة، وصناديق الاستثمار، وشركات تكوين المحافظ المالية وإدارتها، فهذه الشركات لها أهمية كبيرة في تفعيل البورصة؛ لذلك يجب إحكام الرقابة عليها؛ للتأكد من التزامها بأحكام القوانين واللوائح، واحتفاظها بسياسات داخلية، تساعد على منع وقوع الجرائم[3].

---

١ د/فهد النفيعي: الحماية الجنائية للسوق المالية، مرجع سابق ص:١٦٨.
٢ د/محمد فاروق: الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، ص:٤٠٤، التدابير الواقية من جرائم البورصات في الاقتصاد الوضعي، ص:١٤١ وما بعدها.
٣ المرجعين السابقين: نفس الموضع.

رابعاً: سن قوانين رادعة لكل من تسوِّل له نفسه الاعتداء على الأسواق المالية، بأي شكل من أشكال الجريمة، على أن تُبَيَّن العقوبات الواقعة على الأشخاص المخالفين حتى يكونوا عبرة لغيرهم.
خامساً: تشكيل هيئات مختصة لمتابعة الأسواق المالية، والوقوف على أي أعمال غير مشروعة فيها، على أن تمنح كافة الصلاحيات لها؛ لوضع العقوبات الرادعة التي تتناسب مع حجم الجريمة المرتكبة.
سادساً: ضرورة التعاون الإقليمي والدولي للعمل على الوقاية من جرائم البورصات، من خلال بيان أحدث صور الجرائم، ووسائلها المستخدمة، والسبل التي اتخذتها الدول لمكافحة هذه الجريمة، والوقاية ومنها[1].
هذه هي أهم التدابير التي وضعها علماء القانون والاقتصاد الوضعي؛ للحماية من الجرائم الواقعة على البورصات، وبصفة خاصة إفشاء المعلومات الداخلية لبورصات الأوراق المالية، وينبغي على المعنيين أخذها بالاعتبار؛ للحيلولة دون وقوع مثل هذه الجريمة في دولهم؛ منعاً لزعزعة الأمن الاقتصادي القومي[2].

---

١ يراجع فيما سيق: التدابير الواقية من جرائم البورصات ص:١٤٢.
٢ المرجع السابق: نفس الموضع.

الفصل الثاني

الأحكام الفقهية المتعلقة بإفشاء المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية في الفقه الإسلامي

ويشتمل هذا الفصل على المباحث الآتية:
المبحث الأول: حكم إفشاء المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية في الشريعة الإسلامية.
المبحث الثاني: القواعد الفقهية المتضمنة رفع الضرر عمن وقع عليهم بإفشاء المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية.
المبحث الثالث: التكييف الفقهي لجريمة إفشاء المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية.
المبحث الرابع: العقوبات المتعلقة بجريمة إفشاء المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية.

المبحث الأول

حكم إفشاء المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية في الشريعة الإسلامية

إن إفشاء المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق من قبل مَنْ يؤول إليه حفظ هذه المعلومات يؤدي بما لا يدع مجالاً للشك إلى إلحاق ضرر كبير ببعض العملاء-على النحو السابق بيانه-، والضرر ممنوع شرعًا، وإذا كان الأمر كذلك فقد رفعت الشريعة الإسلامية الضرر، فقد روى عبادة بن الصامت أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: " قضى أن لا ضرر ولا ضِرار[1].
ومن ثَمَّ فالأصل أن إفشاء المعلومات الداخلية في البورصة أمر محرَّم في الشريعة الإسلامية؛ لما يترتب عليه من وقوع الضرر المحقق، كما أن هذه المعلومات

---

١ أخرجه أحمد وابن ماجه، وغيرهما. مسند أحمد بن حنبل، حديث رقم(٢٢٧٧٨)٤٣٨/٣٧، ط١مؤسسة الرسالة-سنة١٤٢١هـ، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم(٢٣٤٠)٧٨٤/٢، ط. دار إحياء الكتب العربية، فيصل الحلبي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
والحديث وإن كان في سنده مقال إلا أن له طرقًا كثيرة يقوي بعضها بعضاً، قال في مصباح الزجاجة: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع.
ولذا قال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يُخرّجاه، ووافقه الذهبي على ذلك. يراجع: مستدرك الحاكم، حديث رقم(٢٣٤٥)٦٦/٢، ط١دار الكتب العلمية-سنة١٤١١هـ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأبي العباس البوصيري الكناني الشافعي(ت:٨٤٠هـ)٤٨/٣، ط٢دار العربية-بيروت-سنة١٤٠٣هـ.

أودعت لهذا المختص من باب الأمانة، وحفظ الأمانة واجب ومن صفات المؤمنين، وخيانتها حرام، وقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧ ﴾ [1].

فقد نهاهم الله عز وجلَّ أن يخونوه بترك شيء مما افترضه عليهم، أو يخونوا رسوله بترك شيءٍ ممَّا أمَّنهم عليه، أو بترك شيء مما سنَّه لهم، أو يخونوا شيئًا من الأمانات التي اؤتمنوا عليها، وسمِّيت أمانات؛ لأنه يُؤْمَن معها من منع الحق، مأخوذة من الأمن، وجملة "ٌ " في محل نصب على الحال، أي: وأنتم تعلمون أن ذلك الفعل خيانة، فتفعلون الخيانة عن عمدٍ[2].

وقد قال ابن بَطَّال –رحمه الله-: "الذي عليه أهل العلم أن السر لا يباح إفشاؤه إذا كان على صاحبه منه مضرة، وأكثرهم يقول: إذا مات المُسِرُ فليس يلزم من كتمانه ما يلزم في حياته إلا أن يكون عليه غضاضة في دينه"[3].

كما أن إفشاء السر فيه خيانة للأمانة، وقد عدّ النبي-صلى الله عليه وسلم-ذلك من صفات المنافقين، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ "[4].

فقد نبه النبي-صلى الله عليه وسلم-على أنَّ من صفات المنافقين الشخص الذي اؤتمن على أي شيء من مال أو عرض أو سر، خان الأمانة، وتصرَّف فيها على خلاف الشرع[5]، وهذا ينطبق على من أفشى هذه المعلومات في بورصة الأوراق المالية، حيث إنه قد خان هذه الأمانة التي اؤتمن عليها بإفشائه لهذه المعلومات محل الأمانة.

وخلاصة القول في ذلك: أن إفشاء المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية أمر حرمته الشريعة الإسلامية؛ لما فيه من إلحاق الضرر بالآخرين، والضرر ممنوع ومرفوع شرعًا كما هو معلوم، كما أن ذلك خيانة للأمانة التي اؤتمن عليها هذا

---

١ سورة الأنفال، آية رقم: ٢٧.

٢ فتح القدير للشوكاني(ت:١٢٥٠هـ)٣٤٤/٢، ط١دار ابن كثير-بيروت-سنة١٤١٤هـ.

٣ شرح صحيح البخاري لابن بطال(ت:٤٤٩هـ)٦٤/٩، ط٢مكتبة الرشد-السعودية-سنة١٤٢٣هـ، فتح الباري لابن حجر٨٢/١١، عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني (ت:٨٥٥هـ)٢٦٨/٢٢، ط. دار إحياء التراث العربي-بيروت-.

٤ متفق عليه، واللفظ للبخاري. ينظر: صحيح البخاري، كتاب الإيمان: باب علامة المنافق، حديث رقم(٣٤)١٦/١، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، حديث رقم(١٠٦)٧٨/١.

٥ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح١٢٨/١، المنهل الحديث في شرح الحديث٣١/١، أ.د/موسى شاهين لاشين، ط. دار المدار الإسلامي-سنة٢٠٠٢م.

المختص من قِبَلِ من ولاَّه هذا الأمر، وخيانة الأمانة من صفات المنافقين، فقد عدّها النبي-صلى الله عليه وسلم-كذلك، لذا كان من الواجب الحفاظ على هذه المعلومات الداخلية، وعدم إفشائها حتى لا يتحقق إلحاق الضرر بأصحاب هذه المعلومات.

المبحث الثاني

القواعد الفقهية المتضمنة رفع الضرر عمن وقع عليهم بإفشاء المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية

أوجبت الشريعة الإسلامية رفع الضرر عن الناس قدر الإمكان حتى لا يلحقهم أذى من ذلك، وقعَّدت لذلك قواعد توجب من خلالها إزالة هذا الضرر متى كان لذلك سبيلًا، فهناك بعض المستثمرين في بورصة الأوراق المالية قد لحقهم الأذى بسبب إفشاء البعض للمعلومات الداخلية التي تخصهم هنالك، وبما أن الشريعة الإسلامية أوجبت إزالة الضرر قدر الإمكان، فهناك قواعد فقهية نص عليها الفقهاء كانت منظمة لهذا الأمر، ومن ذلك ما يلي:

أولا: قاعدة: لا ضرر ولا ضرار[1]:

أي لا يجوز شرعًا لأحد أن يلحق بآخر ضررًا ولا ضرارًا، فلا يضر الرجل أخاه ابتداءً ولا جزاءً، وقد سيق ذلك بأسلوب نفي الجنس؛ ليكون أبلغ في النهي والزجر، وأصل هذه القاعدة ما رواه عبادة بن الصامت أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: " قضى أن لا ضرر ولا ضِرار[2].

فالضرر: هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقًا، والضِّرار-بكسر الضاد: من ضرَّه وضاره بمعنى واحد، وهو خلاف النفع، فيكون الثاني على هذا تأكيدًا للأول، لكن المشهور أن بينهما فرقًا، فحَمْل اللفظ على التأسيس أولى من التأكيد، واختلف في الفرق على أقوال، أحسنها: أن معنى الأول: إلحاق مفسدة بالغير مطلقًا، ومعنى الثاني: إلحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة له، لكن من غير تقييد بقيد الاعتداء بالمثل، والانتصار للحق، وهذا أليق بلفظ الضِّرار، إذ الفعَّال مصدر قياسي لفاعل الذي يدل على المشاركة[3].

والحديث والقاعدة نص في تحريم الضرر؛ لأن النفي بلا الاستغراقية يفيد تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع؛ لأنه نوع من الظلم، لكنهما مقيدان إجماعًا بغير ما أذن به الشرع من الضرر، أي أن الضرر والإضرار المحرَّمين إذا كانا بغير حق، وأما إيقاع الضرر بحق فهو مطلوب شرعًا؛ لأنه إدخال الضرر على من يستحقه،

---

١ شرح القواعد الفقهية لأحمد محمد الزرقا (ت:١٣٥٧هـ)، ط٢دار القلم-دمشق-سنة١٤٠٩هـ، ص:١٦٥، قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط١ الصدف بليشرز-كراتشي-سنة١٤٠٧هـ، ص:١٠٦.

٢ الحديث سبق تخريجه ص:٤١.

٣ شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص:١٦٥، قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان، ص: ٣٥٨، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د/محمد صدقي الغزي، ط٤مؤسسة الرسالة-لبنان-١٤١٦هـ، ص:٢٥٢.

كالقصاص، والحدود، وسائر العقوبات، والتعازير؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، على أنها لم تشرع في الحقيقة إلا لدفع الضرر أيضًا[1].

ربط هذه القاعدة بإفشاء بعض الأشخاص المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية:

هذه القاعدة من أركان الشريعة، وتشهد لها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، وهي أساس لمنع الفعل الضار، وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد، وهي عدة الفقهاء وعمدتهم، وميزانهم في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث[2]، ومن هنا فقد نبهت القاعدة على تحريم سائر أنواع الضرر؛ لأنه نوع من الظلم، ومن ثمّ فإن إفشاء المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية يعدُّ ضررًا بالغًا بالنسبة للمساهمين في الشركة، ويهدد الاستقرار المالي بالنسبة لهم؛ وذلك نظرًا لتأثير هذه المعلومات عليهم بسبب عدم علمهم بها، بحيث تنعدم المساواة فيما بينهم وبين الفئة الأولى المميزة بهذه المعلومات، حيث يؤدي انسحاب هذه الفئة من الشركة مثلاً إلى الإضرار بغيرهم، فضلاً عمَّا يسببه ذلك من خوف صغار المساهمين من الاستثمار في الأوراق المالية، مما ينعكس سلباً على الاقتصاد القومي.

ثانيا: قاعدة الضرر يزال[3]:

هذه القاعدة تفيد وجوب إزالة الضرر، ورفعه بعد وقوعه، فإزالة الضرر ورفعه بعد وقوعه ونزوله عن الفرد والجماعة واجب شرعًا؛ لأن الأخبار في كلام الفقهاء للوجوب، فيجب رفع الضرر بعد وقوعه، وهذه إحدى القواعد بشأن الضرر من حظر وقوعه، ووجوب إزالته بعد الوقوع[4].

ربط هذه القاعدة بإفشاء المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية: هذه قاعدة عامة يندرج تحتها فروع كثيرة، منها: استحقاق التعويض للغير عند إتلاف ماله، ومعاقبة المجرمين بالحدود والتعازير[5]، فيجب القبض على هؤلاء المجرمين الذين قاموا بإفشاء الأسرار الخاصة بالمعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية، ثم معاقبتهم بما يراه القاضي مناسبًا لهم إما بالحبس

---

١ شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص:١٦٥، قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان، ص:٣٥٨، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د/محمد صدقي الغزي، ط٤مؤسسة الرسالة-لبنان-١٤١٦هـ، ص:٢٥٢.

٢ المرجع السابق: نفس الموضع.

٣ الأشباه والنظائر لتاج الدين بن تقي الدين السبكي(ت:٧٧١هـ)١/٤١، ط١دار الكتب العلمية-سنة١٤١١هـ، الأشباه والنظائر للسيوطي(ت:٩١١هـ)، ط١دار الكتب العلمية-سنة١٤١١هـ، ص:٨٣.

٤ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د/محمد مصطفى الزحيلي، ط١دار الفكر-دمشق-سنة ١٤٢٧هـ، ١/٢١٠.

٥ تيسير علم أصول الفقه، د/عبد الله يوسف العنزي، ط١مؤسسة الريان-بيروت-سنة١٤١٨هـ، ص:٣٣٩.

أو العقوبة المالية، أو العزل من الوظيفة، أو بهم جميعًا، أو باثنين منها فقط، وذلك من باب رفع الضرر عمن أصابهم بإفشاء هذه المعلومات، ورفع وإزالة هذا الضرر عن بقية المستثمرين الذين لهم أسهم في الشركة؛ لأن الضرر يزال.

ثالثا: الضرر يدفع بقدر الإمكان[1]:

معنى القاعدة: إن الضرر يدفع شرعًا، فإن أمكن دفعه بدون ضرر أصلاً، وإلا فيتوسل لدفعه بالقدر الممكن.

وهذه القاعدة تفيد أن الضرر لا يقره الشرع نهائيًا، وأنه يجب دفعه قبل وقوعه بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة، وفقًا لقاعدة المصالح المرسلة، والسياسة الشرعية، فهي من باب الوقاية خير من العلاج، وذلك بقدر الاستطاعة؛ لأن التكليف الشرعي مقترن بالقدرة على التنفيذ[2].

ربط هذه القاعدة بإفشاء المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية:

شرعت هذه القاعدة من باب صيانة المصلحة العامة والخاصة، فأوجب الشرع من خلالها سد ذرائع الفساد من جميع أنواعه، ثم بعد ذلك وجبت العقوبات على الجاني لقمع الإجرام، فيكون عبرة لغيره، وصيانة الأمن؛ وذلك لأن الضرر يجب دفعه قدر الإمكان[3].

ولذا وجب على ولي الأمر-كما سبق بيانه-اتخاذ التدابير الواقية للوقاية من جريمة إفشاء المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية؛ وذلك من باب دفع الضرر قبل وقوعه، وذلك مثل: نشر الوعي الاستثماري لدى المستثمرين في الأوراق المالية، وتفعيل الرقابة وإحكامها على التعاملات التي تتم في البورصة، وأخيرًا سن قوانين رادعة لكل من تسوِّل له نفسه الاعتداء على الأسواق المالية بأي شكل من أشكال الجريمة، على أن تُبيَّن العقوبات الواقعة على الأشخاص المخالفين في جميع وسائل الإعلام، المرئية، والمسموعة، والمقروءة؛ حتى يكونوا عبرة لغيرهم.

---

١ شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص:٢٠٧.

٢ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة١/٢٠٨، د/محمد صدقي: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص:٢٥٦.

٣ المرجعين السابقين: نفس الموضع.

المبحث الثالث

التكييف الفقهي لجريمة إفشاء المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية

مطلب تمهيدي:

شرعت العقوبة في الشريعة الإسلامية لمصلحة تعود إلى كافة الناس من صيانة الأعراض والأموال والعقول والأنساب، وزجراً عما يتضرر به العباد من أنواع الجرائم، ولذا فقد قُسِّمت الجريمة في الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: جرائم الحدود: وهي الجرائم التي يعاقب عليها بحد شرعي لا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان منه، ولا إسقاطه، وهي: (الزنا-السرقة-القذف-شرب الخمر-الحرابة-الردة-البغي).

النوع الثاني: جرائم القصاص والدية: وهي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية، وكل من القصاص والدية عقوبة مقدرة حقاً للأفراد، ومعنى أنها مقدرة أنها ذات حد واحد، فليس لها حد أعلى، وحد أدنى تتراوح بينهما، ومعنى أنها حق للأفراد، أن للمجني عليه أن يعفو عنها إذا شاء، فإذا عفا أسقط العفو العقوبة المعفو عنها، وهي على النحو التالي: (القتل العمد-القتل شبه العمد-القتل الخطأ-الجناية على ما دون النفس عمداً-الجناية على ما دون النفس خطأ).

النوع الثالث: جرائم التعازير: وهي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير، وقد جرت الشريعة الإسلامية على عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيرية، واكتفت بتقرير مجموعة من العقوبات لهذه الجرائم، تبدأ بأخف العقوبات، وتنتهي بأشدها، وتركت للقاضي أن يختار العقوبة أو العقوبات في كل جريمة بما يلائم ظروف الجريمة، وظروف المجرم، فالعقوبات في الجرائم التعزيرية غير مقدرة[1].

وقد نصت الشريعة الإسلامية على بعض هذه الجرائم، وهو ما يعتبر جريمة في كل وقت، كالربا، وخيانة الأمانة، والرشوة، وتركت لولي الأمر النص على بعضها الآخر، وهو القسم الأكبر من جرائم التعازير، ولكن الشريعة الإسلامية لم تترك لأولي الأمر الحرية في النص على هذه الجرائم، بل أوجبت أن يكون التحريم بحسب ما تقتضيه حال الجماعة، وتنظيمها، والدفاع عن مصالحها، ونظامها العام، وألا يكون مخالفاً لنظام الشريعة ومبادئها العامة.

---

١ التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، ط. دار الكتاب العربي-بيروت-١/٧٨ وما بعدها.

وقد قصدت الشريعة الإسلامية من إعطاء أولي الامر حق التشريع في هذه الجرائم؛ تمكينهم من تنظيم الجماعة، وتوجيهها الوجهات الصحيحة، وتمكينهم من المحافظة على مصالح الجماعة، والدفاع عنها، ومعالجة الظروف الطارئة.

والفرق بين الجريمة التي نصت عليها الشريعة، والعمل الذي يحرمه أولو الأمر: أن ما نصت عليه الشريعة محرم دائمًا، فلا يصح أن يعتبر فعلاً مباحًا، أما يحرمه أولو الأمر اليوم فيجوز أن يباح غدًا إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة[1].

ومن ثمَّ فجرائم التعزير عقوبتها مفوَّضة إلى رأي القاضي واجتهاده، وسلطته في ذلك واسعة، فهو يختار في كل حالة تعرض عليه العقوبة التي يراها مناسبة وكافية لزجر الجاني، بل قد تختلف العقوبة الواحدة في الجريمة الواحدة، تبعًا لمقتضيات الحادثة أو الواقعة، وظروف الجاني والمجني عليه.

جاء في كتب الحنفية: التعزير على مراتب، تعزير الأشراف وهم العلماء، والعلوية، بالإعلام، وهو أن يقول له القاضي بلغني أنك تفعل كذا، فينزجر به، وتعزير الأشراف وهم الأمراء والدَّهَاقين بالإعلام، والجر إلى باب القاضي، والخصومة في ذلك، وتعزير الأوساط وهم السَّوَقة بالجر والحبس، وتعزير الأخسة بهذا كله وبالضرب[2].

ولذا جاء في التشريع الجنائي الإسلامي: أما جرائم التعزير فللقاضي فيها سلطة واسعة في اختيار نوع العقوبة ومقدارها، فله أن يختار عقوبة شديدة أو خفيفة بحسب ظروف الجريمة والمجرم، وله أن ينزل بالعقوبة إلى أدنى درجاتها، وله أن يرتفع بها إلى حدها الأقصى، وله أن يأمر بتنفيذ العقوبة، أو إيقاف تنفيذها[3].

لذا يجب على الذين لهم سلطة التعزير، الاجتهاد في اختيار ما يناسب ظروف الجاني والمجني عليه؛ لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس، واختلاف المعاصي كذلك، بل باختلاف درجة المعصية الواحدة، فقد يكون الباعث هنا عليها ليس هو الباعث هنالك، وهكذا.

وبما أن الشارع الحكيم لم ينص على عقوبة مقدرة لمرتكب جريمة إفشاء المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية، فهي من العقوبات التعزيرية التي يختار لها الحاكم ما يراه مناسبًا باجتهاده بما يحقق الردع والزجر لهؤلاء المفشين ولغيرهم، وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مع مراعاة الأحوال التي تقتضي التشديد في العقوبة، أو التخفيف فيها.

---

١ التشريع الجنائي الإسلامي ٨١/١.

٢ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي فخر الدين الزيلعي(ت:٧٤٣هـ)٢٠٨/٣، ط١المطبعة الأميرية-القاهرة-سنة١٣١٣هـ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده (ت ١٠٧٨هـ)٦٠٩/١، ط. دار إحياء التراث العربي، رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين(ت:١٢٥٢هـ)٦٠/٤، ط٢دار الفكر-بيروت-سنة١٤١٢هـ.

٣ التشريع الجنائي الإسلامي٨٢/١.

والشريعة الإسلامية إذ لم تنص على عقوبة مقدرة لبعض الجرائم كجريمة إفشاء المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية -التي نحن بصدد الحديث عنها- لا يعدّ ذلك تهوينًا من شأنها، بل لأن نوع الضرر المترتب على هذا الإفشاء يختلف من واقعة لأخرى، نظرًا لدرجة خطورة هذا الإفشاء، ونظرًا لملابسات الواقعة، وحال الجاني.

ولا شك أن العقوبات التعزيرية كثيرة ومتعددة، مثل الضرب والتوبيخ والغرامة بالمال، والحبس، لكن يمكن حصر العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها الجاني الذي ارتكب جريمة إفشاء المعلومات الداخلية في البورصة من خلال ثلاث عقوبات: التعزير بالعقوبات المالية، والتعزير بالحبس، والتعزير بالعزل من الوظيفة، أو بهم جميعًا، أو باثنين منها فقط، بحسب ما يراه القاضي من واقع قضية الإفشاء المطروحة أمامه، وهذا ما سأتحدث عنه-بإذن الله وعونه وتوفيقه-بشيء من التفصيل، وقبل أن أتعرض لهذه العقوبات التعزيرية، أقوم بتعريف التعزير، ومدى مشروعيته في الشريعة الإسلامية حتى يكتمل السياق من جميع جوانبه، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

التعريف بالتعزير

وفيه فروع:

الفرع الأول
التعزير في اللغة

يطلق التعزير في اللغة على عدة معانٍ، فيطلق ويراد به:

١- النصرة والتعظيم: ومنه قوله تعالى: {وَتُعَزِّرُوهُ} [الفتح: ٩]، أي تنصروه، وتعظموه[١].

٢- المنع: يقال عزرته إذا منعته، ومنه سمي التأديب الذي دون الحد تعزيراً؛ لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب، وردعه عن المعصية[٢].

٣-التأديب: ولهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيراً إنما هو أدب، يقال: عزَرْتهُ وعزَّرتُه، أي أدبته[٣].

---

١ مختار الصحاح، تأليف: أبي عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي(ت:٦٦٦هـ)١/٢٠٧، ط٥المكتبة العصرية-بيروت-صيدا-سنة١٤٢٠هـ، مادة:(عزر)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد الحموي(ت:٧٧٠هـ)٢/٤٠٧، ط. المكتبة العلمية-بيروت- مادة:(عزر).

٢ المطلع على أبواب المقنع، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي(ت:٧٠٩هـ)١/٤٥٧، ط١مكتبة السوادي-سنة١٤٢٣هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: أبي الفيض محمد بن عبد الرزاق الملقب بمرتضى الزبيدي(ت:١٢٠٥هـ)١٣/٢٠، ط. دار الهداية، مادة:(عزر).

٣ مختار الصحاح١/٢٠٧، لسان العرب، تأليف: أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي (ت:٧١١هـ)٤/٥٦٢، ط٣دار صادر-بيروت-سنة١٤١٤هـ، مادة: (عزر).

خلاصة القول في ذلك أن التعزير يطلق ويراد به النصرة والتعظيم والتوقير، والمنع والتأديب، والمعنيان الأخيران هما المرادان هنا، فالمقصود من التعزير: المنع والتأديب؛ ليمتنع الجاني وينزجر عن المعصية، وعدم معاودة الذنب مرة أخرى.

الفرع الثاني

التعزير في اصطلاح الفقهاء

عُرّف التعزير في اصطلاح الفقهاء بأنه: العقوبة المشروعة على جناية لا حدَّ فيها ولا كفارة، ولم يرد الشرع بتقديرها[1]، سواء كانت حقاً لله تعالى، أو حقاً لآدمي، وسواء كانت من مقدّمات ما فيه حد، كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج، وسرقة ما دون النصاب، أو لا، كشهادة الزور، -أو إفشاء المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية-، وما أشبه ذلك من المعاصي، عُزِّر على حسب ما يراه ولي الأمر، أو من ينوب مقامه في ذلك[2].

ويفهم من ذلك أن شرعية التعزير تشمل المعصية التي تتعلق بحق الآدمي، بأن آذى مسلماً بغير حقٍّ، بفعلٍ أو قولٍ، وأيضاً ما كان حقاً لله تعالى، كترك الصوم مثلاً[3].

---

١ النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين بن نجيم الحنفي(ت:١٠٠٥هـ)١٦٤/٣، ط١دار الكتب العلمية-سنة١٤٢٢هـ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب الإمام مالك، تأليف: أبي بكر حسن بن عبد الله الكشناوي(ت:١٣٩٧هـ)١٨٩/٣، ط٢دار الفكر-بيروت-، الأحكام السلطانية للماوردي(ت:٤٥٠هـ)، ط.دار الحديث-القاهرة-، ص:٣٤٤، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي للماوردي(ت:٤٥٠هـ)٤٢٣/١٣، ط١دار الكتب العلمية-بيروت-سنة١٤١٩هـ، البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيي بن أبي الخير العمراني الشافعي(ت:٥٥٨هـ)٥٣٢/١٢، ط١دار المنهاج-جدة- سنة١٤٢١هـ، تحقيق: قاسم محمد النووي، المغني لابن قدامة المقدسي(ت:٦٢٠هـ)١٧٦/٩، ط. مكتبة القاهرة.

٢ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني الحنفي(ت:٥٨٧هـ)٦٣/٧، ط٢دار الكتب العلمية-سنة١٤٠٦هـ، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي المالكي(ت:٩٤٢هـ)٢١٢/٨، ط١دار ابن حزم-بيروت-١٤٣٥هـ، تحقيق: د/أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، المجموع شرح المهذب لأبي زكريا يحيي بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ)١٢١/٢٠، ط.دار الفكر، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(ت:٩٧٧هـ)٥٢٢/٥، ط١دار الكتب العلمية-سنة١٤١٥هـ، الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت:٦٢٠هـ)١١١/٤، ط١دار الكتب العلمية-سنة١٤١٤هـ، المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح(ت:٨٨٤هـ)٤٢٣/٧، ط١دار الكتب العلمية-بيروت-سنة١٤١٨هـ.

٣ بدائع الصنائع للكاساني٦٣/٧، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي(ت:٦٢٣هـ)٢٨٩/١١، ط١دار الكتب العلمية-بيروت-سنة١٤١٧هـ، تحقيق: علي محمد عوض، عادل عبد الموجود.

وللحاكم أن يختار العقوبة المناسبة في كل حالة بحسب ما يحقق الغاية، والعقوبة التعزيرية قد تنصب على البدن، أو تكون مقيدة للحرية، وقد تصيب المال، وقد تكون غير ذلك[1].

وقد نص ابن عابدين وغيره على أن التعزير ليس فيه تقدير، بل هو مفوَّض إلى رأي القاضي، وعليه مشايخنا؛ لأن المقصود منه الزجر، وأحوال الناس مختلفة[2].

المطلب الثاني

مدى مشروعية التعزير

التعزير مشروع في الجملة، وقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على مشروعيته:

-أولا: الكتاب:

-قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾[3].

وجه الدلالة: أباح الله عز وجل للزوج الضرب عند النشوز والمخالفة، والنشوز معصية، فدل على أن كل معصية لا حد فيها ولا كفارة يجوز الضرب لأجلها[4]، والضرب نوع من التعزير.

- ثانيا: السنة:

-قضاء النبي-صلى الله عليه وسلم-فيمن سرق من الثمر المعلَّق قبل أن يؤخذ إلى الجرين[5] بجلدات، نكالاً عليه، وغرِّم قدر ما أخذ مرَّتين:

---

١ معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د/نزيه حماد، ط١دار البشير-جدة - سنة١٤٢٩هـــــ، ص:١٤٢.

٢ رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين المعروف بابن عابدين الحنفي(ت:١٢٥٢هـــ)٦٢/٤، ط٢دار الفكر-بيروت-سنة١٤١٢هـــ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لأبي يحيي زكريا بن محمد الأنصاري (ت:٩٢٦هـــ)١٦٢/٤، ط.دار الكتاب الإسلامي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، لأبي البقاء كمال الدين محمد بن موسى الشافعي(ت:٨٠٨هـــ) ٢٣٩/٩، ط١دار المنهاج-جدة-سنة١٤٢٥هـــ.

٣ سورة النساء، من آية رقم: ٣٤.

٤ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٠٧/٣، كفاية النبيه في شرح التنبيه لأبي العباس أحمد بن محمد الأنصاري المعروف بابن الرفعة(ت:٧١٠هـــ)٤٣٧/١٧، ط١دار الكتب العلمية-سنة٢٠٠٩م، البيان للعمراني٥٣٢/١٢.

٥ الجرين: هو موضع تجفيف التمر. نيل الأوطار للشوكاني(ت:١٢٥٠هـــ)١٥٢/٧، ط١دار الحديث-مصر-سنة ١٤١٣هـــ، معالم السنن (شرح أبي داود) للخطابي(ت:٣٨٨هـــ)٣٠٥/٣، ط١المطبعة العلمية-حلب- سنة١٣٥١هـــ.

ـ فَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ[1]؟ فَقَالَ: «هِيَ وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ، إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْمُرَاحُ[2]، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ[3]، فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ قَالَ: «هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَالنَّكَالُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَطْعٌ، إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْجَرِينُ، فَمَا أُخِذَ مِنَ الْجَرِينِ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ الْقَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ»[4].

قال في مرقاة المفاتيح للقاري: هذا إيجاب للغرامة والتعزير فيما يخرجه؛ لأنه ليس من باب الضرورة المرخَّص فيها؛ ولأن الملاَّك لا يتسامحون بذلك، بخلاف القدر اليسير الذي يؤكل، ولعلّ تضعيف الغرامة للمبالغة في الزجر، وكل هذا على سبيل الزجر والوعيد، وإلا فالمتلف لا يضمن بأكثر من قيمة مثله[5].

---

١ حريسة الجبل: هي المحروسة أي ليس فيما يُحرس بالجبل إذا سرق قطع؛ لأنه ليس بحرز، وحريسة فعيلة بمعنى مفعولة، أي أن لها من يحرسها ويحفظها، ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها: أي ليس فيما يسرق من الماشية بالجبل قطع. ينظر: سبل السلام للصنعاني(ت:١١٨٢هـ)٤٣٧/٢، ط. دار الحديث، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي الزرقاني الأزهري، ط١مكتبة الثقافة الدينية-القاهرة-سنة١٤٢٤هـ، ٢٤٦/٤.

٢ المراح: المكان الذي تأوي إليه الماشية ليلاً. ينظر: سبل السلام للصنعاني٤٣٨/٢.

٣ ثمن المِجَنّ-بكسر الميم، وفتح الجيم، وتشديد النون-: المراد بثمنه نصاب السرقة، وهو ما كان قيمته ربع دينار، والدينار مقداره عند جميع الفقهاء:٤،٢٥ جراماً من الذهب، فيكون ربع الدينار مقداره يساوي١,٦جراما تقريبًا. ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان القاري(ت:١٠١٤هـ)٢٠١٨/٥، ط١دار الفكر-بيروت-سنة١٤٢٢هـ، حاشية السندي على سنن النسائي لأبي الحسن نور الدين السندي(ت:١١٣٨هـ)٧٨/٨، ط٢ مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب-سنة١٤٠٦هـ، المكاييل والموازين الشرعية، تأليف: د/علي جمعة، ط٢دار القدس-القاهرة-سنة٢٠٠١م، ص:١٩.

٤ رواه أبو داود والنسائي والحاكم، وغيرهم، واللفظ للنسائي. قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن. سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، حديث رقم(١٧١٠)٢ /١٣٦، ط.المكتبة العصرية-صيدا-بيروت-، السنن الصغرى للنسائي، كتاب قطع السارق: الثمر يسرق بعد أن يؤيه الجرين، حديث رقم(٤٩٥٩)٨٥/٨، ط٢ مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب-سنة١٤٠٦هـ، المستدرك على الصحيحين للحاكم، حديث رقم(٨١٥١)٤٢٣/٤، ط١دار الكتب العلمية-بيروت-سنة١٤١١هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

والحديث صحيح قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن. ينظر: سنن الترمذي، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، حديث رقم(١٢٨٩)٥٧٦/٣، ط٢مطبعة الحلبي-مصر-سنة١٣٩٥هـ.

٥ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٠١٨/٥.

ثالثا: الإجماع: أجمعت الأمة على مشروعية التعزير، ووجوبه في كبيرة لا توجب الحد، أو جناية لا توجب حدًّا كذلك[1].
قال ابن القيم: اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حدٌّ، وهي نوعان: ترك واجب، أو فعل محرم[2].
وجاء في تبصرة الحكام لابن فرحون: اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حدّ بحسب الجناية في العِظَم والصِّغَر، وحسب الجاني في الشر وعدمه[3].

المطلب الثالث

الفرق بين التعزير والحدود

التعزير- كما سبق بيانه-تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله، فيوافق الحدود من وجه أنه تأديب استصلاح وزجر، يختلف بحسب اختلاف الذنب، ويخالف الحدود من ثلاثة أوجه[4]:
الوجه الأول: إن تأديب ذي الهيبة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة، فعَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ٥ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ»[6]، فيكون ذلك في الناس على

---

١ تبيين الحقائق للزيلعي ٢٠٧/٣، البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني الحنفي(ت:٨٥٥هـ)، ط١دار الكتب العلمية-بيروت-سنة١٤٢٠هـ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك١٩٢/٣، النجم الوهاج في شرح المنهاج٢٣٦/٩، مغني المحتاج للخطيب الشربيني٥٢٣/٥، المغني لابن قدامة١٧٦/٩.
٢ الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية(ت:٧٥١هـ)، ط. مكتبة دار البيان، ص:٩٣.
٣ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون(ت:٧٩٩هـ)٢٨٩/٢، ط١ مكتبة الكليات الأزهرية-سنة١٤٠٦هـ.
٤ تبيين الحقائق للزيلعي١٦٣/٣، رد المحتار على الدر المختار٦٠/٤، شرح الزرقاني على مختصر خليل٢٠٠/٨، الأحكام السلطانية للماوردي(ت:٤٥٠هـ)، ط.دار الحديث-القاهرة، كفاية النبيه شرح التنبيه٤٣٤/١٧، مغني المحتاج للشربيني٣٤٤/١، المغني لابن قدامة١٧٨/٩ وما بعدها، سبل السلام للصنعاني٤٥٣/٢.
٥ أي أهل الصلاح والورع من أصحاب المروءات والخصال الحميدة، يعني: إذا بدرت منهم ذلة فاعفوها عنهم، فإنها نادرة، أما الحدود فلا يعفى عنها البتة، فإنه-صلى الله عليه وسلم-استثنى الحدود منها، واستثناء الحدود دليل على أن الخطاب للأئمة، فإنهم إذا بلغهم الحدود فلا يقدرون على عفوها، وفي ذلك دليل على جواز ترك التعزير، وأنه غير واجب، ولو كان واجبًا كالحد لاستوى فيه ذو الهيئة وغيره. ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لأبي عبد الله محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ) ٢٥/١٢، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ، المفاتيح شرح المصابيح، لمظهر الدين الزيداني الشيرازي الحنفي المعروف بالظهري(ت:٧٢٧هـ) ٢٥٦/٤، ط١دار النوادر، إصدار وزارة الثقافة الإسلامية، وزارة الأوقاف الكويتية، سنة١٤٢٣هـ.
٦ أخرجه أحمد في مسنده، وأبو داود في سننه، وغيرهما. ينظر: مسند أحمد بن حنبل، حديث رقم (٢٥٤٧٤)٣٠٠/٤٢، ط١مؤسسة الرسالة-سنة١٤٢١هـ، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الحد

قدر منازلهم، ومن ثمَّ يكون تعزير من جلَّ قدره بالإعراض عنه، وتعزير من دونه بالضرب مثلًا، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس الذي يحبسون فيه على حسب ذنبهم وبحسب هفواتهم، فمنهم من يحبس فترة قصيرة، ومنهم من يحبس أكثر من ذلك إلى غاية مقدرة.

قال الخطابي في معالم السنن معقباً على هذا الحديث: وفيه دليل على أن الإمام مخيَّر في التعزير، إن شاء عزَّر، وإن شاء ترك، ولو كان التعزير واجبًا كالحد لكان ذو الهيئة وغيره في ذلك سواء[1].

أما في الحدود فالجميع يستوون في ذلك، لا فرق بين هذا أو ذاك.

وإذا أردت ربط ما سبق بموضوع البحث فلي أن أقول: إذا أفشى من هو منوط بحفظ المعلومات الداخلية المؤثرة في بورصة الأوراق المالية هذه المعلومات، ورفع الأمر للقضاء، وثبت ذلك من خلال البيِّنات وقرائن الأحوال، فيحبسه القاضي مثلاً-إن أراد تعزيره بالحبس فقط-بحسب ما يحقق ردعه وزجره هو وغيره، وبحسب ملابسات الواقعة، فمنهم من يحبسه القاضي مدة طويلة مثلًا؛ لجسامة الأمر وخطورته، ومنهم من يُحبس أقل من ذلك، أو كثر.

الوجه الثاني: الحدود لا يجوز العفو عنها، ولا الشفاعة فيها، فإذا ثبت الحد عند الإمام لا يجوز العفو عنه، ولا تصح الشفاعة فيه[2]، أما التعزير فيجوز العفو عنه، وتسوغ الشفاعة فيه، فإن تفرَّد التعزير بحق الإمام، وحكم التقويم، ولم يتعلق به

يشْفَع فيه، حديث رقم(٤٣٧٥)١٣٣/٤. والحديث في سنده مقال، وله طرق كثيرة كلها ضعيفة، لكن بمجموعها يقوي بعضها بعضًا، ولذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني عن محمد بن عاصم، عن عبد الله بن محمد بن يزيد الرفاعي ولم أعرفهما، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وقال البغوي في مصابيح السنة: قلت: أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عائشة...، وأخرجه النسائي من وجه آخر...، وأخرجه أيضًا من طريق آخر عن عمرة، ورجالها لا بأس بهم، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، فلا يتأتى لحديث يروى بهذه الطرق أن يسمى موضوعًا. ينظر: مصابيح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي(ت:٥١٦هـ)٨٧/١، ط١دار المعرفة-بيروت-سنة١٤٠٧هـ، تحقيق: د/يوسف المرعشلي، جمال الذهبي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي(ت:٨٠٧هـ) ٢٨٢/٦، ط.مكتبة القدسي-القاهرة-سنة١٤١٤هـ، التلخيص الحبير التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢هـ) ٢١٨/٤، ط١دار الكتب العلمية-سنة١٤١٩هـ.

١ معالم السنن للخطابي٣٠٠/٣.

٢ وذلك لما رواه الشيخان، واللفظ لمسلم، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». ينظر: صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، حديث رقم(٣٤٧٥)١٧٥/٤، ط١دار طوق النجاة-سنة١٤٢٢هـ، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، حديث رقم(١٦٨٨)١٣١٥/٣، ط. دار إحياء التراث العربي-بيروت-، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

حق لآدمي، جاز لولي الأمر أن يراعي الأصلح في العفو أو التعزير، وجاز أن يشفع فيه من سأل العفو عن الذنب.
ولو تعلق بالتعزير حق لآدمي، كالتعزير في إفشاء المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية-موضوع البحث-، ففيه حق المفشى سره في ذلك، المتضرر من هذا الإفشاء، وحق الإمام للتقويم والتهذيب، فلا يجوز لولي الأمر أن يسقط بعفوه حق المفشى سره، وعليه أن يستوفي له حقه من تعزير الإفشاء، فإن عفا المجني عليه كان ولي الأمر بعد عفوه على خياره في فعل الأصلح من التعزير تقويمًا، والصفح عنه عفوًا، فإن تراضى الجاني والمجني عليه قبل الترافع إليه سقط التعزير الآدمي.
الوجه الثالث: لو تلف الجاني-الذي قام بإفشاء الأسرار في بورصة الأوراق المالية- من التعزير، كما لو حبس مثلًا، ضمن الإمام –عند البعض-كالشافعية، فالتعزير عند الشافعية يوجب ضمان ما حدث عنه من التلف؛ لأن التعزير مشروط بسلامة العاقبة، إذ المقصود التأديب لا الهلاك، فإذا حصل الهلاك تبين أنه جاوز الحد المشروع، وذلك خلافًا لما ذهب إليه الأحناف والمالكية والحنابلة من أنه لا يضمن-وهو المختار-؛ لأنها عقوبة مشروعة للردع والزجر، فلم يُضمن من تلف بها، كما لو أقام حدًا على إنسان فمات، فلا يضمنه؛ ولأنه مأمور من جهة الشرع بإقامة التعزير، فلا يتقيد بشرط السلامة إذا لم يتجاوز الموضع المعتاد؛ ولأنه لما استوفى حق الله تعالى بأمره عن طريق الولاية، صار كأن الله تعالى أماته من غير واسطة، فلا يجب الضمان، ولو تلف من الحد كان هدرًا عند الجميع[1].

---

١ الهداية في شرح بداية المبتدي لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني(ت:٥٩٣هـ)٣٦١/٢، ط.دار إحياء التراث العربي –بيروت-، تحقيق: طلال يوسف، الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي(ت:٦٨٣هـ) ٩٦/٤، ط. مطبعة الحلبي-القاهرة-سنة١٣٥٦هـ، العناية شرح الهداية لأبي عبد الله جمال الدين محمد بن محمد البابرتي(ت:٧٨٦هـ) ٣٥٢/٥، ط. دار الفكر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي (ت:٤٢٢هـ)٩٢٩/٢، ط١ دار ابن حزم-سنة١٤٢٠هـ، منح الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد أحمد عليش المالكي(ت:١٢٩٩هـ)٣٥٨/٩، ط.دار الفكر-بيروت- سنة١٤٠٩هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي(٦٧٦هـ)١٧٧/١٠، ط٣المكتب الإسلامي-بيروت-سنة١٤١٢هـ، كفاية النبيه شرح التنبيه٤٣٤/١٧، أسنى المطالب شرح روض الطالب١٦٣/٤، المغني لابن قدامة١٧٩/٩.

المبحث الرابع

العقوبات المتعلقة بجريمة إفشاء المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية

يمكن حصر العقوبات التعزيرية التي قد يعاقب بها من قام بجريمة إفشاء المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية من خلال ثلاث عقوبات، فإما أن يكتفي القاضي بعقوبته بالغرامة المالية، أو بالسجن، أو بعزله من وظيفته، أو يجمع بين اثنين من هذه العقوبات، أو بهم جميعًا على حسب ما يتراءى له من اجتهاد، واضعًا نصب عينيه جسامة الجرم الذي ارتكبه الجاني من عدمه، والظروف والملابسات التي دفعت الجاني لارتكاب جريمته، ولذا فقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العقوبة المالية المتعلقة بمن أفشى أسرار المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية.

المطلب الثاني: عقوبة الحبس المتعلقة بمن أفشى أسرار المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية.

المطلب الثالث: عقوبة العزل من الوظيفة المتعلقة بمن أفشى أسرار المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية.

المطلب الأول

العقوبة المالية المتعلقة بمن أفشى أسرار المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية

إذا قام من يخوَّل إليه سلطة المحافظة على الأسرار المتعلقة بالمعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية بإفشاء هذه المعلومات بغرض الانتفاع من وراء ذلك له أو لغيره، فهل يعاقب من باب التعزير بعقوبة مالية أو لا، بناءً على حكم القاضي في القضية إذا رأى ذلك، أو أن العقوبة بالمال غير مشروعة، وبالتالي لا يحق للقاضي أن يعاقبه بهذا النوع من العقوبة التعزيرية؟:

وقبل أن أتعرض لحكم هذه المسألة، أذكر أولاً صور العقوبات التعزير المتعلقة بالمال، وبيانها على النحو التالي:

العقوبة التعزيرية التي تتعلق بالمال لها عدة صور:
الأولى: حبس المال عن صاحبه، بأن يمسك القاضي شيئاً من مال الجاني مدة زجراً له، ثم يعيده له عندما تظهر توبته[١].
جاء في البحر الرائق: إن معنى التعزير بأخذ المال على القول به، إمساك شيء من ماله عنه مدة لينزجر، ثم يعيده الحاكم إليه[٢].
الثانية: إتلاف المال عليه: كإتلاف أدوات المعاصي، والمواد المغشوشة من الأغذية والمصنوعات، وغيرها، أو تغيير صورته بحسب ما يحقق المصلحة، ويبلغ المقصود.
جاء في حاشية الدسوقي: وقد يكون التعزير بالإخراج من الحارة، وبيع ملكه عليه، وقد يكون بغير ذلك، كإتلافه لما يملكه، كإراقة اللبن على من غشّه حيث كان يسيراً[٣].
الثالثة: مصادرة المال للدولة لمصلحة المسلمين: بعد حبس القاضي المال عن صاحبه ينظر: إن ظهرت توبته ردّ عليه ماله وإلا صرفه لمصلحة المسلمين.
جاء في شرح الزرقاني على مختصر خليل: ولا يأخذه-أي الحاكم-لنفسه، أو لبيت المال كما توهمه الظلمة، إذ لا يجوز أخذ مال مسلم بغير سبب شرعي، ثم إنها ترد إليه إذا تاب، فإن أيس من توبته صرفه الإمام إلى ما يرى[٤].
الرابعة: الغرامة[٥]: كقضاء النبي-صلى الله عليه وسلم-فيمن سرق من الثمر المعلَّق قبل أن يؤخذ إلى الجرين بجلدات نكال، وغرّم قدر ما أخذ مرتين[١٦].

---

١ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي(ت:٩٧٠هـ)٤٤/٥، ط٢دار الكتاب الإسلامي، رد المحتار على الدر المختار٦١/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد بن عرفة الدسوقي المالكي(ت:١٢٣٠هـ)٣٥٥/٤، ط.دار الفكر، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبي العباس أحمد بن محمد الشهير بالصاوي المالكي (ت:١٢٤١هـ)٥٠٤/٤، ط. دار المعارف.
٢ البحر الرائق شرح كنز الدقائق٤٤/٥.
٣ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٣٥٥/٤.
٤ شرح الزرقاني على مختصر خليل، تأليف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت:١٠٩٩هـ)٢٠١/٨، ط١دار الكتب العلمية-بيروت-سنة١٤٢٢هـ، تحقيق: عبد السلام محمد أمين.
٥ الغرامة: هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود، يقدّره الحكم القضائي إلى خزانة الدولة، فقد عرفتها المادة(٢٢) من قانون العقوبات بقولها: العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم.
أما المصادرة: فهي عقوبة مالية بالحكم بها تنقل لملكية الدولة ملكية الأشياء التي تحصلت من الجريمة، أو التي استعملت، أو كان من شأنها أن تستعمل، فهي تعتبر من قبيل نزع ملكية المال جبرًا على مالكه، وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل.
ومما سبق يتضح أن الغرامة والمصادرة كلاهما عقوبة مالية، ويختلفان في الآتي:
١-أن الغرامة عقوبة أصلية بخلاف المصادرة لا تكون إلا عقوبة تكميلية، يحكم بها إضافة إلى عقوبة أصلية أخرى، ولا تكون أصلية أو تبعية.
٢-المصادرة تكون في المال الذي استوجب العقوبة بسببه، أما الغرامة تكون في مال غير الشيء الذي استوجب العقوبة به.
ينظر: شرح قانون العقوبات "النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي"، د/ محمود نجيب حسني، ط٣دار النهضة-سنة١٩٧٣م، ص:٧٩٦، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، د/حسن ربيع، ط. دار النهضة العربية-، ص:٣٠٢، التعزير في الشريعة الإسلامية، د/عبد العزيز عامر، ط٤دار الفكر العربي-القاهرة-سنة١٤٢٨هـ، ص: ٣٧٨ وما بعدها.
٦ الحديث سبق تخريجه ص:٥٥.

فإذا قام القاضي بإصدار حكمه على من أفشى أسرار المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية بمعاقبته بالسجن والغرامة المالية، والعزل من الوظيفة، أو الغرامة المالية فقط دون الحبس، أو العكس، أو معاقبته بجميع ما سبق من عقوبات، وهذه الغرامة المالية التي قد يعاقب بها تؤول إلى خزانة الدولة قطعًا، فهل يجوز للقاضي إصدار مثل هذا الحكم بالغرامة، أم أنَّ هذا الحكم فيه إجحاف للجاني بأخذ ماله منه دون وجه حق، ومن ثمَّ فلا يجوز؟:

اختلف الفقهاء في حكم التعزير بالمال بأي صورة من صوره السابقة، وكان خلافهم على قولين:

القول الأول: إن التعزير بالمال، بأي صورة من صوره محرم لا يجوز، فلا يجوز معاقبة الجاني بإتلاف ماله، أو مصادرته، أو تغريمه، وهذا ما ذهب إليه من الحنفية، أبو حنيفة ومحمد بن الحسن[٢]، والمالكية في المعتمد عندهم[٣]، والشافعية في الجديد[٤]، والحنابلة في المذهب عندهم[٥]، ومن ثمَّ لا يجوز للقاضي إصدار الحكم بالغرامة المالية على الجاني الذي أفشى سرًا من أسرار المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية.

القول الثاني: يجوز التعزير بأخذ المال، أو تغريمه إياه، أو بأي صورة من صور العقوبات المالية، وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية[٦]، وقول عند المالكية

---

١ د/نزيه حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، ص:١٤٢.

٢ النهر الفائق شرح كنز الدقائق٣/١٦٥، العناية شرح الهداية٥/٣٤٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق٥/٤٤.

٣ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٤/٣٥٥، بلغة السالك لأقرب المسالك٤/٥٠٤.

٤ جاء في الأم للشافعي أنه سئل-رحمه الله-: أفيُرجَّل عن دابته، ويُخْرَق سَرْجه، أو يُخرق متاعه؟ فقال لا يعاقب رجل في ماله، وإنما يعاقب في بدنه، وإنما جعل الله الحدود على الأبدان، وكذلك العقوبات، فأما على الأموال فلا عقوبة عليها.

وجاء أيضاً في نهاية المحتاج: ولا يجوز –أي التعزير-بأخذ المال. ينظر: الأم للإمام الشافعي (ت:٢٠٤هـ)٤/٢٦٥، ط.دار المعرفة-بيروت-سنة١٤١٠هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شهاب الدين محمد بن أبي العباس الرملي(ت:١٠٠٤هـ)٨/٢٢، ط. دار الفكر-بيروت-سنة ١٤٠٤هـ، حاشيتا قليوبي وعميرة٤/٢٠٦، ط.دار الفكر-بيروت-سنة١٤١٥هـ.

٥يقول ابن قدامة في المغني: والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ، ولا يجوز قطع شيء منه،

ولا جَرحه، ولا أخذ ماله؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به؛ ولأن الواجب أدب، والتأديب لا يكون بالإتلاف.

ينظر: المغني لابن قدامة٩/١٧٨، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى بن سعد السيوطي الحنبلي(ت:١٢٤٣هـ)٦/٢٢٤، ط٢المكتب الإسلامي-سنة١٤١٥هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي(ت:١٠٥١هـ)٦/١٢٤، ط. دار الكتب العلمية.

٦تبيين الحقائق للزيلعي٣/٢٠٨، العناية شرح الهداية٥/٣٤٥، البحر الرائق٥/٤٤.

نقله ابن فرحون[1]، والشافعي في القديم[2]، وبعض الحنابلة[3]، واختاره ابن تيمية وابن القيم[4]، وهذا ما ذهب إليه الظاهرية[5]، ومن ثمَّ يحق للقاضي إصدار حكمه بالغرامة المالية على من أفشى سرًا خاصًا بالمعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية.

الأدلة:

أدلة القول الأول: وهم الجمهور القائلون بعدم جواز التعزير بالمال بأي صورة من صوره:

استدلوا على ذلك بما يلي:

استدلوا على ذلك بالعمومات الواردة في الكتاب والسنة الناهية عن أخذ مال المسلم بغير حق، ومن ذلك ما يلي:

١-قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[6].

٢-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ "، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا[7].

---

١ تبصرة الحكام لابن فرحون٢/٢٩٣.

٢ بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل(٥٠٢هـ)٣/٥٢، ط١دار الكتب العلمية-سنة٢٠٠٩م، تحقيق: طارق فتحي السيد، كفاية النبيه شرح التنبيه٦/٥٧، النجم الوهاج٩/٢٤٠.

٣ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشرف الدين موسى بن أحمد المقدسي الصالحي (ت:٩٦٨هـ)٤/٢٧٠، ط.دار المعرفة-بيروت-، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، مطالب أولي النهى٦/٢٢٤، كشاف القناع عن متن الإقناع٦/١٢٤.

٤يقول ابن تيمية -رحمه الله-: ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد فقد غلِط على مذهبهما، ومن قاله مطلقاً من أي مذهب كان فقد قال قولاً بلا دليل، ولم يجيء عن النبي-صلى الله عليه وسلم-يقتضي أنه حرَّم جميع العقوبات المالية، بل أخْذ الخلفاء الراشدون وأكابر أصحابه بذلك بعد موته، دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ.....، والمدَّعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ لا من كتاب ولا سنة.

ينظر: مجموع الفتاوى لأبي العباس تقي الدين بن عبد الحليم بن تيمية(ت:٧٢٨هـ)٢٨/١١١، ط. مجمع الملك لطباعة المصحف الشريف-المدينة المنورة-سنة١٤١٦هـ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية٢/٦٩١.

٥ المحلى بالآثار لابن حزم(ت:٤٥٦هـ) ٤/١٦١، ط.دار الفكر-بيروت-.

٦ سورة النساء من آية رقم: ٢٩.

٧ متفق عليه، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، حديث رقم(١٧٣٩)٢/١٧٦، صحيح مسلم، كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، بَابُ تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ، حديث رقم(١٦٧٩)٣/١٣٠٦.

٣-عَنْ عَمْرِو بْنِ يَثْرِبِيٍّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ»[1].

وجه الدلالة من الآية والأحاديث: دلت هذه الأدلة بعمومها على النهي عن أخذ أموال الناس إلا بالحق، فيشمل ذلك المسألة التي معنا، ما لم يأت دليل خاص يخرجها من دائرة العموم، ويضعها ضمن دائرة ما أخذ بالحق، إذ ما يؤخذ بالحق لا يعلم أنه ذلك إلا عن طريق الأدلة نفسها التي نهت عن الأخذ بالباطل، وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على انحصار وسائل التملك في الأسباب التالية:

إحراز المباحات بشروطه المعروفة، والعقود الشرعية بشروطها المعروفة، والإرث حسب بيان الشريعة وتفصيلها المعروف، والضمانات التي تستتبع الغصب والإتلاف، والصدقات والهبات التي تكون قائمة على محض الرضى القلبي، ولا يوجد أي نص، أو دليل شرعي يضيف إلى هذه الأسباب سببًا آخر وهو التملك عن طريق إنزال العقوبات، وإذا لم يوجد أي نص على هذا، فلا شك أن هذا السبب يدخل في عموم النهي الأصلي، ألا وهو النهي عن أخذ أموال الناس بالباطل[2].

٤-قالوا أيضًا: إن التعزير بأخذ المال لم يرد عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-ولا أحد من أصحابه حتى ندّعي القول بجوازه، ولذا قال ابن قدامة في المغني: والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ، ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه، ولا أخذ ماله؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به؛ ولأن الواجب أدب، والتأديب لا يكون بالإتلاف[3].

٥-كذلك استدل بعض المعاصرين على عدم الجواز بقوله: إن الغرامة المالية في الوقت الذي تعتبر فيه زجرًا وإضرارًا بالنسبة للجاني، فإنها تعتبر كسبًا وفائدة

---

١ رواه أحمد والدارقطني والحاكم في المستدرك، واللفظ للدارقطني. ينظر: مسند أحمد بن حنبل، حديث رقم(١٥٤٨٨)٢٣٩/٢٤، سنن الدارقطني، ط١مؤسسة الرسالة-بيروت-سنة١٤٢٤هـ، حديث رقم(٢٨٨٤)٤٢٣/٣، المستدرك على الصحيحين، حديث رقم(٣١٨)١٧١/١.
والحديث وإن كان في سنده مقال لضعف العزرمي إلا أن له شواهد أخرى يقوي بعضها بعضاً، ولذا فقد ذكر ابن حجر في التلخيص الحبير وابن الملقن في البدر المنير جميع طرقه وصححا أكثرها.
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد وابنه من زياداته أيضاً، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات. يراجع: مجمع الزوائد للهيثمي١٧٢/٤، التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني١١٢/٣، البدر المنير٦٩٤/٦.

٢ محاضرات في الفقه المقارن، د/محمد سعيد رمضان البوطي، ط٢. دار الفكر المعاصر-بيروت-سنة١٤٠١هـ، ص:١٥١ وما بعدها.

٣ يقول الشوكاني في النيل: هذا أمر مصرح به في القرآن الكريم، قال تعالى: {وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [البقرة: ١٨٨]، ولا شك أن من أكل مال مسلم بغير طيبة نفسه آكل له بالباطل، ومصرح به في عدة أحاديث، منها حديث "إنما أموالكم ودماؤكم عليكم حرام"، وقد تقدم عليه عند كافة المسلمين، ومتوافق على معناه العقل والشرع، وقد خصص هذا العموم بأشياء منها الزكاة كرهًا، والشفعة، وإطعام المضطر، والقريب، والمعسر، والزوجة، وقضاء الدين، وكثير من الحقوق المالية. ينظر: نيل الأوطار للشوكاني٣٧٩/٥.

٤ المغني لابن قدامة١٧٨/٩.

بالنسبة للشخص الممتلك لهذه الغرامة، سواء كان شخصًا معنويًا يتمثل في الدولة، أو شخصًا حسيًا يتمثل في أحد الأفراد، وعندئذٍ تصبح تلك الجناية التي استلزمت دفع هذه الغرامة ذات أثرين مختلفين في المجتمع بوقت واحد، أحدهما المفسدة بالنسبة للمقترف، وثانيهما المصلحة بالنسبة للمكتسب، وهذه النتيجة المزدوجة تعتبر من أخطر مظاهر التناقض والاضطراب التي تهدد المجتمع[1].

أدلة القول الثاني: القائلون بجواز التعزير بالمال وجعله عقوبة من العقوبات المالية بأي صورة من صوره:

استدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: عن بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ[2] مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ[3]، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا[4]، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ

---

١ د/سعيد البوطي: محاضرات في الفقه المقارن ص:١٦٧.

٢ الإبل السائمة: هي غير المعلوفة التي ترعى في الصحراء. ينظر: سبل السلام للصنعاني١/٥١٥، عون المعبود شرح سنن أبي داود٤/٣٠٢.

٣ ابنة لبون: هي التي دخلت في السنة الثالثة من أولاد الناقة، والذكر ابن لبون، سميت بذلك؛ لأن أمها ولدت غيرها، فصار لها لبن. ينظر: شرح سنن النسائي المسمى بذخيرة العقبى في شرح المجتبى، تأليف: محمد بن علي الولَّوي، ط١دار آل بروم-سنة١٤٢٤هـ، ٢٢/٣٣.

٤ لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا: معناه: أي لا يفرق أحد الخليطين ملكه عن ملك صاحبه حيث كانا خليطين، كأن يكون خمس من الإبل بين شريكين، فاقتسماها لئلا يجب عليهما الزكاة. ينظر: نيل الأوطار للشوكاني٤/١٤٧، البدر التمام شرح بلوغ المرام، تأليف: الحسين بن محمد اللاعي المعروف بالمغربي(ت:١١١٩هـ)٤/٣٠٧، ط١دارهجر-سنة١٤٢٤هـ، سبل السلام١/٥٢١.

مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا[1]، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»[2].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أنه يجوز للإمام-أو من يعَيّنه نائبًا عنه، كالقاضي- أن يعاقب بأخذ المال، فقد حكم النبي-صلى الله عليه وسلم-على من منع زكاة ماله بأخذ شَطر ماله منه عقوبة عليه بقوله-صلى الله عليه وسلم-: "وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا"، وهذه صورة من صور التعزير، وهي الغرامة المالية، مما يدل على جواز التعزير بأخذ المال، وهو المطلوب إثباته[3].

قال الخطابي في السنن: وفي قوله " ومن منعها فإنا آخذوها"، دليل على أن من فرَّط في إخراج الصدقة بعد وجوبها، فمنع بعد الإمكان، ولم يؤدها حتى هلك المال، أن عليه الغرامة؛ لأن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-لم يفرق بين منعٍ ومنع[4].

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث:

نوقش هذا الحديث من وجهين:

الأول: لا نسلم أن الرواية بهذا اللفظ، فإن الراوي غلط في لفظها، والصواب: "فإنا آخذوها من شطر ماله"، أي يجعل ماله شطرين، ويتخير عليه المصدّق، ويأخذ الصدقة من خير الشطرين، فتزداد عليه الصدقة بزيادة شطر القيمة؛ عقوبة لمنعه الزكاة[5].

وأجيب عن ذلك: ادعاؤكم وَهْم الراوي وغلطه يستلزم تغليط الثقة دون ضرورة، ثم إن هذه الرواية دالة على جواز العقوبة المالية؛ لأن الأخذ من خير الشطرين يصدق عليه اسم العقوبة بالمال؛ لأنه زائد على الواجب[6].

---

١ عزمة من عزمات ربنا: أي حق من حقوقه مفروض، وواجب من واجباته. ينظر: حاشية السندي على سنن النسائي٥/١٧، سبل السلام للصنعاني١/٥٢١.

٢ رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم في المستدرك، وغيرهم، واللفظ للنسائي. مسند أحمد بن حنبل، حديث رقم(٢٠٠١٦)٣٣/٢٢٠، سنن أبي داود، كتاب الزكاة: باب في زكاة السائمة، حديث رقم(١٥٧٥)٢/١٠١، السنن الكبرى للنسائي، كتاب الزكاة: سُقُوطُ الزَّكَاةِ عَنِ الْإِبِلِ إِذَا كَانَتْ رَسَلًا لِأَهْلِهَا وَلِحَمُولَتِهِمْ، حديث رقم(٢٢٤١)٣/١٥، ط١مؤسسة الرسالة-بيروت-سنة١٤٢١هـ، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي.

والحديث صحيح: قال عنه الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال ابن الملقن في الخلاصة: لا أعلم له علة غير بهر، والجمهور على توثيقه. وجاء في فتح الغفار للصنعاني: قال أحمد: إسناده صالح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولا أعلم خلافاً بين أكثر الأئمة في عدالة بهز بن بهز بن حكيم. ينظر: المستدرك على الصحيحين، حديث رقم(١٤٤٨)١/٥٥٤، خلاصة البدر المنير لسراج الدين ابن الملقن الشافعي(ت:٨٠٤هـ)١/٢٩٦، ط١مكتبة الرشد-سنة١٤١٠هـ، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، للإمام الصنعاني(ت:١٢٧٦هـ)٢/٧٩٤، ط١دار عالم الفوائد-سنة١٤٢٧هـ.

٣ نيل الأوطار للشوكاني٤/١٤٧.

٤ معالم السنن للخطابي٢/٣٤.

٥ سبل السلام للصنعاني١/٥٢١، نيل الأوطار للشوكاني٤/١٤٨، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى٢٢/٣٩.

٦ نيل الأوطار للشوكاني٤/١٤٩، سبل السلام للصنعاني١/٥٢١، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى٢٢/٣٩.

الوجه الثاني: الحكم الذي دل عليه هذا الحديث من جواز العقوبة بالمال منسوخ، وأن الأمر كان أولاً كذلك ثم نسخ؛ لأن العقوبات كانت في أول الإسلام في الأموال[1].

وأجيب عن ذلك: بأن العقوبة بالمال لا تعرف أولاً حتى يتم دعوى النسخ؛ ولأن النسخ لا يثبت إلا بشرطه، كمعرفة التاريخ، ولا يعرف ذلك، حيث لم يُقدِّم مُدَّعي النسخ دليلاً على ذلك[2].

الدليل الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ[3]».

وجه الدلالة: دل هذا الحديث دلالة واضحة على جواز العقوبة التعزيرية بالمال، حيث توعَّد النبي-صلى الله عليه وسلم-بتحريق بيوت من يتخلف عن صلاة الجماعة، والتحريق عقوبة مالية، مما يدل على جواز التعزير بأخذ المال[4][5].

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث: يجاب عن همّ النبي-صلى الله عليه وسلم-بالإحراق، بأن السنة أقوال، وأفعال، وتقريرات، والهمُّ ليس واحدًا من الثلاثة[6].

وأجيب عن ذلك: بأن الهم من النبي-صلى الله عليه وسلم-من السنة عند المحققين كما هو موضح في كتب مصطلح أهل الحديث، وأنه-صلى الله عليه وسلم-لا يهم إلا بالجائز[7]، فدل ذل على جواز العقوبة بالمال بحسب ما يراه الإمام أو نائبه مناسبًا.

الدليل الثالث: أمره-صلى الله عليه وسلم-يوم خيبر بكسر القُدُور التي كانت بها لحوم الحمر الأهلية، ثم استأذنوه في غسلها فأذن لهم، فقد روي عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ

---

١ البيان للعمراني١٣٨/٣، المبدع في شرح المقنع٣٩٠/٢، كشاف القناع عن متن الإقناع٢٥٧/٢، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ط.دار المعرفة-بيروت-سنة١٣٧٩هـ، ٣٥٥/١٣.

٢ فتح الباري لابن حجر٣٥٥/١٣، سبل السلام للصنعاني٥٢١/١.

٣ متفق عليه، واللفظ لمسلم. صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب وجوب صلاة الجماعة، حديث رقم(٦٤٤)١٣١/١، صحيح مسلم، كتاب، باب، حديث رقم(٦٥١)٤٥١/١.

٤جاء في مجمع الأنهر: سمعت عن ثقة أن التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي ذلك أو الولي جاز، ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال، ولم يذكر كيفية الأخذ، وأرى أن يؤخذ فيُمْسَك مدة للزجر ثم يعيده، لا أن يأخذه لنفسه أو لبيت المال، فإن أيس من توبته يصرف إلى ما يَرى. ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر٦٠٩/١.

٥قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: قال بعضهم: في هذا الحديث دليل على أن العقوبة كانت في أول الأمر بالمال؛ لأن تحريق البيوت عقوبة مالية. شرح النووي على صحيح مسلم١٥٣/٥، ط٢دار إحياء التراث العربي-بيروت-سنة١٣٩٢هـ.

٦ نيل الأوطار للشوكاني١٤٩/٤.

٧ ذخيرة العقبى في شرح المجتبى٣٩/٢٢، نيل الأوطار للشوكاني١٤٩/٤.

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا هَذِهِ النِّيرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَهْرِيقُوهَا وَاكْسِرُوهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ»[1].

وجه الدلالة: أن النبي-صلى الله عليه وسلم-أمرهم في أول الأمر بكسر الأوعية التي كانت بها لحم الحمر؛ لنهيه-صلى الله عليه وسلم-عن أكلها قبل ذلك، وما ذاك إلا أنه نوع من التعزير بالعقوبات المالية، مما يدل على جوازها، ثم لمَّا استأذنوه في الغسل أذن لهم، فَعُلِم بذلك أن الكسر لا يجب، لكن ليس فيه أنه لا يجوز، فخيّرهم-صلى الله عليه وسلم-بين الغسل والإراقة؛ لأن العقوبة بذلك لم تكن واجبة، بل هي مفوضة إلى رأي الإمام واجتهاده[2].

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث: يحتمل أن كسرها كان بوحي أو اجتهاد، ثم نسخ وتعيَّن الغسل، ولا يجوز الكسر اليوم؛ لأنه إتلاف للمال[3].

وقد رد ابن تيمية على دعوى النسخ هذه فقال: والمدعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ، لا من كتاب ولا سنة، وهذا شأن كثير ممن يخالف النصوص الصحيحة والسنة الثابتة بلا حجة إلا مجرد دعوى النسخ، وإذا طولب بالناسخ لم يكن معه حجة؛ لبعض النصوص توهمه ترك العمل، إلا أن مذهب طائفته ترك العمل بها إجماعٌ، والإجماع دليل على النسخ، ولا ريب أنه إذا ثبت الإجماع كان ذلك دليلاً على أنه منسوخ، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولكن لا يعرف إجماع على ترك نص إلا وقد عرف النص الناسخ له، ولهذا كان أكثر من يدعي نسخ النصوص بما يدّعيه من الإجماع إذا حقق الأمر عليه لم يكن الإجماع الذي ادعاه صحيحًا، بل غايته أنه لم يعرف فيه نزاعًا، ثمَّ من ذلك ما يكون أكثر أهل العلم على خلاف قول أصحابه، ولكن هو نفسه لم يعرف أقوال العلماء[4].

الدليل الرابع: حرق النبي-صلى الله عليه وسلم-مال الغالّ، فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ[5]،

---

١ متفق عليه، واللفظ لمسلم. صحيح البخاري، كتاب المَغَازي، باب غزوة خيبر، حديث رقم(٤١٩٦)٥/١٣٠، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، حديث رقم(١٨٠٢)٣/١٥٤٠.

٢ يراجع بتصرف يسير: مجموع الفتاوى لابن تيمية٢٩/٢٩٧.

٣ شرح النووي على صحيح مسلم١٣/٩٤، فتح الباري لابن حجر٦/١٨٨.

٤ مجموع الفتاوى لابن تيمية٢٨/١١٢.

٥ الغال: هو الرجل الذي يسرق من مال الغنيمة، فالغلول هو الخيانة في المغنم. يراجع: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري(ت:١٣٥٣هـ)٥/٢٤، ط.دار الكتب العلمية-بيروت-.

فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ» قَالَ: فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا، فَسُئِلَ سَالِمٌ عَنْهُ فَقَالَ: «بِعْهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ»[1].

وجه الدلالة: هذا الحديث فيه دلالة على تحريق مال الغال، أي الذي يسرق من مال الغنيمة قبل القسمة؛ عقوبةً عليه، مما يدل على جواز التعزير بالعقوبات المالية، وأنه أمر مشروع في الشريعة الإسلامية.

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث:

نوقش هذا الحديث بما يلي:

١-الحديث ضعيف، ضعفه غير واحد من العلماء، وعلى فرض صحته فهو منسوخ، ولذا قال النووي وكذا جاء في فتح الباري لابن حجر: وأما الحديث: "مَنْ غلَّ فاحرقوا متاعه واضربوه" وفي رواية: "واضربوا عنقه"، فضعيف، بيَّن ابن عبد البر وغيره ضعفه، ولو كان صحيحًا لكان منسوخًا، ويكون هذا حين كانت العقوبات في أول الإسلام في الأموال[2].

٢-كما أن الحديث ليس فيه دلالة على وجوب معاقبة الغال بتحريق ماله عليه، بل معنى الحديث الزجر والوعيد، فهو زجر له لينزجر عن ذلك، لا إيجاب تحريق مال الغال[3].

الدليل الخامس: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟» قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا، قَالَ: «بَلْ أَحْرِقْهُمَا»[4][5].

---

١ رواه أبو داود والترمذي والحاكم في المستدرك. سنن أبي داود، كتاب الجهاد: باب في عقوبة الغال، حديث رقم(٢٧١٣)٦٩/٣، سنن الترمذي، باب ما جاء في الغال ما يصنع به، حديث رقم(١٤٦١)٦١/٤، المستدرك على الصحيحين، حديث رقم(٢٥٨٤)١٣٨/٢.

والحديث قال عنه الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ولكن بعد التحقيق تبين ضعف هذا الحديث؛ لضعف أحد رواته وهو صالح بن محمد بن زائدة، ضعفه غير واحد من العلماء، ولذا قال البخاري: وعامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول، وهذا باطل ليس بشيء، وقال الدارقطني: أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدًا عنه فقال: إنه رواه صالح بن محمد، وهو منكر الحديث. يراجع: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين ابن الملقن(ت:٨٠٤هـ) ١٤١/٩، ط١دار الهجرة-الرياض-السعودية-سنة١٤٢٥هـ، التلخيص الحبير لابن حجر٢٩٨/٤ وما بعدها.

٢ شرح النووي على صحيح مسلم١٣٠/٢.

٣ معالم السنن للخطابي ٣٠٠/٢، شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، تأليف: محمد بن عز الدين الكرماني المشهور بابن الملك(ت:٨٥٤هـ)٢٢٨/٤، ط١إدارة الثقافة الإسلامية-سنة ١٤٣٣هـ.

٤ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة: باب النهي عن لُبس الرجل الثوب المعصفر، حديث رقم(٢٠٧٧)١٦٤٧/٣.

٥ الثياب المعصفرة ليست من ملابس الرجال، وإنما تلبسها النساء، فإذا لبسها الرجل تشبه بالمرأة، وقد لعن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-المتشبهين من الرجال بالنساء، ولعلها قد كانت من ملابس الروم أو فارس فلذلك قال-رواية أخرى: "إن هذه من ثياب الكفار". ينظر: كشف

وجه الدلالة: أمر النبي-صلى الله عليه وسلم-عبد الله بن عمرو بإحراق الثوب، وإحراقه عقوبة مالية، فالحديث حجة على جواز العقوبة بإتلاف المال[1]، مما يدل على جواز التعزير بالعقوبات المالية[2].

قال ابن عبد البر في الاستذكار: وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-رأى عليه ثوبين مُعَصْفَرَيْن فأمره بحرقهما، وذلك عند العلماء عقوبة؛ لأنه لبسهما بعد علمه بالنهي[3].

وقد نوقش هذا: بأنه-صلى الله عليه وسلم-أمر بإحراقهما ندبًا، ثم لما أحرقهما قال له النبي-صلى الله عليه وسلم-في رواية أخرى: "لو كسوتهما بعض أهلك"؛ إعلامًا له بأن هذا كان كافيًا لو فعله، وأن الأمر هنا للندب لا للوجوب[4].

الدليل السادس: حديث سعد بن أبي وقاص الذي وجد رجلاً يقطع شجر المدينة:

فَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، أَخَذَ رَجُلًا يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ[5]، فَجَاءَ مَوَالِيهِ فَكَلَّمُوهُ فِيهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ، وَقَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلُبْهُ ثِيَابَهُ» فَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ"[6].

وجه الدلالة: إن السلب لو لم يكن جائزًا لما فعله سعد-رضي الله عنه-مع عظم شأنه، وهذه غرامة ألزمها رسول الله-صلى الله عليه وسلم-على من قتل صيدًا أو

المشكل من حديث الصحيحين، تأليف: أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن محمد الجوزي(ت:٥٩٧هـ)٤/١٢٤، ط.دار الوطن-الرياض-، تحقيق: علي حسين البواب.

١ سبل السلام للصنعاني١/٤٦١، نيل الأوطار للشوكاني.

٢ قال القاضي عياض: وأما قوله-صلى الله عليه وسلم-"أحرقها"، فلعله على وجه التغليظ والعقوبة في المال. وقال النووي في شرحه على مسلم: وقوله-صلى الله عليه وسلم-(أَمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا): معناه أن هذا من لباس النساء، وزِيِّهِنَّ، وأخلاقهن، وأما الأمر بإحراقهما فقيل هو عقوبة وتغليظ؛ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل . ينظر: شرح صحيح مسلم المسمى إكمال المعْلِم بفوائد مسلم للقاضي عياض (ت:٥٤٤هـ)٦/٥٨٩، ط١دار الوفاء-مصر-سنة١٤١٩هـ، تحقيق: د/يحيي إسماعيل، شرح النووي على صحيح مسلم١٤/٥٥.

٣ الاستذكار لأبي عمر بن عبد البر القرطبي (ت:٤٦٣هـ)١/٤٣٤، ط١دار الكتب العلمية-بيروت-سنة١٤٢١هـ.

٤ نيل الأوطار للشوكاني٢/١١١، سبل السلام للصنعاني١/٤٦٢.

٥ فسلبه ثيابه: أي أخذ ما عليه من ثياب. ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشاة المصابيح٩/٥٤٦.

٦ أخرجه أحمد في مسنده، وأبو داود في سننه، واللفظ لأبي داود. ينظر: مسند أحمد بن حنبل حديث رقم(١٤٦٠)٣/٦٣، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة، حديث رقم(٢٠٣٧)٢/٢١٧.

والحديث صحيح: أخرجه الحاكم أيضًا، ورجاله إسناده ثقات، وفي إسناده سليمان بن أبي عبد الله، قال أبو حاتم: ليس بمشهور لكن يعتبر بحديثه، وقال الذهبي: تابعي وُثِّق. ينظر: نيل الأوطار للشوكاني٥/٤١، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار٢/١٠١٣.

قطع شجرًا، كما أوجب جزاء الصيد على من قتل صيدًا في حرم مكة[1]، مما يدل على جواز العقوبات التعزيرية بالغرامة المالية.

مناقشة الاستدلال بهذا الحديث: ليس في الحديث دلالة على مشروعية العقوبة بالمال؛ لأنه قد ورد في حق من صاد في حرم المدينة، فكان من باب الفدية، كما يجب على من يصيد صيد مكة، فيبعد أن نقول به في غيره، كمن رعى حيث لا يجوز له، أو قطع شجرًا مملوكاً، فلا يؤخذ سلبه وإنما عليه قيمة ما أتلفه[2].

وأجيب عن ذلك: إن معنى قوله عليه الصلاة والسلام: " فخذوا سلبه": أي فعاقبوه بأخذ ماله على معصيته التي ارتكبها، فإن تمحَّض الحق لله كإخراج الصلاة عن وقتها، والأكل في نهار رمضان عمدًا، فإنما يؤخذ ماله فقط، وإن كان الحق لله ولآدمي، فيؤخذ ماله لحق الله، ويغرَّم بعد ذلك حق الآدمي، ويدلُّ على هذا ما قالوه في الغاصب والمتعدّي ونحوهما من أنهما يؤدبان لحق الله، ويغرَّمان ما أتلفاه[3].

الدليل السابع: إن العقوبة بالغرامة المالية كالعقوبة بإتلاف بعض النفوس أحيانًا، وهذا يجوز إذا كان فيه من التنكيل على الجريمة من المصلحة ما شُرع له، كما في إتلاف النفس والطرف، كما أن قتل النفس يحرم إلا بنفس أو فساد، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ}، وقالت الملائكة: {أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ}، فكذلك التغريم بالمال إنما يباح قصاصًا، أو لإتلاف مالكه، كما أبحنا من إتلاف البناء والغراس الذي لأهل الحرب مثل ما يفعلون بنا بغير خلاف[4].

القول المختار: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته، يتضح لي أن ما ذهب إليه بعض الفقهاء القائلين بجواز التعزير بالغرامة المالية هو الأولى بالقبول، وذلك لأن أدلة الجمهور عامة خصصتها هذه الأدلة الناطقة بجواز التعزير بالمال، ودعوى النسخ غير مقبولة؛ لأنها دعوى بلا دليل،

ولذا يقول ابن القيم-رحمه الله-: ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك، فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً، فأكثر هذه المسائل سائغة في مذهب أحمد، وكثير منها سائغ عند مالك، وفعل الخلفاء الراشدين، وأكابر الصحابة لها بعد موته، مبطل أيضاً لدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة، ولا إجماع يصحح دعواهم[5].

---

١ المفاتيح في شرح المصابيح٣/٣٧٨.

٢ نيل الأوطار للشوكاني٤/١٤٩، أجوبة التُّسُولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التُّسُولي المالكي(ت:١٢٥٨هـ)، ط١دار الغرب الإسلامي١٩٩٦م، تحقيق: عبد اللطيف أحمد الشيخ، ص:١٥٧.

٣أجوبة التسولي، ص:١٥٧.

٤ مجموع الفتاوى لابن تيمية٢٨/٥٩٦.

٥ويقول ابن تيمية-رحمه الله-أيضًا في موضع آخر: ومن ذلك أن أهل المدينة يرون " العقوبات المالية" مشروعة، حيث مضت بها سنة رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، وسنة خلفائه الراشدين، كما أن العقوبات البدنية مشروعة، حيث مضت بها السنة، وقد أنكر العقوبات المالية

كما أن التعزير بالمال يدخل ضمن المصالح العامة التي تتبناها الشريعة الإسلامية؛ لأن هذه الأموال تؤول إلى خزانة الدولة، وليس في ذلك إجحافًا للجاني، بل الجاني وما قدمت يداه.

بل في بعض الأحيان من الممكن أن يكون التعزير بالعقوبات المالية واقع في النفس أشد من التعزير بغيرها؛ لأن الإنسان قد جُبل على حب المال، فقد يكون ذلك أبلغ زجرًا له ولغيره، وأكمل ردعًا في ترك ما قام به بعد ذلك.

وعلى ذلك أقول: إذا أفشى من يؤول إليه الأمر في بورصة الأوراق المالية المعلومات الداخلية المتعلقة بأصحابها، والتي قد يترتب على إفشائها أضرارًا مادية ومعنوية لصاحبها، فللقاضي أن يقوم بتعزيره بفرض العقوبات المالية المناسبة لجرمه في جريمة إفشاء المعلومات، بحسب ما قد يتراءى له من التعزير، وبحسب أيضًا حيثيات الواقعة المعروضة أمامه، فله أن يحدِّد مقدار الغرامة المالية بما يتناسب مع خطورة الأسرار المفشاة، ويتناسب أيضًا وحال الجاني، وقد يكون التعزير بالعقوبات المالية عقوبة أصلية، وقد يكون عقوبة تكميلية، وقد يكون عقوبة تبعية فيلحق المحكوم عليه دون نص عليه، وذلك كله بحسب ما يراه القاضي في هذا الشأن.

من أنكرها من أهل الكوفة ومن اتبعهم، وادَّعَوْا أنها منسوخة، فمن أين تأتون على نسخها بحجة؟، وهذا يفعلونه كثيرًا إذا رأوا حديثًا صحيحًا يخالف قواعدهم، وأما علماء أهل المدينة وعلماء الحديث فرأوا السنن والآثار قد جاءت بالعقوبات المالية كما جاءت بالعقوبات البدنية. ينظر: الطرق الحكمية٢/٦٩٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية٢٠/٣٨٤.

المطلب الثاني

عقوبة الحبس المتعلقة بمن أفشى أسرار المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية في الفقه الإسلامي

وفيه فروع:

الفرع الأول
تعريف الحبس لغة واصطلاحًا

الغصن الأول: الحبس لغة: المنع والإمساك، والحبس ضد التخلية، وهو مصدر حبسته من باب ضرب، ويقال أيضًا: حبسه: ضبطه، واحتبسه: أي اتخذه حبيسًا، والجمع حُبُس، والمَحْبِس: الموضع الذي يحبس فيه[1].

ويفهم من ذلك أن المحبس موضع يحبس فيه الشخص يكون مانعًا من تصرفاته الحسية، سالبًا لحريته، ولذا كان الحبس معناه المنع والإمساك.

الغصن الثاني: الحبس اصطلاحًا:

عرفه الكاساني من فقهاء الحنفية بأنه: ما يمنع المحبوس من الخروج إلى أشغاله ومهماته، وإلى الجُمَع والجماعات، والأعياد، وتشييع الجنائز، وعيادة المرضى، والزيارة، والضيافة[2].

ويلاحظ على تعريف الكاساني أنه لم يعرف الحبس تعريفًا شرعيًا، وأنَّ ما ذكره هو وصف عام للحبس من تقييد حرية الجاني، ومنعه من حضور الجماعات والأعياد، وغير ذلك.

وعرفه بعض فقهاء الحنابلة كابن تيمية وابن القيم بقولهما: الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه، والخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية، سواء كان في بيت، أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخَصم، أو وكيل الخصم عليه، وملازمته له[3].

لكن هذا التعريف للحبس لا يخرج عن كونه وصفًا عامًا لحالة المحبوس بكونه ملازمًا، أو منفيًا، أو ممنوعًا من التصرف بحريته، أو وصفًا للمكان الذي هو فيه، وممنوع من مغادرته، أو ملزمًا بالبقاء فيه، كأن يكون في مسجد، أو بيت، أو مرافقة غريمه، إضافة إلى أن الحبس في المسجد اليوم غير وارد، وكذلك ملازمة

---

١ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(ت:٣٩٣هـ)٩١٥/٣، ط٤دار العلم-بيروت-سنة١٤٠٧هـ، مادة:(حبس)، تاج العروس٥٢١/١٥، مادة: (حبس)، لسان العرب٤٤/٦، مادة: (حبس).

٢ بدائع الصنائع١٧٤/٧.

٣ مجموع الفتاوى لابن تيمية٣٩٨/٣٥، الطرق الحكمية٨٩/١، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت-، ط٢دار السلاسل-الكويت ٢٨٢/١٦.

الغريم لغريمه، اللهم إلا متابعة الغريم لمدينه المعسر، وهذا لا يقال له سجين في حقيقة الأمر[1]،
وذلك مما دفع بعض الباحثين المعاصرين لتعريفه فقال: السجن الشرعي هو: الجزاء المقرر على الشخص لعصيانه أمر الشارع بتعويقه ومنعه من التصرف بنفسه، حسًّا كان أو معنًى؛ لمصلحة الجماعة أو الفرد، إصلاحًا أو تأديبًا[2].

شرح التعريف:

-الجزاء المقرر: أي الحكم والعقوبة، والجزاء مطلق، يصدق على جميع أنواع العقوبات من سجن " قليلة كانت مدته أو كثيرة"، وغرامة، ومصادرة، وغير ذلك مما يحكم به في التعازير.
-على الشخص: عام يشمل المفرد والمثنى والجمع، ذكرًا كان أو أنثى.
-لعصيانه أمر الشارع: أي لمخالفته وارتكابه ما يوجب العقاب، وهذا يشمل مخالفته أوامر الشرع، وولي الأمر المحكِّم لشرع الله تعالى في أرضه إذا لم يحكم بمعصية، وهذا يخرج غير المخالف لشيء من ذلك، فإيقاع الجزاء عليه يعتبر ظلمًا.
-بتعويقه ومنعه من التصرف بنفسه: أي بتوقيفه مؤقتًا احتياطيًا حتى يتبين حاله، أو لخوف هربه، أو الحكم عليه بسجنه مدة معلومة يكون فيها ممنوعًا من التصرف بنفسه وبكامل حريته، وهو قيد للعقوبة على الشخص بالسجن، أخرج ما عداها من العقوبات الأخرى، كالغرامة، والمصادرة، وغير ذلك من العقوبات، وإن كان يجوز الجمع بين العقوبة بالسجن وغيرها من العقوبات الأخرى المذكورة؛ لأن القصد هنا عقوبة الشخص التي توقع على ذاته شخصيًا، وتسلبه حريته.
- قوله: "حسًّا": يقصد به المكان المحسوس الذي يوضع الشخص فيه، ويمنع من التصرف بنفسه، وهو السجن.
-أو معنًى: كالمنفى، أو المفروض عليه إقامة جبرية في مكان ما؛ لأنه وإن كان ذا أهلية بالتصرف بنفسه إلا أنَّ حريته مقيدة، وهو مسجون حكمًا ومعنًى؛ لأنه مراقب، وممنوع من مغادرة المنطقة.
- لمصلحة الجماعة أو الفرد، إصلاحًا أو تأديبًا: هذا الجزء من التعريف تضمن الإشارة إلى الهدف الأساسي لعقوبة السجن، وهي العقوبة للشخص نفسه، وتحقيق المصلحة للجماعة، وهي عبارة شاملة لكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الجماعة أو الفرد إصلاحًا أو تأديبًا، سواء بالنسبة للمجتمع أو الجاني، وما تهدف إليه رسالة السجون في هذا العصر أو المستقبل، ما دام القصد المصلحة[3].

ا

---

١ السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، د/محمد عبد الله الجريوي، ط. إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود-المملكة العربية السعودية-سنة١٤١١هـــ، ص:٣٧.
٢ المرجع السابق: ص:٣٨.
٣السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص:٣٨ وما بعدها.

الفرع الثاني
مدى مشروعية التعزير بالحبس عند الفقهاء

-اتفق الفقهاء على مشروعية التعزير بالحبس، وأن القاضي إذا رأي أن الحبس يناسب القضية المطروحة أمامه حبس الجاني بلا خلاف بين الفقهاء في ذلك[1].

قال السرخسي في المبسوط: ويحبس الرجل في كل دين.....، لأنه بالمطل صار ظالمًا، والظالم يحبس، وأنه عقوبة مشروعة، ولهذا كان حدًا في الزنا في ابتداء الإسلام[2].

وقال ابن قدامة في المغني: والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ، ولا يجوز قطع شيء منه ولا جَرحه[3].

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾[4].

وجه الدلالة: قوله تعالى: " فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ": أي فاحبسوهن في البيوت، حيث كان الحكم في ابتداء الإسلام قبل نزول الحدود أن المرأة إذا زنت وكانت ثيّبًا، فثبت زناها بالبينة العادلة، حُبِسَت في بيت، ومنعت من مخالطة الناس فلا تُمَكَّن من الخروج منه إلى أن تموت، وإذا كانت بكرًا أوذيت بالتعنيف والتوبيخ، فيقال لها: انتهكت حرمات الله وعصيتيه، واستهدفت لعقابه، ثمَّ نسخ الله عز وجل الحبس في الزنا فقط برجم الثيب، وجلد البكر، وبقي مشروعًا في غير ذلك[5].

---

١ المبسوط لشمس الائمة السرخسي الحنفي(ت:٤٨٣هـ) ٨٨/٢٠، ط.دار المعرفة-بيروت-سنة١٤١٤هـ، الاختيار لتعليل المختار٨٩/٢، تبيين الحقائق للزيلعي١٨٠/٤، المعونة على مذهب عالم المدينة لأبي محمد عبد الوهاب بن نصر المالكي(ت:٤٢٢هـ) ١١٨٢/١، ط. المكتبة التجارية-مصطفى الباز-مكة المكرمة، الحاوي الكبير٣٣٤/٦، بحر المذهب للروياني٧٧/١١، البيان للعمراني٤٠/١٣، المبدع في شرح المقنع٢٨٣/٤، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي(ت:١٠٥١هـ) ١٥٧/٢، ط١عالم الكتب-سنة١٤١٤هـ، مطالب أولي النهى٣٧٠/٣.

٢ المبسوط للسرخسي٨٨/٢٠.

٣ المغني لابن قدامة١٧٨/٩.

٤ سورة النساء، آية رقم: ١٥.

٥التفسير البسيط لأبي الحسن علي بن أحمد النيسابوري الشافعي(ت:٤٦٨هـ) ٣٧٩/٦، ط١جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-سنة١٤٣٠هـ، تفسير البغوي لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي(ت:٥١٠هـ)٥٨٢/١، ط١دار إحياء التراث العربي-بيروت-سنة١٤٢٠هـ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، تفسير القرآن العظيم المسمى بتفسير ابن كثير، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير(ت:٧٧٤هـ)٢٣٣/٢، ط١دار الكتب العلمية-بيروت-سنة١٤١٩هـ، تحقيق: محمد حسين شمس الدين.

وكان الحبس في بادئ الأمر في البيوت، ثم انتقل إلى السجون بعد كثرة الجناة، ولذا يقول ابن العربي: وهذا الإمساك والحبس في البيوت كان في صدر الإسلام قبل أن يكثر الجناة، فلما كثروا وخُشِي فَوْتُهُم اتُّخِذ لهم سجن[1].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾[2].

وجه الدلالة: اختار أكثر المفسرين أن المراد بالنفي في قوله تعالى: " أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ "، المراد به السجن[3]؛ وذلك لأن المراد كفهم عن الأذى، وإبعادهم لا يكفهم عن الأذى، والحبس يكفهم عنه[4]، مما يدل على جواز العقوبة التعزيرية به، وأنه مشروع إذا ارتآه الحاكم أو القاضي، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[5]، والمشهور عند المالكية[6]، وقول عند الشافعية[7]، ورواية عند الحنابلة[8].

الحنابلة[8].

ولذا جاء في التفسير البسيط للنيسابوري الشافعي: وقال آخرون: المراد بالنفي في هذه الآية الحبس والسجن، وأكثر اللغويين يختارون هذا القول في تفسير الآية،

---

١ أحكام القرآن لابن العربي المالكي(ت:٥٤٣هـ)٤٦١/١، ط٣دار الكتب العلمية-بيروت-سنة١٤٢٤هـ، تفسير القرطبي٨٤/٥.

٢ سورة المائدة، آية رقم:٣٣.

٣ تفسير ابن كثير٩١/٣، فتح القدير للشوكاني٤٣/٢.

٤ الحاوي الكبير٣٥٦/١٣.

٥ قال السرخسي في المبسوط: فأما قوله تعالى: {أَوْ يُنْفَوْا مِنْ الْأَرْضِ} [المائدة: ٣٣] فالمراد عندنا الحبس في حق من خوف الناس، ولم يأخذ مالاً ولم يقتل؛ لأنه إما أن يكون المراد نفيه من جميع الأرض، وذلك لا يتحقق ما دام حيًا، أو المراد نفيه من بلدته إلى بلدة أخرى، وبه لا يحصل المقصود، وهو دفع أذيته عن الناس، أو يكون المراد نفيه عن دار الإسلام إلى دار الحرب، وفيه تعريض له على الردة، فعرفنا أن المراد نفيه من جميع الأرض إلى موضع حبسه، فإن المحبوس يسمى خارجًا من الدنيا. ينظر: المبسوط للسرخسي١٣٥/٩، تبيين الحقائق للزيلعي١٧٩/٤، العناية شرح الهداية٢٧٧/٧.

٦ عند المالكية المراد بالنفي السجن، وقيل المقصود بالنفي: أن ينفى من بلد إلى بلد، فيسجن فيه إلى أن تظهر توبته، والقولان عن مالك لكن المشهور الأول. ينظر: المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت:٥٢٠هـ)٢٣٤/٣، ط١دار الغرب الإسلامي-بيروت-سنة١٤٠٨هـ، تحقيق: د/محمد حجي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد(ت:٥٩٥هـ)٢٤٠/٤، ط.دار الحديث-القاهرة-سنة١٤٢٥هـ.

٧ التهذيب في فقه الإمام الشافعي لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي(ت:٥١٦هـ)٤٠١/٧، ط١دار الكتب العمية-سنة١٤١٨هـ.

٨ المغني لابن قدامة١٥١/٩، المبدع في شرح المقنع٤٦٢/٧.

واحتجوا بأن المسجون بمنزلة المخرج من الدنيا إذا كان ممنوعًا من التصرف، ومَحُولاً بينه وبين أهله وأولي أنسه، مع ممارسته صنوف المكاره والأذى في السجن.

ولذا قال بعضهم: ولا أرى شيئًا من هذه التفاسير أشبه بالنفي في هذا الموضع من الحبس؛ لأنه إذا حبس ومنع من التصرف والتقلب في البلاد فقد نُفِي منها كلها، وألجئ إلى مكان واحد[1].

الدليل الثالث: عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ[3].

وجه الدلالة: هذا الحديث دلالة على مشروعية الحبس؛ لفعل النبي-صلى الله عليه وسلم-؛ لأنه لو لم يكن مشروعًا ما فعله-صلى الله عليه وسلم-، ولبيَّن عدم مشروعيته؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فدلّ ذلك على مشروعيته[4].
مشروعيته[4].
ولذا جاء في مرقاة المفاتيح للقاري: " ثم خلَّى عنه": أي تركه عن الحبس بأن أخرجه منه، والمعنى: خلَّى سبيله عنه، وهذا يدلّ على أن الحبس من أحكام الشرع[5].

---

١ التفسير البسيط لأبي الحسن علي بن أحمد النيسابوري الشافعي(ت:٤٦٨هـ)٣٥٨/٧، ط١جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-سنة١٤٣٠هـ.
٢ وجاء في تفسير القرطبي في قوله تعالى: "أو ينفوا من الأرض"، بعد أن ذكر أقوالاً: وقال مالك: ينفى من البلد الذي أحدث فيه هذا إلى غيره، ويحبس فيه كالزاني، وقال مالك أيضًا والكوفيون: نفيهم سجنهم، فينفى من سعة الدنيا إلى ضيقها، فصار كأنه إذا سجن فقد نفي من الأرض إلا من موضع استقراره.
ورجح ذلك القرطبي فقال: وينبغي للإمام إن كان هذا المحارب مخوف الجانب، يظنُّ أنه يعود إلى حرابة أو إفساد أن يسجنه في البلد الذي يُغرَّب إليه، وإن كان غير مخوف الجانب فظنَّ أنه لا يعود إلى جناية. ينظر: تفسير القرطبي١٥٣/٦.
٣ أخرجه أبو داود والترمذي في سننيهما والحاكم في المستدرك، وغيرهم، واللفظ للترمذي. ينظر: سنن أبي داود، كتاب الأقضية: باب في الحبس في الدين وغيره، حديث رقم(٣٦٣٠)٣١٤/٣، سنن الترمذي، باب ما جاء في الحبس في التهمة، حديث رقم(١٤١٧)٢٨/٤، مستدرك الحاكم، حديث رقم(٧٠٦٣)١١٤/٤.
والحديث صحيح، قال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرِّجاه، ووافقه الذهبي على ذلك.
وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن. وينظر أيضًا: التلخيص الحبير لابن حجر١٤٨/٤.
٤ قال الماوردي في الحاوي: ثم يدل على جواز الحبس أيضًا ما روي أن النبي-صلى الله عليه وسلم-حبس رجلاً يومًا وليلة في تهمة، فلما جاز حبسه في تهمة لم تثبت عليه، فأولى أن يجوز حبسه في دين ثبت عليه. ينظر: الحاوي الكبير٣٣٤/٦.
٥ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح٢٤٥٢/٦.

الدليل الرابع: عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ[1]، وَعُقُوبَتَهُ "[2].

وجه الدلالة: العقوبة التي قررها النبي-صلى الله عليه وسلم-للمماطل الموسر كما فسَّرها العلماء هي السجن[3]، مما يدل على جواز التعزير به، وأنه عقوبة مشروعة إذا ارتآها الإمام أو من ينوب عنه.

ولذا جاء في نيل الأوطار: ويجب حبس من عليه الحق للإيفاء إجماعًا إن طُلِب[4].

الدليل الخامس: الإجماع: فقد أجمع الصحابة-رضي الله عنهم-على مشروعية الحبس، ولم يُنْكَر عليهم ذلك، فكان إجماعًا.

فقد جاء في تبيين الحقائق للزيلعي: فقد أجمع عليه الصحابة-رضي الله عنهم-أي على مشروعية السجن-، إلا أن في زمن النبي-صلى الله عليه وسلم-وزمن أبي بكر وعمر وعثمان-رضي الله عنهم-لم يكن سجن، وكان يحبس في المسجد، وبالربط[5].

وجاء في نيل الأوطار للشوكاني: ونُدِب اتخاذ سجنٍ للتأديب، واستيفاء الحقوق؛ لفعل أمير المؤمنين علي-رضي الله عنه-وعمر وعثمان، ولم يُنكَر[6].

الدليل السادس من المعقول: إن التعزير بالحبس فيه من المصلحة العامة ما فيه، حيث يكون زجرًا وردعًا لأصحاب الجرائم، المشهورين بذلك، وإلا لو تركوا وشأنهم لكان فيه من الإضرار بالناس ما فيه، فكان ذلك بابًا من أبواب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر[7].

---

١ اللَّيُّ- بفتح اللام وتشديد الياء-: هو المَطْل، والواجد: من الوجد وهو الغني الموسر. قال العلماء: يُحِلّ عرض-بضم أوله: أي يُجَوّز وصفه بكونه ظالمًا، فيجوز لصاحب الحق أن يقول فيه: أنه ظالم ومتعدّ، فقد ظلمني ومطلني. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم٢٢٧/١٠، فتح الباري لابن حجر٦٢/٥، مرقاة المفاتيح٣١٥٨/٨.

٢ أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي وغيرهم. ينظر: مسند أحمد بن حنبل، حديث رقم(١٧٩٤٦)٤٦٥/٢٩، سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، حديث رقم(٢٤٢٧)، سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، حديث رقم(٣٦٢٨)٣١٣/٣، السنن الكبرى للنسائي، كتاب البيوع: مطل الغني ظلم، حديث رقم(٦٢٤٢)٨٩/٦. والحديث صحيح، صححه غير واحد من العلماء، قال عنه ابن الملقن: هذا الحديث صحيح، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخَرّجاه. ووافقه الذهبي على ذلك. ينظر: البدر المنير٦٥٦/٦، الحاكم في المستدرك١١٤/٤.

٣ شرح النووي على صحيح مسلم٢٢٧/١٠.

٤ نيل الأوطار للشوكاني١٨٠/٧.

٥ تبيين الحقائق للزيلعي١٨٠/٤.

٦نيل الأوطار للشوكاني١٨٠/٧.

٧ وفي ذلك يقول الشوكاني: والحاصل أن الحبس وقع في زمن النبوة، وفي أيام الصحابة والتابعين فمن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأمصار من دون إنكار، وفيه من المصالح ما لا يخفى، لو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الإضرار بالمسلمين، ويعتادون ذلك، ويُعرف من أخلاقهم، ولم يرتكبوا ما يوجِد حدًّا ولا قِصاصًا حتى يقام عليهم، فيراح منهم العباد والبلاد، فهؤلاء إن تُركوا وخلّي بينهم وبين المسلمين بلغوا من الإضرار بهم إلى كل غاية، وإن قُتلوا كان سفك دمائهم بدون حقها، فلم يبق إلا حفظهم في السجن، والحيلولة بينهم وبين الناس بذلك حتى تصح منهم التوبة، أو يقضي الله في شأنهم ما يختاره، وقد أمرنا الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام بهما في حق من كان كذلك لا يمكن بدون الحيلولة بينه وبين الناس بالحبس. ينظر: نيل الأوطار للشوكاني٣٥٠/٨.

الفرع الثالث
أقل مدة الحبس للمتهم في الفقه الإسلامي

لم ينص الفقهاء على تحديد أقل مدة التعزير بالحبس، بل أحالوا ذلك إلى اجتهاد القاضي بما يحقق الكفاية من الردع والزجر للجاني، وبحسب ظروف الواقعة التي هو بصدد الحكم فيها[1].

ولذا يقول ابن قدامة في المغني: إن أقل التعزير ليس مقدرًا؛ لأنه لو تقدَّر لكان حدًا...، فيرجع فيه إلى اجتهاد الإمام فيما يراه، وما يقتضيه حال الشخص[2].

وعلل ذلك ابن عابدين في حاشيته فقال: لأن المقصود من الحبس الزجر، وأحوال الناس متفاوتة[3].

الفرع الرابع
أكثر مدة الحبس للمتهم في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء في تقدير أكثر مدة الحبس بالنسبة للجاني، فهل القاضي مأمور بمعاقبته بالحبس مدة محددة لا يصح له أن يتجاوزها أثناء الحكم على الجاني أو لا، وكان خلافهم على قولين:

القول الأول: لا حد لأكثره، بل هو راجع إلى اجتهاد الإمام وتقديره بحسب ما يراه محققًا للمصلحة، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة[4].

جاء في تبيين الحقائق للزيلعي: ...، وهذا يشير إلى أنه ليس لحبسه مدة مقدرة، وإنما هو مفوض إلى رأي القاضي...، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فلا معنى لتقديره[5].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

قالوا: لم يرد نص شرعي بتحديد أكثر مدة التعزير بالحبس، ولذا فهذا الأمر مفوض إلى اجتهاد القاضي بحسب ما يراه من المصلحة، وعلى قدر الجريمة؛ لاختلاف

---

١ البناية شرح الهداية٣١/٩، البحر الرائق شرح كنز الدقائق٤٦/٥، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي(ت:٥٢٠هـ) ٤٦/١٧، ط٢دار الغرب الإسلامي-بيروت- سنة١٤٠٨هـ، الذخيرة للقرافي(ت:٦٨٤) ٢٠٦/٨، ط١دار الغرب الغسلامي-بيروت- سنة١٩٩٤م، النجم الوهاج في شرح المنهاج٢٤٠/٩، مغني المحتاج٥٢٤/٥، بداية المحتاج في شرح المنهاج بداية المحتاج في شرح المنهاج لأبي الفضل بدر الدين بن قاضي شهبة (ت:٨٧٤هـ)٢٤٤/٤، ط١دار المنهاج-جدة-سنة١٤٣٢هـ، المغني لابن قدامة١٧٧/٩، شرح منتهى الإرادات٣٦٥/٣.

٢ المغني لابن قدامة١٧٧/٩.

٣ حاشية ابن عابدين٣٨٤/٥.

٤ الاختيار لتعليل المختار٩٠/٢، البناية شرح الهداية٣١/٩، البحر الرائق٤٦/٥، الذخيرة للقرافي٢٠٦/٨، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي(ت:١١٨٩هـ) ٢١/٢، ط.دار الفكر-بيروت-سنة١٤١٤هـ، تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي.

٥ تبيين الحقائق للزيلعي١٨١/٤.

أحوال الأشخاص فيه، واختلاف الزمان والمكان، وأيضًا اختلاف أسبابه وموجباته؛ لأن المقصود منه إيذاء الجاني، والناس في ذلك متفاوتون، ويقصد منه أيضًا الزجر والردع، وأحوال الناس مختلفة في ذلك أيضًا، فمن الناس من ينزجر ويرتدع في السجن مدة قليلة، ومنهم من لا ينزجر ولا يرتدع بمقدار تلك المدة التي انزجر وارتدع بها الآخر، فناسب ذلك تقدير القاضي بحسب ما يراه صالحًا لنوع الجاني، وحال الجناية[1].

ولذا يقول ابن فرحون في تبصرة الحكام: فإنه يحبس بقدر ما يجتهد الحاكم...، وحبس السارق قدر ما يكشف عن البينة، وكذلك حبس المتهمين بالجنايات بقدر ما يُكشف عن حالهم، وبقدر ما نسب إليهم من الجُرأة والشر، واستحلال ما لا يجوز[2].

القول الثاني: إن أكثر مدة الحبس لا تزيد عن سنة بل تنقص عن ذلك ولو يومًا واحدًا، وهذا ما ذهب إليه جمهور الشافعية[3].

فقد جاء في الأم للشافعي: أن المسلم يعزَّر ويحبس، ولا يُبْلغ بتعزيره في قتل ولا غيره حدٌّ، ولا يُبْلَغ بتعزيره سنة، ولكن حَبْس يُبْتلى به، وهو ضَرْبٌ من التعزير[4].

واستدلوا على ذلك بالسنة والقياس:

أولا: السنة:

-عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، كَذَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ"[5].

وجه الدلالة: أنه يجب على الحاكم ألا يبلغ بمن توجه إليه تعزير الحد، بل ينقص عن أقل حدود المعزَّر، فمتى جاوز ذلك فهو من المعتدين الآثمين الذي أخبر الله سبحانه أنه لا يحبهم، فالعقوبة على قدر الجريمة، والمعاصي المنصوص على

---

١ العناية شرح الهداية٢٨٢/٧، البناية شرح الهداية٣١/٩، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٦٠٩/١، درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي(ت:٨٨٥هـ)٤٠٧/٢، ط.دار إحياء الكتب العربية، تبصرة الحكام لابن فرحون٣٢٢/٢.

٢ تبصرة الحكام لابن فرحون٣٢٣/٢.

٣ نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني(ت:٤٧٨هـ)٣٠٧/١٧، ط١دار المنهاج-سنة١٤٢٨هـ، تحقيق: د/عبد العظيم محمود الديب، المهمات في شرح الروضة، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت:٧٧٢هـ)٣٦٢/٨، ط١دار ابن حزم-بيروت-سنة١٤٣٠هـ، بداية المحتاج في شرح المنهاج٢٤٤/٤، نهاية المحتاج للرملي٢١/٨.

٤ وجاء أيضًا في نهاية المحتاج: وظاهر مذهب الشافعي أن مدته مقدرة بما دون السنة ولو بيوم؛ كي لا يصير مساويًا للتغريب في الزنا. الأم للشافعي٤٠/٦، نهاية المحتاج للرملي ٢٤٤/٤، كفاية النبيه لابن الرفعة٤٣٩/١٧.

٥ السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم(١٧٥٨٤)٥٦٧/٨، ط٣دار الكتب العلمية-بيروت-سنة١٤٢٤هـ. والحديث حديث مرسل: قال البيهقي بعد روايته له: والمحفوظ هذا الحديث مرسل. والحديث مع إرساله في سنده مجهولين، ولذا فالحديث ضعيف، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني، وفيه محمد بن الحسين الفضَّاض، والوليد بن عثمان خال مِسْعَر، ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات. ينظر: مجمع الزوائد للهيثمي٢٨١/٦.

حدودها أعظم من غيرها، فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمهما[1]، وبما أن حد الزاني غير المحصن جلد مائة وتغريب عام، فيجب أن ينقص التعزير بالحبس عنه ولو يومًا واحدًا، فتكون مدة التعزير به أقل من سنة ولو يومًا واحدًا.

ثانيا: القياس:

قياس الحبس على التغريب سنة في حق الزاني غير المحصن:

وتوجيه ذلك: إن مدة الحبس يجب ألا تتقدر بوقت، بل شرطها أن تكون ناقصة عن سنة، فإن الشارع قد جعل تغريب السنة واجبًا في حد غير المحصن الزاني، والحبس في معناه، بل أشد منه، فيجب أن يكون التعزير به ناقصًا عنه، قياسًا على سائر التعازير[2].

القول المختار: بعد عرض آراء الفقهاء وما استدلوا به، يتضح لي أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن التعزير بالحبس لا حدّ لأكثره، بل المرجع فيه إلى اجتهاد القاضي وتقديره بحسب ما يراه من حال الجاني ونوع الجريمة، هو الأولى بالقبول؛ لأن المقصود من الحبس الإصلاح والتهذيب، كما أن ذلك يختلف أيضًا باختلاف نوع الجريمة، فمن الناس من يرتكب جرمًا يستحق عليه عقابًا جسيمًا، ومنهم من كان جرمه أقل من ذلك، فلابد من المرجع في ذلك كله إلى تقدير القاضي واجتهاده بحسب ما يرتئيه.

وبناء على ذلك: فصاحب الجرم الذي ارتكب جريمة إفشاء الأسرار الخاصة بالمعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية يحكم القاضي بحبسه بحسب ما يراه من حال الجاني، والدافع إلى الجريمة، ونوع الجريمة ذاتها.

---

١ التيسير بشرح الجامع الصغير لزين الدين عبد الرؤوف المناوي(ت:١٠٣١هـ)٤٠٨/٢، ط٣مكتبة الإمام الشافعي-سنة١٤٠٨هـ، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام لشمس الدين محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي(ت:١١٨٨هـ)٣٣٩/٦، ط١ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت-سنة١٤٢٨هـ.

٢ المهمات في شرح الروضة٣٦٢/٨.

المطلب الثالث

عقوبة العزل من الوظيفة المتعلقة بمن أفشى أسرار المعلومات الداخلية في بورصة[1] الأوراق المالية.

العزل في اللغة: التنحي، يقال: عزله عن العمل يعزله عزْلاً: نحاه عنه وأفرزه جانبًا فتنحَّى، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ عَنِ ٱلسَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ ﴿٢١٢﴾﴾[2]، أي ممنوعون بعد أن كانوا يُمَكَّنُون[3]، وعزل الشخص عن منصبه ومن منصبه: نحَّاه وأبعده[4].

العزل في اصطلاح الفقهاء: هو فسخ الولاية، وعزل المُتَوَلِّي كما كان قبلها[5].

وعرفه بعض المعاصرين فقال: العزل هو حرمان الشخص من وظيفته، وحرمانه تبعًا لذلك من راتبه الذي يتقاضاه عنها؛ لعزله عن عمله[6].

والعزل من الوظيفة لمن ارتكب جريمة إفشاء المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية إذا رأى القاضي ذلك، أمر مشروع في الشريعة الإسلامية، فقد اتفق

---

١ قد يكون العزل في الشريعة الإسلامية عقوبة أصلية، فيكون هو العقوبة الوحيدة التي يقضي بها القاضي، والجزاء الأساسي للجريمة المحكوم به فيها، -وذلك كما فعل النبي-صلى الله عليه وسلم-مع أبي سفيان يوم فتح مكة، كما سيأتي بيانه-ففي هذه الحالات يكون من الجلي أنها معتبرة عقوبة أصلية، ولا يقال: إنها عقوبة تبعية أو تكميلية؛ لأنه يجب في هاتين الحالتين أن تكون هناك عقوبة أو عقوبات أخرى أصلية غير العزل، الأمر الذي لا يتوافر إذا كان العزل وحده هو الجزاء، ولا يمكن أن يقال بعدم جواز ذلك بدعوى أن العقوبة الأصلية لا تكون تبعية أو تكميلية؛ لأن هذه التسميات اصطلاحية لا تقيِّد الحاكم، والشريعة الإسلامية لا تمنع من ذلك، فللحاكم جعل العزل جزاءً بمفرده أو مع غيره من العقوبات، واعتباره عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية تبعًا لمختلف الظروف والأحوال، بل هذا ما يتفق ومسلك القضاء والفقه في الشريعة الإسلامية.

وقد يكون العزل عقوبة تبعية، فيلحق المحكوم عليه من تلقاء نفسه دون حاجة إلى النص عليه في الحكم بجانب العقوبة أو العقوبات الأصلية.

وقد يكون العزل عقوبة تكميلية، بمعنى أنه يجب لكي يلحق المحكوم عليه بعقوبة أو عقوبات أصلية أن ينص عليه في الحكم بجانب العقوبة أو العقوبات الأصلية، فحيث يقال بوجوب العزل من الوظيفة، فإنه يجب لكي يلحق المحكوم عليه بعقوبة أو عقوبات أخرى أصلية أن ينص عليه في الحكم، ويكون العزل في مثل هذه الحالات عقوبة تكميلية تبعًا للاصطلاح الجنائي الحديث.

وإن كان الأصل في العزل من الوظيفة كعقوبة تكميلية أن يكون جوازيًا، بمعنى أنه يجوز أن يحكم به أو لا يحكم به، تبعًا لما يراه في كل حالة تعرض عليه، إلا أن الأولى أن يكون وجوبيًا، بمعنى أنه يجب أن يحكم به؛ لأن مثل هذه الجرائم-كما في إفشاء المعلومات الداخلية في البورصة-تذهب الثقة في الموظف، مما يتعين معه أن يعزل. ينظر: د/عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية، ص:٤٢١ وما بعدها.

٢ سورة الشعراء، آية رقم:٢١٢.

٣ مختار الصحاح١/٢٠٨، مادة: (عزل)، تاج العروس٢٩/٤٦٤، مادة: (عزل).

٤ معجم اللغة العربية المعاصرة، د/أحمد مختار عبد الحميد عمر(ت:١٤٢٤هـ)٢/١٤٩٤، ط١عالم الكتب-سنة١٤٢٩هـ، مادة: (عزل).

٥ الذخيرة للقرافي١٠/١٢٧.

٦ د/عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية، ص:٤١٧.

الفقهاء على مشروعية العزل من الوظيفة إذا كان هناك موجب لذلك، من خيانة للأمانة، أو ظلم، أو غش، أو تدليس على الناس.

فقد جاء في المبسوط للسرخسي: أن القاضي إذا قضى بحكم من حدٍّ، أو قصاص، أو مالٍ، ثم قال: قضيتُ بالجَوْر وأنا أعلم ذلك، ضمنه في ماله وعُزِّر، وعُزل عن القضاء؛ لأنه فيما جار فيه ليس بقضاء.....، ويُعزَّر لارتكابه ما لا يحل له قصدًا، ويُعْزل عن القضاء؛ لظهور خيانته فيما جعل أمينًا فيه[1].

ووضع ابن فرحون في تبصرة الحكام عنوانًا لذلك فقال: فصل في عقوبة القاضي إذا حكم بالجَوْر. ثم قال-رحمه الله-: وعلى القاضي إذا أقرَّ بالجَوْر أو ثبت عليه ذلك بالبينة، بالعقوبة الموجعة، ويُعْزل، ويُشْهَر، ويُفْضَح، ولا تجوز ولايته أبدًا ولا شهادته وإن أحدث توبة، وصلحت حاله بما اجترم في حكم الله تعالى[2].

وجاء في كشاف القناع وغيره: "ويكون التعزير بالضرب والحبس، والصفع، والتوبيخ، والعزل عن الولاية"[3].

ويدل على مشروعية ذلك، ما رواه البخاري في صحيحة: في قصة فتح مكة حين أمر رسول الله-صلى الله عليه وسلم-العَبَّاس بِحَبْسِ أبي سُفْيَان، فقال له: «احْبِسْ أَبَا سُفْيَانَ عِنْدَ خَطْمِ الجَبَلِ[4]، حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى المُسْلِمِينَ»، فَحَبَسَهُ العَبَّاسُ، فَجَعَلَتِ القَبَائِلُ القَبَائِلُ تَمُرُّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَمُرُّ كَتِيبَةً كَتِيبَةً عَلَى أَبِي سُفْيَانَ.....، حَتَّى أَقْبَلَتْ كَتِيبَةٌ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا، قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: هَؤُلاَءِ الأَنْصَارُ، عَلَيْهِمْ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَهُ الرَّايَةُ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا أَبَا سُفْيَانَ، اليَوْمَ يَوْمُ المَلْحَمَةِ[5]، اليَوْمَ تُسْتَحَلُّ الكَعْبَةُ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا عَبَّاسُ حَبَّذَا يَوْمُ الذِّمَارِ[6]، ثُمَّ جَاءَتْ كَتِيبَةٌ، وَهِيَ أَقَلُّ الكَتَائِبِ، فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، وَرَايَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ، فَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِي سُفْيَانَ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ مَا قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ؟ قَالَ: «مَا قَالَ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ:

---

١ وجاء في أسهل المدارك: إذا كثر الناس باشتكاء القاضي، نظر الحاكم الذي ولاه للقضاء، فإن كان على الحق والصواب أقرَّه، وإن كان على الجور والباطل عَزَل. ينظر: المبسوط للسرخسي٨٠/٩، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك٢٠٧/٣.

٢ تبصرة الحكام لابن فرحون٣٠٨/٢.

٣ كشاف القناع عن متن الإقناع١٢٤/٦، مطالب أولي النهى٢٢٣/٦.

٤ عند خطم الجبل: أي أنفه البارز منه، حيث يضيق الطريق، وتمرُّ عليه جنود الإسلام على هيئتها شيئًا بعد شيء، فتعظم في عينه، فينبعث في قلبه الشعور بقوتهم وشأنهم، فيكف عن عداوة المسلمين والتفكير في حربهم، فيتمكن الإسلام في قلبه. ينظر: مطالع الأنوار على صحاح الآثار لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن قرقول(ت:٥٦٩هـ)٨٩/٢، ط١وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-قطر-سنة١٤٢٣هـ، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.

٥ يوم الملحمة: أي يوم حرب لا يوجد منه مُخَلّص، أو يوم القتل، يقال لَحَمَ فلان فلانًا: إذا قتله. ينظر: فتح الباري لابن حجر٨/٨، نيل الأوطار للشوكاني ٢٥/٨.

٦ الذِّمار: بكسر المعجمة وتخفيف الميم-: الهلاك، قال الخطابي: تمنى أبو سفيان أن يكون له يد فيحمي قومه، ويدفع عنهم. وقيل المراد: هذا يوم يلزمك فيه حفظي وحمايتي من أن ينالني مكروه. ينظر: فتح الباري لابن حجر٨/٨، نيل الأوطار للشوكاني٢٥/٨، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لسراج الدين بن الملقن(ت:٨٠٤هـ)٤٣٤/٢١، ط١دار النوادر-دمشق-سنة١٤٢٩هـ، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.

«كَذَبَ سَعْدٌ، وَلَكِنْ هَذَا يَوْمٌ يُعَظِّمُ اللَّهُ فِيهِ الكَعْبَةَ[1]، وَيَوْمٌ تُكْسَى فِيهِ الكَعْبَةُ»[2]، " ثُم َأَرْسَلَ إِلَى سَعْدٍ فَأَخَذَ الرَّايَةَ مِنْهُ فَدَفعهَا إِلَى ابْنه قيس"[4].

وجه الدلالة: أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-أخذ الراية من سعد، وأعطاها لابنه، وهذا عزل من الوظيفة لما بدر منه من كلام، ولذا قال ابن تيمية في هذا الصدد: وليس لأقل التعزير حد، بل بكل ما فيه إيلام الإنسان من قول وفعل، وترك فعل، فقد يُعزَّر الرجل بوعظه وتوبيخه، والإغلاظ له.....، وقد يُعزَّر بعزله عن ولايته كما كان النبي-صلى الله عليه وسلم-وأصحابه يُعَزِّرون بذلك[5].

ونقل ابن تيمية أن عمر عزل أحد نوابه حينما رآه يتغنى بالخمر، فقال–رحمه الله-: وقد كان عمر-رضي الله عنه-لما كثر الشرب زاد فيه النفي وحلق الرأس مبالغة في الزجر عنه، فلو غرب الشارب مع الأربعين لينقطع خبره، أو عزله عن ولايته كان حسنًا، فإن عمر-رضي الله عنه-بلغه عن بعض نوابه أنه تمثل بأبيات في الخمر، فعزله[6].

ويمكن أن يستخلص مما تقدَّم أن عقوبة العزل تطبق في شأن كل من ظهرت خيانته في أداء عمله المكلف به بمقتضى وظيفته، ذلك العمل الذي ما وليه إلا لائتمانه عليه، وكذلك في شأن كل جريمة يكون معها الموظف فاقدًا لصلاحيتها للقيام بوظيفته، كما تقضي بذلك المصلحة العامة، وذلك كما في حالة إفشاء الموظف المختص للمعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية.

ويمكن أن يقال: إن العزل مجاله كل جريمة يدعو ارتكابها إلى عدم الثقة بالجاني، وأن ذلك متروك لولي الأمر[7].

---

١ يوم يُعظم فيه الكعبة: إشارة إلى ما وقع من إظهار الإسلام، وأذان بلال على ظهر الكعبة، وإزالة الأصنام عنها، ومحو ما فيها من الصور، وغير ذلك. ينظر: نيل الأوطار للشوكاني٢٥/٨.

٢ ويوم تُكسى فيه الكعبة: قيل إن قريشًا كانت تكسو الكعبة في رمضان، فصادف ذلك اليوم، أو المراد باليوم: الزمان، أو أشار-صلى الله عليه وسلم-إلى أنه هو الذي يكسوها في ذلك العام. ينظر: نيل الأوطار للشوكاني٢٥/٨.

٣ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المَغَازي: باب أين ركز النبي-صلى الله عليه وسلم-الراية يوم الفتح، حديث رقم(٤٢٨٠)١٤٦/٥.

٤ هذه الزيادة ذكرها ابن حجر في فتح الباري٩/٨.

٥ السياسة الشرعية لابن تيمية(ت: ٧٢٨هـــ)، ط١وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية- سنة١٤١٨هـ، ص:٩٢.

٦السياسة الشرعية، ص:٨٥ وما بعدها.

٧ ينظر فيما سبق: د/عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية، ص:٤٢٠.

الخاتمة والتوصيات

بعد هذه الرحلة المباركة في هذا البحث، استخلصت بعض النتائج والتوصيات، أذكرها بإيجاز، وذلك على النحو التالي:

أولا: أهم النتائج:

- **المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية هي معلومات يحصل عليها الشخص المطلع، ولم يتم الإعلان عنها، والتي يدرك الشخص العادي بالنظر إلى طبيعتها ومحتواها أن إعلانها وتوافرها سيؤثر جوهرياً على سعر الورقة المالية.**
- **حتى نكون أمام معلومة داخلية غير معلنة في بورصة الأوراق المالية، ومن ثم يحظر استغلالها من قبل أي شخص يعمل في الشركة، يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط، منها: أن تكون المعلومات غير معلنة للكافة أو للسوق، وأن تكون المعلومة محددة، كما يشترط جوهريتها، وأن تتعلق المعلومة بالورقة المالية محل التعامل.**
- **الأصل عدم اشتراط صفة خاصة في فاعل جريمة الإفشاء، سواء كان من داخل الشركة أو خارجها، فالسبب الرئيسي لوجود هذه الحماية هو تحقيق المساواة بين المتعاملين في بورصة الأوراق المالية، بحيث لا يكون هناك تمييز بينهم، ولا شك أن هذه الحماية تنتهك، سواء كان فاعل الجريمة ممن توافر فيهم صفة خاصة أم لا، كما أن اشتراط صفة خاصة في الفاعل يعمل على تضييق نطاق التجريم بدون مسوِّغ.**
- **تقوم عملية الإفصاح عن المعلومات الداخلية للأوراق المالية على ركنين اثنين: الركن المادي، والركن المعنوي.**
- **لم ينص القانون على تحديد وسيلة معينة يتم فيها الإفشاء، فالركن المادي لجريمة الإفشاء يتوافر بحصول الإفشاء شفاهة أو كتابة، كما يتوافر بالنقل، أو التصوير، أو الهاتف، أو النشر في الصحف أو المجلات، أو الكتب أو الرسائل، وغير ذلك من الوسائل.**
- **لا يعاقب القانون على إفشاء الأسرار المتعلقة بالمعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية إلا إذا كان الإفشاء صادراً عن قصد جنائي، فلا عقاب على من يفشي سراً بإهمال منه أو عدم احتياطه في المحافظة عليه أو كتمانه.**
- **عملت مختلف التشريعات على حماية الشفافية داخل سوق رأس المال، لما لهذه الأخيرة من دور في تأمين المعاملات المالية في البورصة، لذا أرست هذه التشريعات عقوبات جنائية وتأديبية للأشخاص الذين يقومون بتسريب المعلومات الداخلية التي من شأنها التأثير بشكل مباشر على عمليات التداول داخل البورصة.**
- **هناك تدابير وضعها علماء القانون والاقتصاد الوضعي؛ للحماية من الجرائم الواقعة على البورصات، وبصفة خاصة إفشاء المعلومات الداخلية لبورصات الأوراق المالية.**

- **أوجبت الشريعة الإسلامية رفع الضرر عن الناس قدر الإمكان حتى لا يلحقهم أذى من ذلك، وقعَّدت لذلك قواعد توجب من خلالها إزالة الضرر قدر الإمكان.**
- **التعزير-كما سبق بيانه-تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله، فيوافق الحدود من وجه أنه تأديب استصلاح وزجر، يختلف بحسب اختلاف الذنب، ويخالفها في بعض الأمور نص عليها الفقهاء.**
- **التعزير بالعقوبات المالية أمر مقبول –على المختار من أقوال الفقهاء-يجوز للقاضي أن يلجأ إليه، ويحكم به على من أفشى سرًا في بورصة الأوراق المالية إذا رأى المصلحة في ذلك.**
- **الحبس أمر مشروع في الشريعة الإسلامية، وقد دلت على مشروعيته الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع.**
- **الصحيح من أقوال العلماء أن الحبس لا حد لأكثره، بل يرجع الأمر إلى اجتهاد القاضي بحسب ما يراه صالحاً؛ نظرًا لحال الجاني، ونوع القضية المطروحة أمامه.**

ثانيا: أهم التوصيات:

يوصي الباحث بالآتي:

- **إعداد دراسات موسعة حول جرائم بورصة الأوراق المالية، حيث إنها تعدّ من الجرائم المتعددة التي تحتاج إلى دراسات كثيرة، ثم وضع طرق للحماية منها.**
- **ينبغي على المعنيين بهذا الشأن العمل على التدابير الاحترازية التي وضعها علماء القانون والاقتصاد الوضعي؛ للحماية من جرائم البورصات، وبصفة خاصة جريمة إفشاء المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية؛ وذلك للحيلولة دون وقوع مثل هذه الجريمة مرة أخرى؛ منعاً لزعزعة الاقتصاد القومي.**
- **تساهل المشرع المصري -إلى حدٍّ ما-في الجزاءات الجنائية التي يمكن توقيعها على مرتكبي جرائم البورصة، والتي يترتب على ارتكابها تهديد استقرار بورصة الأوراق المالية، مما قد يؤدي إلى حدوث أضرار جسيمة للاقتصاد القومي، ولذا ينبغي على القائمين على هذا الأمر المطالبة بتشديد العقوبات الجنائية في هذا الشأن؛ لردع وزجر كل من تسول له نفسه القيام بمثل هذه الجرائم.**

مصادر ومراجع البحث

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

-أحكام القرآن لابن العربي المالكي(ت:٥٤٣هـ)، ط٣دار الكتب العلمية-بيروت-سنة١٤٢٤هـ.

-التفسير البسيط لأبي الحسن علي بن أحمد النيسابوري الشافعي(ت:٤٦٨هـ)، ط١جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-سنة١٤٣٠هـ.

- تفسير البغوي لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي(ت:٥١٠هـ)، ط١دار إحياء التراث العربي-بيروت-سنة١٤٢٠هـ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

-تفسير القرآن العظيم المسمى بتفسير ابن كثير، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير(ت:٧٧٤هـ)، ط١دار الكتب العلمية-بيروت-سنة١٤١٩هـ، تحقيق: محمد حسين شمس الدين.

- فتح القدير للشوكاني(ت:١٢٥٠هـ)، ط١دار ابن كثير-بيروت-سنة١٤١٤هـ.

ثالثا: كتب الحديث وشروحه:

-البدر التمام شرح بلوغ المرام، تأليف: الحسين بن محمد اللاعي المعروف بالمغربي(ت:١١١٩هـ)، ط١دارهجر-سنة١٤٢٤هـ.

-البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين ابن الملقن(ت:٨٠٤هـ)، ط١دار الهجرة-الرياض-السعودية-سنة١٤٢٥هـ.

-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري(ت:١٣٥٣هـ)،ط.دار الكتب العلمية-بيروت-.

- التلخيص الحبير التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني(ت:٨٥٢هـ)، ط١دار الكتب العلمية-سنة١٤١٩هـ.

-التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لسراج الدين بن الملقن(ت:٨٠٤هـ)، ط١دار النوادر-دمشق-سنة١٤٢٩هـ، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.

-التيسير بشرح الجامع الصغير لزين الدين عبد الرؤوف المناوي(ت:١٠٣١هـ)، ط٣مكتبة الإمام الشافعي-سنة١٤٠٨هـ.

-حاشية السندي على سنن النسائي لأبي الحسن نور الدين السندي(ت:١١٣٨هـ)، ط٢ مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب-سنة١٤٠٦هـ.

- خلاصة البدر المنير لسراج الدين ابن الملقن الشافعي(ت:٨٠٤هـ)، ط١مكتبة الرشد-سنة١٤١٠هـ.

-سبل السلام للصنعاني(ت:١١٨٢هـ)، ط. دار الحديث.
-سنن ابن ماجه، ط. دار إحياء الكتب العربية. فيصل الحلبي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
-سنن أبي داود، ط.المكتبة العصرية-صيدا-بيروت-.
-سنن الترمذي، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، حديث رقم(١٢٨٩)، ط٢مطبعة الحلبي-مصر-سنة١٣٩٥هـ.
-السنن الصغرى للنسائي، ط٢ مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب-سنة١٤٠٦هـ.
المستدرك على الصحيحين للحاكم، حديث رقم(٨١٥١)٤/٤٢٣، ط١دار الكتب العلمية- بيروت-سنة١٤١١هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
-السنن الكبرى للبيهقي، ط٣دار الكتب العلمية-بيروت-سنة١٤٢٤هـ.
-السنن الكبرى للنسائي، ط١مؤسسة الرسالة-بيروت-سنة١٤٢١هـ، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي.
-شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي الزرقاني الأزهري، ط١مكتبة الثقافة الدينية-القاهرة-سنة١٤٢٤هـ.
-شرح النووي على صحيح مسلم، ط٢دار إحياء التراث العربي-بيروت-سنة١٣٩٢هـ.
-شرح سنن النسائي المسمى بذخيرة العقبى في شرح المجتبى، تأليف: محمد بن علي الولَّوي، ط١دار آل بروم-سنة١٤٢٤هـ.
-شرح صحيح البخاري لابن بطال، ط٢مكتبة الرشد-السعودية-الرياض-سنة١٤٢٣هـ.
-شرح صحيح مسلم المسمى إكمال المعْلِم بفوائد مسلم للقاضي عياض (ت:٥٤٤هـ)، ط١دار الوفاء-مصر-سنة١٤١٩هـ، تحقيق: د/يحيي إسماعيل.
-شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، تأليف: محمد بن عز الدين الكرماني المشهور بابن الملك(ت:٨٥٤هـ)، ط١إدارة الثقافة الإسلامية-سنة ١٤٣٣هـ.
-صحيح البخاري، ط١دار طوق النجاة-سنة١٤٢٢هـ.
-صحيح مسلم، ط. دار إحياء التراث العربي-بيروت-، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
-عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني(ت:٨٥٥هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي-بيروت-.
-عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لأبي عبد الله محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

-فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، ط.دار المعرفة-بيروت، سنة١٣٧٩هـ.
-فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، للإمام الصنعاني(ت:١٢٧٦هـ)، ط١دار عالم الفوائد-سنة١٤٢٧هـ.
-كشف اللثام شرح عمدة الأحكام لشمس الدين محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي (ت:١١٨٨هـ)، ط١ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت-سنة١٤٢٨هـ.
-كشف المشكل من حديث الصحيحين، تأليف: أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن محمد الجوزي(ت:٥٩٧هـ)، ط.دار الوطن-الرياض-، تحقيق: علي حسين البواب.
-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي(ت:٨٠٧هـ)، ط.مكتبة القدسي-القاهرة-سنة١٤١٤هـ.
-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان القاري(ت:١٠١٤هـ)، ط١دار الفكر-بيروت-سنة١٤٢٢هـ.
-مسند أحمد بن حنبل، ط١مؤسسة الرسالة-سنة١٤٢١هـ.
-مصابيح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي(ت:٥١٦هـ)، ط١دار المعرفة-بيروت-سنة١٤٠٧هـ، تحقيق: د/يوسف المرعشلي، جمال الذهبي.
-مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأبي العباس البوصيري الكناني الشافعي(ت:٨٤٠هـ)، ط٢دار العربية-بيروت-سنة١٤٠٣هـ.
-مطالع الأنوار على صحاح الآثار لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن قرقول(ت:٥٦٩هـ)، ط١وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-قطر-سنة١٤٢٣هـ، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.
-المفاتيح شرح المصابيح، لمظهر الدين الزيداني الشيرازي الحنفي المعروف بالمظهري (ت:٧٢٧هـ)، ط١دار النوادر، إصدار وزارة الثقافة الإسلامية، وزارة الأوقاف الكويتية، سنة١٤٢٣هـ.
-المنهل الحديث في شرح الحديث، أ.د/موسى شاهين لاشين، ط. دار المدار الإسلامي-سنة٢٠٠٢م.
-نيل الأوطار للشوكاني(ت:١٢٥٠هـ)، ط١دار الحديث-مصر-سنة ١٤١٣هـ.
-معالم السنن (شرح أبي داود) للخطابي(ت:٣٨٨هـ)، ط١المطبعة العلمية-حلب-سنة١٣٥١هـ.

رابعاً: كتب الفقه الإسلامي:
الفقه الحنفي:
الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي(ت:٦٨٣هـ)، ط. -مطبعة الحلبي-القاهرة-سنة١٣٥٦هـ.
البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي(ت:٩٧٠هـ)، ط٢دار الكتاب الإسلامي.
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني الحنفي(ت:٥٨٧هـ)، ط٢دار الكتب العلمية-سنة١٤٠٦هـ.
البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني الحنفي(ت:٨٥٥هـ)، ط١دار الكتب العلمية-بيروت-سنة١٤٢٠هـ.
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي فخر الدين الزيلعي(ت:٧٤٣هـ)، ط١المطبعة الأميرية-القاهرة-سنة١٣١٣هـ.
درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي(ت:٨٨٥هـ)، ط.دار إحياء الكتب العربية.
رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين(ت:١٢٥٢هـ)، ط٢دار الفكر-بيروت-سنة١٤١٢هـ.
المبسوط لشمس الائمة السرخسي الحنفي(ت:٤٨٣هـ)، ط.دار المعرفة-بيروت-سنة١٤١٤هـ.
مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده (ت ١٠٧٨هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي.
النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين بن نجيم الحنفي(ت:١٠٠٥هـ)، ط١دار الكتب العلمية-سنة١٤٢٢هـ.
الهداية في شرح بداية المبتدي لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني(ت:٥٩٣هـ)، ط.دار إحياء التراث العربي –بيروت-، تحقيق: طلال يوسف.
الفقه المالكي:
-أجوبة التُّسُولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التُّسُولي المالكي(ت:١٢٥٨هـ)، ط١دار الغرب الإسلامي١٩٩٦م، تحقيق: عبد اللطيف أحمد الشيخ.
-الاستذكار لأبي عمر بن عبد البر القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، ط١دار الكتب العلمية-بيروت-سنة١٤٢١هـ.
-أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب الإمام مالك، تأليف: أبي بكر حسن بن عبد الله الكشناوي(ت:١٣٩٧هـ)، ط٢دار الفكر-بيروت.
-الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي(ت:٤٢٢هـ)، ط١ دار ابن حزم-سنة١٤٢٠هـ.
-بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد(ت:٥٩٥هـ)، ط.دار الحديث-القاهرة-سنة١٤٢٥هـ.

- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبي العباس أحمد بن محمد الشهير بالصاوي المالكي(ت:١٢٤١هـ)، ط. دار المعارف.
-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي(ت:٥٢٠هـ)، ط٢دار الغرب الإسلامي-بيروت-سنة١٤٠٨هـ.
-تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون(ت:٧٩٩هـ)، ط١ مكتبة الكليات الأزهرية-سنة١٤٠٦هـ.
-جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم التتائي المالكي(ت:٩٤٢هـ)، ط١دار ابن حزم-بيروت-١٤٣٥هـ، تحقيق: د/أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي.
-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد بن عرفة الدسوقي المالكي(ت:١٢٣٠هـ)، ط.دار الفكر.
-حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي(ت:١١٨٩هـ)، ط.دار الفكر-بيروت-سنة١٤١٤هـ، تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي.
-الذخيرة للقرافي(ت:٦٨٤)، ط١دار الغرب الغسلامي-بيروت-سنة١٩٩٤م.
-شرح الزرقاني على مختصر خليل، تأليف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري(ت:١٠٩٩هـ)، ط١دار الكتب العلمية-بيروت-سنة١٤٢٢هـ، تحقيق: عبد السلام محمد أمين.
-المعونة على مذهب عالم المدينة لأبي محمد عبد الوهاب بن نصر المالكي(ت:٤٢٢هـ)، ط. المكتبة التجارية-مصطفى الباز-مكة المكرمة.
-المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت:٥٢٠هـ)، ط١دار الغرب الإسلامي-بيروت-سنة١٤٠٨هـ، تحقيق: د/محمد حجي.
الفقه الشافعي:
الأحكام السلطانية للماوردي(ت:٤٥٠هـ)، ط.دار الحديث-القاهرة-.
أسنى المطالب في شرح روض الطالب لأبي يحيي زكريا بن محمد الأنصاري(ت:٩٢٦هـ)، ط.دار الكتاب الإسلامي.
الأم للإمام الشافعي (ت:٢٠٤هـ)، ط.دار المعرفة-بيروت-سنة١٤١٠هـ.
بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل(٥٠٢هـ)، ط١دار الكتب العلمية-سنة٢٠٠٩م، تحقيق: طارق فتحي السيد.

بداية المحتاج في شرح المنهاج لأبي الفضل بدر الدين بن قاضي شهبة(ت:٨٧٤هـ)، ط١دار المنهاج-جدة-سنة١٤٣٢هـ.
البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيي بن أبي الخير العمراني الشافعي(ت:٥٥٨هـ)، ط١دار المنهاج-جدة-سنة١٤٢١هـ، تحقيق: قاسم محمد النووي.
التهذيب في فقه الإمام الشافعي لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي(ت:٥١٦هـ)، ط١دار الكتب العمية-سنة١٤١٨هـ.
حاشيتا قليوبي وعميرة٢٠٦/٤، ط.دار الفكر-بيروت-سنة١٤١٥هـ.
الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي للماوردي(ت:٤٥٠هـ)، ط١دار الكتب العلمية-بيروت-سنة١٤١٩هـ.
روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي(٦٧٦هـ)، ط٣المكتب الإسلامي-بيروت-سنة١٤١٢هـ.
العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي(ت:٦٢٣هـ)، ط١دار الكتب العلمية-بيروت-سنة١٤١٧هـ، تحقيق: علي محمد عوض، عادل عبد الموجود.
كفاية النبيه في شرح التنبيه لأبي العباس أحمد بن محمد الأنصاري المعروف بابن الرفعة(ت:٧١٠هـ)، ط١دار الكتب العلمية-سنة٢٠٠٩م.
المجموع شرح المهذب لأبي زكريا يحيي بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ)١٢١/٢٠، ط.دار الفكر.
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(ت:٩٧٧هـ)، ط١دار الكتب العلمية-سنة١٤١٥هـ.
المهمات في شرح الروضة، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت:٧٧٢هـ)، ط١دار ابن حزم-بيروت-سنة١٤٣٠هـ.
النجم الوهاج في شرح المنهاج، لأبي البقاء كمال الدين محمد بن موسى الشافعي(ت:٨٠٨هـ)، ط١دار المنهاج-جدة-سنة١٤٢٥هـ.
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شهاب الدين محمد بن أبي العباس الرملي(ت:١٠٠٤هـ)، ط. دار الفكر-بيروت-سنة ١٤٠٤هـز
نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني(ت:٤٧٨هـ)، ط١دار المنهاج-سنة١٤٢٨هـ، تحقيق: د/عبد العظيم محمود الديب.
الفقه الحنبلي:
-الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشرف الدين موسى بن أحمد المقدسي الصالحي(ت:٩٦٨هـ)، ط.دار المعرفة-بيروت-، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي.
-دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي(ت:١٠٥١هـ)، ط١عالم الكتب-سنة١٤١٤هـ.

-السياسة الشرعية لابن تيمية(ت: ٧٢٨هـ)، ط١وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية- سنة١٤١٨هـ.
-الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية(ت:٧٥١هـ)، ط. مكتبة دار البيان.
-الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت:٦٢٠هـ)،١١١/٤، ط١دار الكتب العلمية-سنة١٤١٤هـ.
-كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي(ت:١٠٥١هـ)، ط. دار الكتب العلمية.
-المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح(ت:٨٨٤هـ)، ط١دار الكتب العلمية-بيروت-سنة١٤١٨هـ.
-مجموع الفتاوى لأبي العباس تقي الدين بن عبد الحليم بن تيمية(ت:٧٢٨هـ)، ط. مجمع الملك لطباعة المصحف الشريف-المدينة المنورة-سنة١٤١٦هـ.
-مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى بن سعد السيوطي الحنبلي(ت:١٢٤٣هـ)، ط٢المكتب الإسلامي-سنة١٤١٥هـ.
-المغني لابن قدامة المقدسي(ت:٦٢٠هـ)، ط. مكتبة القاهرة.
الفقه الظاهري.
-المحلى بالآثار لابن حزم(ت:٤٥٦هـ)، ط.دار الفكر-بيروت-.
خامساً: مراجع القواعد الفقهية:
-الأشباه والنظائر لتاج الدين بن تقي الدين السبكي(ت:٧٧١هـ)، ط١دار الكتب العلمية-سنة١٤١١هـ.
-الأشباه والنظائر للسيوطي(ت:٩١١هـ)، ط١دار الكتب العلمية-سنة١٤١١هـ.
-تيسير علم أصول الفقه، د/عبد الله يوسف العنزي، ط١مؤسسة الريان-بيروت-سنة١٤١٨هـ.
-شرح القواعد الفقهية لأحمد محمد الزرقا (ت:١٣٥٧هـ)، ط٢دار القلم-دمشق-سنة١٤٠٩هـ.
- قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط١ الصدف بليشرز-كراتشي-سنة١٤٠٧هـ.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د/محمد مصطفى الزحيلي، ط١دار الفكر-دمشق-سنة ١٤٢٧هـ.
-الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د/محمد صدقي الغزي، ط٤مؤسسة الرسالة-لبنان-١٤١٦هـ.

سادسًا: مراجع اللغة العربية ومعاجم اللغة والغريب:
تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: أبي الفيض محمد بن عبد الرزاق الملقب بمرتضى الزبيدي(ت:١٢٠٥هـ)، ط. دار الهداية.
لسان العرب، تأليف: أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي (ت:٧١١هـ)، ط٣دار صادر-بيروت-سنة١٤١٤هـ.
مختار الصحاح، تأليف: أبي عبد الله زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي(ت:٦٦٦هـ)، ط٥المكتبة العصرية-بيروت-صيدا-سنة١٤٢٠هـ.
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد الحموي(ت:٧٧٠هـ)، ط.المكتبة العلمية-بيروت-.
المطلع على أبواب المقنع، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي(ت:٧٠٩هـ)، ط١مكتبة السوادي-سنة١٤٢٣هـ.
معجم اللغة العربية المعاصرة، د/أحمد مختار عبد الحميد عمر(ت:١٤٢٤هـ)، ط١عالم الكتب-سنة١٤٢٩هـ.
سابعا: المراجع الحديثة المعاصرة:
-أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، د/مبارك بن سليمان بن محمد، ط١كنوز إشبيليا –الرياض-سنة١٤٢٦هـ.
-أحكام رأس المال في شركة المساهمة-دراسة مقارنة بين الفقه والقانون التجاري، د/أحمد محمد برج، ط.دار الجامعة الجديدة-سنة٢٠١٣م.
-إفشاء الأسرار الطبية والتجارية-دراسة فقهية تطبيقية-، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه للباحث/ياسر إبراهيم الخضيري، كلية الشريعة بالرياض-جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-سنة١٤٣٣هـ.
-إفشاء الموظف العام للسر الوظيفي وعقوبته في النظامين السعودي والمصري-دراسة تأصيلية-رسالة ماجستير للباحث/صالح عبد العزيز الصقعبي، كلية الدراسات العليا-جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-سنة ٢٠٠٥م.
-الأوراق التجارية والإفلاس، د/مصطفى كمال طه، ط.دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية-سنة١٩٩٧م.
-بدائع الإشارة في شرح قانون التجارة-أ.د/ محمد أحمد عبد الرحمن الزرقا-الطبعة الأولى-سنة٢٠٠٧م.
-بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي –دراسة تحليلية نقدية- د/شعبان محمد إسلام البراوري، ط.دار الفكر-دمشق- سنة٢٠٠١م.
-بيع الأسهم على المكشوف في بورصة الأوراق المالية-دراسة فقهية مقارنة-، د/أسامة عبد العليم الشيخ، بحث منشور بمجلة دار الإفتاء المصرية، العدد الرابع عشر-سنة١٤٣٤هـ.

-التدابير الواقية من جرائم البورصات في الاقتصاد الوضعي والفقه الإسلامي-دراسة مقارنة-د/أحمد بصري إبراهيم، د/محمد حسن علي علوش، بحث منشور بمجلة كلية معارف الوحي والعلوم ال معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية-ماليزيا-المجلد السابع عشر-العدد الثالث والثلاثون، سنة١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
-التزامات الحافظ الأمين الناشئة عن مزاولة أعماله في سوق الأوراق المالية – دراسة مقارنة-، د/ذكرى محمد حسين، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث-سنة٢٠١٧م.
-التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، لعبد القادر عودة، ط. دار الكتاب العربي-بيروت-.
-التعزير في الشريعة الإسلامية، د/عبد العزيز عامر، ط٤دار الفكر العربي-القاهرة-سنة١٤٢٨هـ.
- تنفيذ التزام الشركات المساهمة بالإفصاح في سوق الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، د/إبراهيم إسماعيل إبراهيم، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول-سنة٢٠١٧م.
-الحماية الجنائية لأسرار المهنة، د/ أحمد كامل سلامة، ط. مطبعة القاهرة-سنة١٩٨٨م.
-الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية-دراسة مقارنة-، د/محمد فاروق عبد الرسول، ط١.دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية-سنة٢٠٠٦م.
-الحماية الجنائية للسوق المالية السعودي-دراسة تحليلية مقارنة-للباحث/فهد محمد النفيعي، جامعة نايف للعلوم الأمنية-الرياض-سنة١٤٢٧هـ.
-الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، د/عمر سالم، ط١دار النهضة العربية-سنة١٩٩٩م.
- السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، د/محمد عبد الله الجريوي، ط. إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود-المملكة العربية السعودية-سنة١٤١١هـ.
-شرح القانون التجاري المصري الجديد-أ.د/ ثروت عبد الرحيم، ط.٢٠١٤م.
-الشركات التجارية، أ.د/عاشور عبد الجواد عبد الحميد، ط٢دار النهضة العربية-سنة٢٠٠٩م.
-مبادئ علمي الإجرام والعقاب-أ.د/حسن ربيع، ط. دار النهضة العربية.
-محاضرات في الفقه المقارن، د/محمد سعيد رمضان البوطي، ط٢. دار الفكر المعاصر-بيروت-سنة١٤٠١هـ.
-مسؤولية الشخص المطلع الجزائية عن المعلومات الداخلية في أسواق المال-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير للباحث/نبيل يوسف، جامعة الشرق الأوسط-كلية الحقوق-الأردن-سنة٢٠١٤م.

-المسئولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، للباحث/منير بوريشة، ط. دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية-سنة ٢٠٠٢م.
-المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د/محمد عثمان شبير، ط٦دار النفائس-الأردن-سنة١٤٢٧هـ.
-معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د/نزيه حماد، ط١دار البشير-جدة -سنة١٤٢٩هـ.
-المكاييل والموازين الشرعية، تأليف: د/علي جمعة، ط٢دار القدس-القاهرة-سنة٢٠٠١م.
-الممارسات غير القانونية في سوق الأوراق المالية، رسالة ماجستير للباحث/همام القوصي، جامعة حلب-كلية الحقوق-سنة٢٠١١م.
-الممارسات غير المشروعة للتداول في سوق المالية العراقي (دراسة مقارنة) د/زكريا يونس أحمد، الباحث/أحمد رشيد خليل، بحث مقدم لمجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد الثاني، العدد الأول، الجزء الثاني-سنة١٤٢٨هـ.
-الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت-، ط٢دار السلاسل-الكويت.
ثامنا: المجلات والدوريات:
-مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث-سنة٢٠١٧م.
-مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد الثاني، العدد الأول، الجزء الثاني-سنة١٤٢٨هـ، ص:١١٧.
-مجلة دار الإفتاء المصرية، العدد الرابع عشر-سنة١٤٣٤هـ.
- مجلة كلية معارف الوحي والعلوم ال معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية- ماليزيا- المجلد السابع عشر-العدد الثالث والثلاثون، سنة١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.